

الموافقة على إنشاء الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار والهيئة العامة للطرق



● جدة - واس
وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على إنشاء هيئة باسم «الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار»، وأخرى باسم «الهيئة العامة للطرق».

ووافق مجلس الوزراء خلال الجلسة التي عقدها بعد ظهر يوم الثلاثاء ٤ المحرم ١٤٤٤هـ الموافق ٢ أغسطس ٢٠٢٢م، في قصر السلام بجدة، على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

● التفاصيل ص ٢

مذكرة تفاهم
في شأن
المشاورات
السياسية
بين وزارة
خارجية
المملكة
ووزارة خارجية
جمهورية
كينيا

اتفاقية تعاون
في مجال
استعمال
واستبدال
رخص القيادة
بين حكومة
المملكة
ومجلس وزراء
جمهورية
ألبانيا

مذكرة تفاهم
في المجال
الثقافي بين
وزارة الثقافة
في السعودية
ووزارة الرقمنة
والثقافة
والإعلام
والرياضة في
بريطانيا




موافقات
المجلس:

ولي العهد يلتقي الرئيس الفرنسي ويعقدان اجتماعاً موسعاً

استعراض المبادرات الثقافية السعودية مع مديرة اليونسكو



استعرض صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، في مقر إقامته، بالعاصمة الفرنسية باريس، يوم الجمعة ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠٢٢م، مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) السيدة أودري ازولاي، المبادرات الثقافية السعودية والتعاون المتبادل مع اليونسكو وفرص تطويره.



مما جاء في البيان الختامي لزيارة ولي العهد إلى فرنسا

● تعزيز التعاون في مجالات الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، والتعاون في مجال الهيدروجين النظيف، والالتزام بمبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية باريس.



● التأكيد على أهمية استقرار أسواق الطاقة العالمية، واستقرار الإمدادات الغذائية من القمح والحبوب لكافة دول العالم وعدم انقطاعها، والحفاظ على وفرة المعروض واستقرار الأسعار.



● ضرورة التقييم المستمر للتهديدات المشتركة لمصالح البلدين ولأمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط، وأهمية تعزيز التعاون والشراكة في المجالات الدفاعية.



● باريس - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة الفرنسية باريس، يوم الجمعة ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية.

وقد أقام فخامة الرئيس الفرنسي مأدبة عشاء تكريماً لسموه، وعقدا اجتماعاً موسعاً بحضور وفدي البلدين.

● التفاصيل ص ٣-٤

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على الترقيات التنظيمية لأكاديمية مهد الرياضية

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٤ المحرم ١٤٤٤هـ الموافق ٢ أغسطس ٢٠٢٢م، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين، مجلس الوزراء، على فحوى الرسالتين اللتين تلقاهما رعاه الله، من فخامة رئيس الجمهورية التونسية، وفخامة رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.

ثم تناول المجلس نتائج زيارتي صاحب السمو الملكي وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، إلى (الجمهورية الهيلينية «اليونان»، والجمهورية الفرنسية) اللتين جاءتا استجابةً للدعوات المقدمة لسموه، وما أكدته المباحثات مع قادة هاتين الدولتين من متانة العلاقات والرغبة المشتركة بتعزيزها في مختلف المجالات، والعمل على استمرار التنسيق والتشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك؛ بما يخدم مصالح شعوب الدول الثلاث، ويحقق الأمن والاستقرار في المنطقة.

وأشاد مجلس الوزراء في هذا السياق، بما شهدته الزيارتان من توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم بين المملكة واليونان في العديد من المجالات، والتأكيد على تعميق وتطوير الشراكة الاستراتيجية مع الجمهورية الفرنسية.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنياحة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس جدد ما أكدته المملكة في اجتماع (مجموعة الـ٧٧ + الصين) على مستوى السفراء، من التزامها بالعمل الدولي والتعاون لمكافحة التغير المناخي، والإسهام الفاعل والمؤثر في تحقيق الأهداف الدولية في هذا المجال، من خلال مبادراتها النوعية وأبرزها «السعودية الخضراء» و«الشرق الأوسط الأخضر»، و«الاقتصاد الدائري للكربون».

وأكد مجلس الوزراء ما توليه الدولة من الاهتمام البالغ بالارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وتحسين جودتها، وتعزيز الاستفادة من الموارد والأصول وفقاً لمستهدفات (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، ومن ذلك تخصيص (١٠٥) مليارات ريال لمشروعات مائية عددها (١٣٣٥) مشروعاً، تمثل الحزمة الأولى ضمن المحفظة الخمسية الرأسمالية لمنظومة البيئة والمياه والزراعة.

ونوه المجلس بالدور البارز للإصلاحات الاقتصادية والهيكلية التي نفذت في إطار الرؤية وإسهامها في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل، وذلك في ضوء ما حققه الناتج المحلي الإجمالي من ارتفاع بنسبة (١١,٨ في المائة) خلال الربع الثاني من عام (٢٠٢٢م) مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق (٢٠٢١م)، وكذا تقديرات صندوق النقد الدولي بتسجيل اقتصاد المملكة أعلى نسبة نمو في العالم تصل إلى (٧,٦ في المائة) خلال العام الجاري (٢٠٢٢م).

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء،

وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

اتفاقية تعاون مع ألبانيا

أولاً: الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال استعمال واستبدال رخص القيادة بين حكومة المملكة العربية السعودية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا.

مشاورات سياسية مع كينيا

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية كينيا.

مذكرة تفاهم مع بريطانيا

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الرقمنة والثقافة والإعلام والرياضة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

تعاون سياحي مع جيبوتي

رابعاً: تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الجيبوتي في شأن مشروع مذكرة تعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة التجارة والسياحة في جمهورية جيبوتي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الأمن الغذائي والمائي

خامساً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة سلطنة عُمان في مجال الأمن الغذائي والمائي.

الصيد غير القانوني

سادساً: انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

اتفاقان مع تايلند

سابعاً: الموافقة على اتفاقين في مجالي توظيف العمالة المنزلية، والعمالة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ووزارة العمل في مملكة تايلند.

الطيران المدني

ثامناً: تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع الترتيبات الفنية في مجال الطيران المدني بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية، ووزارة النقل في جمهورية فرنسا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مهد الرياضية

تاسعاً: الموافقة على الترقيات التنظيمية لأكاديمية مهد الرياضية.

إنشاء هيئة

عاشراً: إنشاء هيئة باسم (الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار).

الهيئة العامة للطرق

حادي عشر: إنشاء هيئة عامة باسم (الهيئة العامة للطرق).

تعيينات وترقيات

ثاني عشر: الموافقة على تعيينات على وظيفة (سفير) وترقيتين للمرتبة (الخامسة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

– ترقية عبدالرحمن بن فهد بن عبدالعزيز الربدي إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.

تعيين الآتية أسماؤهم على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية:

– أحمد بن علي بن أحمد كتوعه.

– عبدالله بن حمد بن فراج السبيعي.

– سعود بن فهد بن محمد بن سويلم.

– ترقية محمد بن أحمد بن علي الغامدي إلى وظيفة (مستشار تقنية هندسة تقنية معلومات أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة المالية.

– ترقية تركي بن عبدالعزيز بن محمد الناصر إلى وظيفة (مدير مكتب) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

تقارير سنوية

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة الإسكان (سابقاً)، ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق (سابقاً)، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

ولي العهد يجتمع برئيس وزراء ألبانيا

● أثينا - واس

عقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، ودولة رئيس وزراء جمهورية ألبانيا إيدي رامّا، اجتماعاً موسعاً في العاصمة اليونانية أثينا، يوم الأربعاء ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٧ يولية ٢٠٢٢م. وجرى خلال الاجتماع استعراض علاقات الصداقة والاحترام

المتبادل بين البلدين والشعبين الشقيقين، ومناقشة تعزيز أوجه التعاون الثنائي في مختلف المجالات وسبل دعمها وتطويرها، إلى جانب بحث التطورات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها. وتناول الاجتماع سبل توطيد الشراكة الاقتصادية بين البلدين الشقيقين، بالإضافة إلى مناقشة تكثيف التعاون بين المملكة وألبانيا في المجالات السياسية، وزيادة الاستثمارات البينية، والتنسيق

الثنائي في القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وقد عبّر دولة رئيس الوزراء في جمهورية ألبانيا إيدي رامّا عن بالغ شكره وتقديره لقرار المملكة العربية السعودية تقديم دعم للجمهورية الألبانية بمبلغ خمسين مليون دولار أمريكي، وقيام صندوق الاستثمارات العامة بالبحث عن فرص استثمارية في ألبانيا بمبلغ مالي (بين مائتين إلى ثلاثمائة) مليون دولار أمريكي.


ولي العهد يلتقي الرئيس الفرنسي

● باريس - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة الفرنسية باريس، يوم الجمعة ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية. وقور وصول سمو ولي العهد قصر الإليزيه، كان في استقباله فخامة الرئيس الفرنسي، الذي رحّب بسمو الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في فرنسا، متمنياً له ومرافقيه طيب الإقامة، فيما عبّر سمو ولي العهد عن سعادته بهذه الزيارة. كما كان في استقبال سمو ولي العهد أصحاب المعالي الوزراء في الحكومة الفرنسية وعدد من كبار المسؤولين؛ فيما صافح فخامة الرئيس الفرنسي أصحاب السمو الأمراء وأصحاب المعالي الوفد الرسمي المرافق لسمو ولي العهد.

وقد أقام فخامة الرئيس الفرنسي مأدبة عشاء تكريماً لسمو ولي العهد.

وعقد سمو ولي العهد وفخامة الرئيس الفرنسي اجتماعاً موسعاً بحضور وفدي البلدين.



التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح.

فيما حضره من الجانب الفرنسي معالي وزير الاقتصاد والمالية والسيادة الصناعية والرقمية السيد برونو مابر، ومعالي وزيرة أوروبا والشؤون الخارجية السيدة كاثرين كولونا، ومعالي وزيرة تحول الطاقة السيدة أنياس بانير رانشر، ومعالي وزيرة الرياضة والألعاب الأولمبية وأولمبياد ذوي الاحتياجات الخاصة السيدة أميلي أوديا كاستيرا، والوزير المكلف لشؤون أوروبا والتجارة الخارجية وشؤون الفرنسيين بالخارج السيد أوليفر بيشت، والسفير لدى المملكة السيد لودوفيك بويل، ورئيس الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية الأدميرال جان فيليب رولاند، والمستشار الدبلوماسي للشربا G7 و G20 السيد إيمانويل بوني، ونائبة المستشار الدبلوماسي المكلف بالشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح برئاسة الجمهورية السيد أليس روفو، ومستشار شمال إفريقيا والشرق الأوسط برئاسة الجمهورية السيد باتريك دوريل، ورئيس بنك الاستثمار العام الفرنسي السيد نيكولا دوقور.

فوصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير

حضر الاجتماع الموسع صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الأمير

.. ويجتمع بالمديرة العامة لليونسكو

● باريس - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، في مقر إقامته بالعاصمة الفرنسية باريس، يوم الجمعة ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠٢٢م، مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) السيدة أودري أزولاي. وجرى خلال الاجتماع، استعراض المبادرات الثقافية السعودية والتعاون

المتبادل مع اليونسكو وفرص تطويره.

حضر اللقاء صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، وصاحبة السمو الأميرة هيفاء بنت عبدالعزيز آل مقرن، مندوب المملكة الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو»، وراكان الطوق، المشرف العام للشؤون الثقافية والعلاقات الدولية بوزارة الثقافة. فيما حضر من اليونسكو كبير الإداريين السيد نيكولاس كاسيانيدس.



المشرف على التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

ولي العهد يبعث برقية شكر للرئيس الفرنسي

● باريس - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، يوم الجمعة ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠٢٢م، برقية شكر لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، إثر مغادرته باريس بعد زيارة رسمية، فيما يلي نصها: صاحب الفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون.. رئيس الجمهورية الفرنسية.. تحية طيبة: يطيب لي وأنا أغادر بلدكم الصديق أن أعرب لفخامتكم عن بالغ

امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة. لقد أكدت المباحثات التي أجريناها مع فخامتكم رغبتنا المشتركة في تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين بلدينا الصديقين في المجالات كافة، والعمل على استمرار التنسيق والتشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، في ظل قيادة سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وفخامتكم، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح البلدين والشعبين الصديقين، وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة،

متمنياً لفخامتكم موفور الصحة والسعادة، ولبلدكم وشعب فرنسا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار... وفخامتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء

باريس ٣٠/١٢/١٤٤٣هـ

البيان الختامي لزيارة ولي العهد لفرنسا

● باريس - واس

صدر يوم الجمعة ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠٢٢م، بيان ختامي لزيارة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، للجمهورية الفرنسية، فيما يلي نصه: في إطار العلاقات الثنائية المتميزة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية، وبدعوة كريمة من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، بزيارة رسمية للجمهورية الفرنسية خلال المدة ٢٨-٣٠/١٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧-٢٩/٧/٢٠٢٢هـ، حيث التقى سموه الكريم بفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، ونقل سموه الكريم في مستهل اللقاء تحيات خادم الحرمين الشريفين إلى فخامته.

العلاقات الثنائية

وقد جرى خلال اللقاء عقد جلسة مباحثات رسمية، تم استعراض العلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين، وسبل تطويرها في جميع المجالات، وتم تبادل وجهات النظر حول مجمل الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة. وشملت المباحثات سبل تعميق الشراكة الاستثمارية بين البلدين عبر رفع وتيرة التعاون الاستثماري والاقتصادي، وتعزيز التعاون في مجالات الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، والتعاون في مجال الهيدروجين النظيف، والالتزام بمبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية باريس، وضرورة تطوير وتنفيذ الاتفاقيات المناخية بالتركيز على الانبعاثات وليس على المصادر. وتطرقت المباحثات إلى جوانب الشراكة الاستراتيجية وسبل تطويرها، وأهمية استقرار أسواق الطاقة العالمية، واستقرار الامدادات الغذائية من القمح والحبوب لكافة دول العالم وعدم انقطاعها، والحفاظ على وفرة المعروض واستقرار الأسعار.

التعاون في المجالات الدفاعية

وجرى التأكيد خلال المباحثات على ضرورة التقييم المستمر للتهديدات المشتركة لمصالح البلدين ولأمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط، وأهمية تعزيز التعاون والشراكة في المجالات الدفاعية؛ كما تناولت المباحثات مناقشة سبل تطوير وتعزيز التعاون والتنسيق حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ومنها مكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة

لبنان بأعلى معايير الشفافية.

فلسطين

وتناولت المحادثات تطابق وجهات النظر حول ضرورة تكثيف الجهود للتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة للقضية الفلسطينية وفقاً لمبدأ حل الدولتين، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومبادرة السلام العربية، بما يكفل للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧م، وعاصمتها القدس الشرقية.

سوريا

وشملت المحادثات أهمية الوصول إلى حل سياسي للأزمة في سوريا يحافظ على وحدة أراضي سوريا وسلامة شعبها.

إيران

كما تطرقت إلى الجهود الدولية لمنع إيران من امتلاك سلاح

نووي، وضمان سلمية برنامج إيران النووي، وحث إيران على التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحافظة على مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول المنطقة.

إكسبو ٢٠٣٠

وعبر صاحب السمو الملكي ولي العهد لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون عن تقدير المملكة لتأييد فرنسا لترشح مدينة الرياض لاستضافة المعرض الدولي إكسبو ٢٠٣٠. وفي ختام الزيارة أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء عن شكره وتقديره لفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية الرئيس إيمانويل ماكرون على ما حظي به والوفد المرافق له من حسن الاستقبال وكرم الضيافة؛ ومن جانبه أعرب فخامته عن أطيح تمنياته بالصحة والسعادة لسموه، وبالمزيد من التقدم والرقي لشعب المملكة العربية السعودية الصديق.



قرار رقم (٧٠٧) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ

الموافقة على تنظيم الهيئة العليا للأمن الصناعي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٢٢٢ وتاريخ ١٧/٧/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس الهيئة العليا للأمن الصناعي رقم ٢٢١٨١٥ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٤١هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العليا للأمن الصناعي.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ٣٠/١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٨/٤٣٩) وتاريخ ٢٧/٢/١٣٩٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٨٣٩) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٢هـ، ورقم (٢٤٩١) وتاريخ ٦/١١/١٤٤٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٢٤٣٢٠ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩٩٢/٤٣/م) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١١٠٠) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم الهيئة العليا للأمن الصناعي، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: لا يخل ما ورد من أحكام في التنظيم –المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار– وما ورد في البند (سابعاً) من هذا القرار، بما ورد في الأنظمة والتنظيمات الأخرى من أحكام تتعلق بجوانب الأمن والسلامة والحماية من الحريق.

ثالثاً: تستحدث ضمن ميزانية الهيئة العليا للأمن الصناعي الوظائف العسكرية اللازمة لتسيير العمل فيها، وفقاً لتعليمات إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

رابعاً: تشكيل لجنة في وزارة الداخلية برئاستها وعضوية كل من: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، والهيئة العليا للأمن الصناعي)، للنظر في نقل الموظفين العسكريين والتجهيزات ومقار العمل والعقود والمشاريع ذات الصلة المرتبطة بعمل الهيئة

تنظيم الهيئة العليا للأمن الصناعي

٢- إصدار اللوائح والتعليمات الخاصة بمجالات الأمن الصناعي، وتحديثها وفقاً للظروف والمستجدات.

٣- تصنيف المنشآت الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة.

٤- إنشاء مركز عمليات للأمن الصناعي يرتبط بكل غرف العمليات في المنشآت الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة.

٥- إنشاء قواعد بيانات ومعلومات متكاملة عن المنشآت الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة.

٦- تنظيم وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات والمعارض داخل المملكة وخارجها، والمشاركة فيها، وفق الإجراءات المتبعة.

٧- الإشراف على المنشآت، ومتابعة تقيدها باللوائح والتعليمات الخاصة بمجالات الأمن الصناعي.

٨- الترخيص لمزاولة المهن ذات العلاقة بمجالات الأمن الصناعي.

٩- العمل مع الجهات ذات العلاقة لمواءمة معايير الهيئة مع ضوابط الفسخ والترخيص والاستيراد والبيع والاستثمارات في مجالات الأمن الصناعي التي تحددها الهيئة، ومتابعة الالتزام بها.

١٠- تشجيع إجراء البحوث والتطوير في مجالات الأمن الصناعي.

١١- تعزيز الجهود المبذولة لتطوير مجالات الأمن الصناعي، ووضع معايير قياسية ومراقبة التقيد بها.

١٢- تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية في مجالات الأمن الصناعي، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

١٣- التواصل مع الجهات المماثلة خارج المملكة، والاستفادة مما لديها؛ بما لا يتعارض مع سرية عمل الهيئة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

١٤- تطوير مؤشرات قياس الأداء الخاصة بمجالات الأمن الصناعي في المنشآت الواقعة ضمن نطاق إشرافها، وإعداد التقارير الدورية حول حالة الامتثال لمتطلبات مجالات الأمن الصناعي.

١٥- الاستعانة بالجامعات والكليات ومراكز البحث العلمي والجهات ذوات العلاقة بالأمن الصناعي؛ لإجراء الدراسات والأبحاث العلمية في مجالات الأمن الصناعي.

١٦- تأسيس مختبرات متخصصة –بالاتفاق مع وزارة المالية– في فحص العينات الناتجة عن الحوادث الصناعية؛ بالشراكة مع الجامعات السعودية والمراكز الوطنية البحثية.

١٧- اقتراح الأنظمة المتصلة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية.

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العليا للأمن الصناعي.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

العضو: عضو المجلس.

الحافظ: محافظ الهيئة.

المنشآت: جميع المنشآت البترولية والصناعية والخدمية الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة والمرافق التابعة لها، ويدخل في ذلك العاملون فيها.

الأمن الصناعي: مجموعة الإجراءات والتنظيمات المتعلقة بجوانب الأمن والسلامة والحماية من الحريق داخل المنشآت الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة، وحرمها الآمن.

مجالات الأمن الصناعي: الأمن والسلامة والحماية من الحريق.

المادة الثانية:

١- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء.

٢- المقر الرئيس للهيئة في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم متطلبات مجالات الأمن الصناعي في المنشآت، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

١- وضع السياسات والخطط المناسبة لحماية المنشآت في مجالات الأمن الصناعي.





تنظيم الهيئة العليا للأمن الصناعي .. تنمة

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من:

- ١- وزير الطاقة أو من ينيبه.
- ٢- وزير الحرس الوطني.
- ٣- مستشار الأمن الوطني.
- ٤- وزير البيئة والمياه والزراعة.
- ٥- وزير المالية.
- ٦- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٧- وزير الصناعة والثروة المعدنية.
- ٨- وزير النقل والخدمات اللوجستية.
- ٩- وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ١٠- رئيس الاستخبارات العامة.
- ١١- رئيس أمن الدولة.
- ١٢- رئيس هيئة الأركان العامة.
- ١٣- محافظ الهيئة.
- ١٤- محافظ الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

١٥- ثلاثة من ذوي الاختصاص في مجال عمل الهيئة، يصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الخامسة:

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها، ويتابع تنفيذ الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالسياسات العامة للأمن الصناعي، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- إقرار السياسات العامة المتعلقة بنشاط الهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والإشراف على تنفيذها.
- ٢- الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للأمن الصناعي، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع بها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.
- ٣- الموافقة على استراتيجية الدعم والحماية للمنشآت الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
- ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة بحسب الإجراءات المتبعة.
- ٥- إقرار اللوائح المالية والإدارية، وغيرها من اللوائح الداخلية لتسيير عمل الهيئة وشؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ٦- إقرار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه.
- ٧- تحديد المنشآت الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة، تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها.
- ٨- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.
- ٩- إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية.
- ١٠- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل المملكة، بحسب الحاجة.
- ١١- الموافقة على شراء العقارات وبيعها بما يحقق أغراض الهيئة، وبما لا يخل بالأنظمة ذات العلاقة.
- ١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٣- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- ١٤- تحديد الجهات العسكرية والأمنية لحراسة المنشآت الواقعة في نطاق إشراف الهيئة.
- ١٥- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقدير مراجع الحسابات والتقارير السنوي؛ تمهيداً لرفعها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٦- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.
- ١٧- تعيين مراقب مالي داخلي.

وللمجلس -بحسب ما يقدره- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويسمى في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها، ويحدد فيه مهماتها، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها. وللمجلس تفويض بعض مهماته إلى رئيسه أو أي من أعضائه، وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الهيئة.

المادة السادسة:

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة واحدة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك (ثلاثة) من الأعضاء على الأقل. ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢- تثبت مدونات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون، وتنتشر القرارات التي يرى الرئيس ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى يراها مناسبة،

- على ألا يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل، وتبلغ الهيئة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة.
- ٣- يعين المجلس أميناً عاماً له يرتبط بالمحافظ؛ لتنظيم وتنسيق أعمال المجلس.
 - ٤- لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه ولا الامتناع عن التصويت.
 - وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس.
 - ٥- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته وخبراته دون أن يكون له حق التصويت.
 - ٦- لا يجوز للعضو، ولا لأي شخص يحضر جلسات المجلس، أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.
 - ٧- يصدر المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته وآليات إصدار قراراته، بما في ذلك قواعد الاجتماعات عن بُعد.
 - ٨- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة.

المادة السابعة:

- يكون للهيئة محافظ بمرتبة وزير، يعين بناءً على ترشيح الرئيس، ويكون المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، وتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، ويمارس المحافظ بوجه خاص الصلاحيات والمهام الآتية:
- ١- الإشراف على إعداد السياسات العامة المتعلقة بنشاط الهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
 - ٢- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصناعي، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وعرضها على المجلس للموافقة عليها.
 - ٣- الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
 - ٤- الإشراف على إعداد اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية لقيام الهيئة بمهامها، ورفعها إلى المجلس.
 - ٥- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
 - ٦- اقتراح القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - ٧- الإشراف على منسوبي الهيئة وفقاً للصلاحيات المخولة له وما تحدده اللوائح المنظمة لذلك.
 - ٨- تعيين منسوبي الهيئة من المدنيين، وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
 - ٩- الإشراف على إعداد تقارير دورية عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطها، ورفعها إلى المجلس.
 - ١٠- الإشراف على إعداد خطة عمل الهيئة التشغيلية، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
 - ١١- الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ١٢- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقدير مراجع الحسابات والتقدير السنوي، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - ١٣- تمثيل الهيئة أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
 - ١٤- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وابتعاث وإيفاد منسوبي الهيئة في مجالات عملها، ومتابعة تنفيذها.
 - ١٥- تنظيم مشاركة الهيئة في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والإقليمية والدولية وفقاً للإجراءات النظامية.

- ١٦- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات التي يمنحه إياها المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٧- أي اختصاص آخر يستنده إليه المجلس.
- وللمحافظ تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة الثامنة:

- ١- يسري على منسوبي الهيئة المدنيين -عدا المحافظ- نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.
- ٢- تسري على منسوبي الهيئة العسكريين أنظمة الخدمة العسكرية ولوائحها، ونظام التقاعد العسكري، ويتمتعون بكل مزايا منسوبي الهيئة وفقاً لما يحدده المجلس.

المادة التاسعة:

يكون لمحافظ الهيئة نواب يعينون بقرار من الرئيس بناءً على ترشيح من المحافظ، ويتولى النواب الأعمال والصلاحيات التي يفوضهم بها المحافظ في حدود ما يقضي به التنظيم، واللوائح والإجراءات المعتمدة الخاصة بذلك.

المادة العاشرة:

تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتكون السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ التنظيم.

المادة الحادية عشرة:

تألف موارد الهيئة ما يأتي:

- ١- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.



تنظيم الهيئة العليا للأمن الصناعي .. تنمة

المادة الرابعة عشرة:

ترفع الهيئة، خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية، إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عما حقته من إنجازات مقارنة بالسنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة، ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

٢- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.

٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

٤- أي مورد آخر يقره المجلس، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشرة:

١- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٢- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

تعامل الهيئة، من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية، بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة.

قرار رقم (٧٠٣) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣ هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة

رقم (٦١٨٥٦) وتاريخ ٢/١٠/١٤٤٣ هـ.

ثالثاً: يتفق معالي وزير المالية مع صاحب السمو الملكي رئيس اللجنة الإشرافية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة -المشكلة بالأمر السامي رقم (٦١٨٥٦) وتاريخ ٢/١٠/١٤٤٣ هـ- على جميع ما يتعلق باستثمار أموال المكتب، ووضع الآليات المناسبة التي تمكنه من الاستفادة من إيراداته.

رابعاً: تطبق على المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة اللائحتان المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن، الموافق عليهما بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩ هـ.

خامساً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- تبدأ السنة المالية الأولى للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة من تاريخ نفاذ الترتيبات، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

سادساً: تعد اللجنة الإشرافية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة -المشكلة بالأمر السامي رقم (٦١٨٥٦) وتاريخ ٢/١٠/١٤٤٣ هـ- مشروع تنظيم للمكتب في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وما قد يظهر لها في هذا الشأن، وترفعه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه، وذلك خلال مدة لا تقل عن (اثنى عشر) شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٨٦٤ وتاريخ ٢/١٠/١٤٤٣ هـ، في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه:

وبعد الاطلاع على اللائحتين المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن، الموافق عليهما بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦١٨٥٦) وتاريخ ٢/١٠/١٤٤٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٤٩٤) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٤٥/٤٣/م) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١١٠١) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٣ هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل ما قضى به الحكم الوارد في صدر المادة (الرابعة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- في شأن تشكيل اللجنة الإشرافية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة، باستمرار اللجنة الإشرافية المشكلة بالأمر السامي

الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارة الآتية -أيضا وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة.

المكتب: المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة.

اللجنة: اللجنة الإشرافية للمكتب.

الرئيس: رئيس اللجنة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمكتب.

المادة الثانية:

١- يتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

٢- يكون مقر المكتب في مدينة الباحة، وله إنشاء فروع بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المكتب إلى التخطيط والتطوير الشامل لمنطقة الباحة في المجالات العمرانية، والسكانية، والاقتصادية، والتنمية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والنقل، والبنية الأساسية، والبنية التحتية الرقمية، وإلى توفير احتياجات المنطقة من الخدمات والمرافق العامة.



الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الباحة .. تنمة

١٠- إعداد ضوابط البناء واستعمالات الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات تطوير المنطقة وتنميتها.

١١- مراجعة مخططات تقسيمات الأراضي.

١٢- تنسيق وتنظيم الجهود بين الأجهزة ذات الصلة بتطوير المنطقة وتنميتها، وفقاً للخطط والبرامج والمشروعات المقررة.

١٣- وضع البرامج والأسس والإجراءات اللازمة والسبل المحفزة لمشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ المشروعات والخدمات في المنطقة، والإشراف عليها.

١٤- إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات حضرية وإدارتها، بحيث تكون منصة موحدة ومرجعاً أساساً للمعلومات التي تستند إليها الأجهزة ذات الصلة لتطوير المنطقة وتنميتها.

وللمكتب في سبيل تحقيق مهماته واختصاصاته الاستعانة بمن يلزم من الأجهزة الحكومية وغيرها، بما في ذلك بيوت الخبرة، والكوادر المتخصصة، داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

يكون للمكتب لجنة إشرافية يعين رئيسها وأعضاؤها بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون هي السلطة المسؤولة عن إدارة شؤون المكتب وتصريف أموره، ولها في حدود الترتيبات اتخاذ ما تراه مناسباً من القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- إقرار الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة، وبرامجها التنفيذية.

٢- إقرار البرامج والمشروعات المتعلقة باختصاصات ومهام المكتب.

٣- إقرار سياسات المكتب وخطته وبرامجه التنفيذية.

٤- إقرار ضوابط البناء واستعمال الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات تطوير المنطقة وتنميتها.

٥- إقرار مخططات تقسيم الأراضي.

٦- إقرار هيكل المكتب التنظيمي.

٧- إقرار مشروع ميزانية المكتب، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

٨- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمنح، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٩- الموافقة على استثمار أموال المكتب بما يحقق أهدافه، وفقاً للأنظمة والتعليمات والآليات ذات الصلة.

١٠- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١١- إقرار خطط التنمية والبرامج والمشروعات - ذات الصلة بعمل المكتب - التي تعدها الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

١٢- النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه الرئيس التنفيذي عن سير أعمال المكتب.

وللجنة تفويض بعض اختصاصاتها إلى الرئيس أو إلى من تراه من أعضائها؛ وللجنة كذلك تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من سواهم، تعهد إليها بما تراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها.

المادة الخامسة:

١- تُعقد اجتماعات اللجنة في مقر المكتب برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ويجوز -عند الحاجة- عقدها في مكان آخر داخل المنطقة.

٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية أربع مرات -على الأقل- في السنة، وللرئيس دعوة اللجنة للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل؛ ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- لا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه؛ وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٥- تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقرره الرئيس- أن تُعقد الاجتماعات وأن يُصوت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية؛ ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.

٧- للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة:

يكون للمكتب رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من اللجنة، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية والوظيفية الأخرى، ويعد المسؤول التنفيذي عن إدارة أعمال المكتب وشؤونه، وتتركز مسؤوليته في حدود الترتيبات

والقرارات الصادرة بموجبها، وله على وجه خاص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على منسوبي المكتب وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح الإدارية والمالية.

٢- الإشراف على أعمال المكتب الفنية والإدارية والمالية من خلال اللوائح والسياسات المعتمدة وفقاً للترتيبات.

٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة.

٤- تمثيل المكتب أمام القضاء والأجهزة الحكومية والمؤسسات داخل المملكة، وكذلك الهيئات ذات العلاقة خارج المملكة، بعد موافقة اللجنة أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.

٥- إعداد مشروع ميزانية المكتب، والحساب الختامي، وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لإقرارها.

٦- اقتراح هيكل المكتب التنظيمي ورفعها إلى اللجنة لإقراره.

٧- اقتراح الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية ورفعها للجنة لإقرارها.

٨- اقتراح سياسات المكتب وخطته وبرامجه التنفيذية، ورفعها للجنة لإقرارها.

٩- إبرام الاتفاقيات والعقود بعد موافقة اللجنة، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٠- تعيين منسوبي المكتب، وفقاً للوائح الإدارية والمالية.

١١- تقديم الاقتراحات إلى اللجنة في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

١٢- إعداد تقرير سنوي عما حققه المكتب من إنجازات، وما واجهه من تحديات، وما يراه من مقترحات لتلافيها، ورفعها إلى اللجنة، للنظر فيه.

١٣- التعاقد مع الخبراء والاستشاريين المحليين والعالميين.

١٤- أي مهمة أخرى تكلفه بها اللجنة أو الرئيس.

وللرئيس التنفيذي -بعد موافقة اللجنة- تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره ممن يراه من منسوبي المكتب.

المادة السابعة:

١- تتكون موارد المكتب من الآتي:

أ- ما يخصص له من اعتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة.

ب- التبرعات والمنح والهبات والوصايا، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ج- عائدات أوقافه وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة.

د- الدخل الذي يتحصل عليه من عائدات استثماراته.

هـ- أي مورد آخر تقره اللجنة، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع إيرادات المكتب في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المكتب حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية المكتب المعتمدة.

المادة الثامنة:

١- يكون للمكتب ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للمكتب هي السنة المالية للدولة.

المادة التاسعة:

يرفع المكتب حسابيه الختامي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة العاشرة:

لا يخل ما ورد في الترتيبات من أحكام باختصاصات الأجهزة المعنية الأخرى.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو المكتب لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، تعين اللجنة مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المكتب ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، وتحدد اللجنة أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى اللجنة، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد إقراره.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بالترتيبات من تاريخ صدورهما.



قرار رقم (٧١٠) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ

الموافقة على نظام استئجار الدولة للعقار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٢٨٢ وتاريخ ١٣/٧/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم ٥٨٩٩ وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع استئجار الدولة للعقار.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧٧٤) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٣هـ ورقم (٢٣٤٦) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٩٩٤/م) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/١٤٤) وتاريخ ٨/٧/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٥٠٠) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤٣هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام استئجار الدولة للعقار، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: لا تخل أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بعقود استئجار الجهات

الحكومية للعقار المبرمة قبل العمل به، على أن يكون تمديدها أو تجديدها، أو تعديلها، أو

إنهاؤها، أو فسخها، وفقاً للنظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٦) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/١٤٤) بتاريخ ٨/٧/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام استئجار الدولة للعقار، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام استئجار الدولة للعقار

التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام استئجار الدولة للعقار.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها.

المؤجر: مالك العقار أو من يملك حق تأجيره نظاماً.

رئيس الجهة الحكومية: المسؤول الأول فيها.

البوابة: البوابة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة لعمليات استئجار الجهات الحكومية للعقار.

عقد الاستئجار الموحد: نموذج عقد الاستئجار الموحد المعتمد من الهيئة.

أهداف النظام

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

١- تنظيم عمليات استئجار الدولة من خلال الجهات الحكومية للعقار وفقاً لاحتياجات الجهات الحكومية.

٢- ترشيد التكاليف المالية لعمليات استئجار الجهات الحكومية للعقار.

٣- تنمية استغلال العقار المستأجر من قبل الجهات الحكومية.

٤- تعزيز مبادئ الحوكمة وإرساء مبادئ الشفافية والكفاءة في عمليات استئجار الجهات الحكومية للعقار.

٥- توحيد الجهة المشرفة على عمليات استئجار الجهات الحكومية للعقار.

خطة الاستئجار

المادة الثالثة:

على الجهة الحكومية -بالتنسيق مع الهيئة- وضع خطة سنوية لعملية استئجارها للعقار قبل بداية كل سنة مالية، ونشرها على موقعها الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى، وفقاً لما تحدده اللائحة. ولا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطتها أي التزامات.

شروط الاستئجار

المادة الرابعة:

لا يجوز لأي جهة حكومية استئجار عقار إلا عند الحاجة الماسة له، وبعد موافقة الهيئة. وأن يكون الاستئجار وفقاً لأحكام النظام واللائحة، مع التقيد بالضوابط الآتية:

١- ألا يكون لدى الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار عقار غير مستغل يلبي احتياجاتها.

٢- ألا يتوافر لدى الهيئة عقار يلبي احتياج الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار.

٣- أن يتوافر لدى الجهة الحكومية الاعتماد المالي اللازم لاستئجار واستغلال العقار.

٤- أي ضابط آخر يقره المجلس.

المادة الخامسة:

لا يعد إسكان منسوبي الجهة الحكومية من الحاجات التي تجيز لها الاستئجار، فيما عدا الجهات الحكومية التي تنص أنظمتها على إسكان منسوبيها. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يزيد ما تدفعه الجهة الحكومية نظير الإجارة على بدل السكن النقدي لمنسوب الجهة وقت الاستئجار، أو التمديد، أو التجديد.

المادة السادسة:

يشترط في العقار المراد استئجاره الآتي:

١- أن يكون خالياً من العيوب الإنشائية.



نظام استئجار الدولة للعقار .. تتمه

٢- أن تتوافر فيه اشتراطات التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

٣- أن تتناسب مساحته مع حاجة الجهة الحكومية.

٤- أن يكون مؤمناً عليه -إذا كان ذلك متاحاً- من قبل المؤجر، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

٥- ألا تكون على العقار مخالفة من أي جهة مختصة، أو يكون محل نزاع.

٦- ألا يكون العقار عائداً لأحد من منسوبي الهيئة أو الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار، أو قريب له من الدرجة الأولى، أو الدرجة الثانية، أو الدرجة الثالثة.

٧- ألا يكون العقار عائداً لشخص من الأشخاص المحظور التعامل معهم نظاماً وفقاً لما تحدده اللائحة.

٨- على الجهة الحكومية -عند وضع المواصفات الفنية- أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

إجراءات الاستئجار

المادة السابعة:

على الجهة الحكومية الراغبة في استئجار عقار التقدم بطلب بذلك إلى الهيئة عبر البوابة -ما لم يتعذر ذلك من الناحية الفنية- وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة:

١- على الهيئة -قبل الإعلان في البوابة عن الرغبة في استئجار عقار- دراسة أسعار السوق، والاسترشاد بذلك في تقدير حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للاستئجار، مع المحافظة على سرية التقدير؛ وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

٢- تعلن الهيئة في البوابة عن الرغبة في استئجار عقار لمصلحة جهة حكومية -وفقاً لأحكام النظام- خلال (خمس عشرة) يوماً من تلقيها طلب تلك الجهة؛ وتبين اللائحة متطلبات الإعلان وطريقته.

٣- تكون في الجهة الحكومية لجان لفتح العروض وفحصها، ويشترط أن يكون المراقب المالي عضواً في لجنة فحص العروض بالإضافة إلى عضو من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن يُسترشد بالدراسة السوقية وحاجة الجهة؛ وتبين اللائحة آلية عملها وما يتعلق بالعروض وفحصها ونتائجها.

المادة التاسعة:

يجوز لجهتين حكوميتين -أو أكثر- استئجار عقار واحد وفقاً لما تحدده اللائحة.

مدة عقد الاستئجار وإبرامه

المادة العاشرة:

١- يكون عقد الاستئجار لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، وللجهة الحكومية -بعد موافقة الهيئة- تمديد، أو تجديد العقد قبل نهاية مدته، لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات أخرى، وتضمن العقد أي تعديلات في الأجرة المتفق عليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يجوز -بعد موافقة الهيئة- أن تصل مدة عقد استئجار العقار إلى (خمس وعشرين) سنة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يجوز وفق ضوابط يضعها المجلس، أن تصل مدة عقد استئجار العقار إلى (خمسین) سنة للعقارات المقامة على أراض حكومية تتعاقد في إنشاءها الهيئة مع مستثمرين لمشاريع استثمارية.

٤- تحدد اللائحة الإجراءات والمعايير الخاصة بمدد عقود الاستئجار.

المادة الحادية عشرة:

١- يُبرم عقد الاستئجار بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة بموافقة رئيس الجهة الحكومية، وفقاً لعقد الاستئجار الموحد.

٢- تتولى الجهة الحكومية إدارة عقد الاستئجار، وسداد قيمته، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- تزود الجهة الحكومية الهيئة بنسخة من عقد الاستئجار وما يطرأ عليه من تعديل أو إنهاء، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٤- لرئيس الجهة الحكومية تفويض صلاحيته في إبرام عقد الاستئجار لأي من منسوبي الجهة وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

في حال بقاء الجهة الحكومية بالعقار المستأجر بعد انتهاء مدة عقد الاستئجار دون تمديده، أو تحديده، أو إخلائه؛ تدفع قيمة أجرة مدة بقائها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

إنهاء عقد الاستئجار وإخلاء العقار

المادة الثالثة عشرة:

١- تبلغ الجهة الحكومية المستأجرة المؤجر والهيئة عن رغبتها في عدم تمديد أو عدم تجديد عقد الاستئجار عبر البوابة، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يجوز للجهة الحكومية المستأجرة فسخ العقد أو إنهاؤه وإخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد -وفقاً لما

تحدده اللائحة- وتشمل الحالات الآتية:

أ- إذا كان العقار غير صالح للاستعمال بسبب عيب في الإنشاء.

ب- إذا كان في المكان المحيط بالعقار خطورة على سلامة مرئادي العقار.

ج- إلغاء الجهة الحكومية المستأجرة.

د- القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

هـ- ثبوت عدم نزاهة عملية الاستئجار لسبب يعود للمؤجر.

و- أي حالة أخرى يحددها المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

لا تكون الجهة الحكومية المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عند إخلاء العقار عن الأضرار الناتجة عن عيب في الإنشاء أو عن الاستعمال العادي أو عن تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية أو تكاليف إزالتها التي طلبتها من المؤجر ووافق عليها قبل إبرام العقد. وتكون الجهة الحكومية المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام.

المادة الخامسة عشرة:

يكون تسليم العقار -بعد إخلائه- بموجب محضر تثبت فيه حالته وما أصابه من أضرار نتيجة الاستعمال غير العادي -إن وجدت- ويوقع المحضر ممثل الجهة الحكومية المستأجرة والمؤجر أو من يمثله؛ وعند اعتراض المؤجر أو من يمثله على حجم الأضرار أو نوعيتها المثبتة في المحضر، فله أن يكتب تحفظه في المحضر ويوقعه، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

١- تبلغ الجهة الحكومية المستأجرة -عبر البوابة أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة- المؤجر بالحضور لتسلم العقار بعد إخلائه أو في نهاية عقد الاستئجار، ويحدد في التبليغ موعد التسلم خلال مدة لا تقل عن (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه، ما لم يقر بعلمه بموعد التسلم.

٢- إذا لم يحضر المؤجر أو من يمثله في الموعد المحدد، يقوم ممثل الجهة الحكومية المستأجرة -بالاشتراك مع مندوب من الإمارة أو المحافظة أو المركز- بتوقيع محضر بذلك، وتسليم مفاتيح العقار إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز؛ وتعد مسؤولية الجهة الحكومية المستأجرة منتهية بعد تاريخ توقيع المحضر، ولا تدفع أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ، ولا تكون الجهة مسؤولة عن أي ضرر يقع على العقار بعد ذلك.

المادة السابعة عشرة:

١- تكون الجهة الحكومية المستأجرة لجنة من (ثلاثة) من موظفيها؛ لحصر الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي، وتقدير مقدار التعويض، وتحرير محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إخلاء العقار.

٢- إذا كان مقدار التعويض لا يتجاوز (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال، أيهما أقل؛ تدفع الجهة الحكومية المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

٣- إذا زاد مقدار التعويض عن الحد المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون لجنة من الجهة الحكومية المستأجرة، والهيئة؛ لتقدير مقدار التعويض، وتحرر محضراً بذلك.

٤- تنهي اللجنة -الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة- عملها خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار، وتراعي -في تقديرها للتعويض- المدة التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معاينتها له.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بعمل اللجنتين المشار إليهما في هذه المادة، وتحدد من يتحمل أتعاب التقييم بحسب المسؤولية.

المادة الثامنة عشرة:

إذا قام المؤجر بترميم أو تعديل أو تغيير في العقار بعد إخلائه وقبل قيام أي من اللجنتين المشار إليهما في المادة (السابعة عشرة) من النظام -بحسب الأحوال- بحصر الأضرار وتقدير قيمتها؛ فليس للمؤجر حق طلب التعويض.

المادة التاسعة عشرة:

تبلغ الجهة الحكومية المستأجرة المؤجر بمقدار التعويض -بخطاب على عنوانه المسجل في عقد الاستئجار الموحد أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة- خلال مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوماً من تاريخ تقدير التعويض؛ فإذا قبل المؤجر التعويض فيعتمد رئيس الجهة الحكومية صرف التعويض خلال المدة التي تحددها اللائحة؛ وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فله التظلم أمام الجهة الحكومية المستأجرة، وفقاً للجراءات النظامية المتبعة.



نظام استئجار الدولة للعقار .. تتمه

المادة السادسة والعشرون:

للهيئة -دون إخلال باختصاصات الجهات الرقابية- القيام بزيارات دورية للعقارات المستأجرة من الجهات الحكومية، للتأكد من صلاحيتها وحسن استعمالها وملاءمتها لحاجة العمل.

المادة السابعة والعشرون:

دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجوز للجهة الحكومية -بعد موافقة الهيئة ووزارة المالية- استئجار العقار المنتهي بالتمليك، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

تضع الهيئة نماذج عقد الاستئجار الموحد، تشتمل على الأحكام المتصلة بالآتي:

- ١- تأجير العقار المستأجر للغير من الباطن، أو التنازل عنه لمصلحة جهة حكومية أخرى.
- ٢- القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.
- ٣- تجهيز العقار وتشغيله وصيانته ونظافته، والحراسات الأمنية -إن وجدت- ونحو ذلك.
- ٤- حق الجهة الحكومية في إنهاء عقد الاستئجار مع نهاية كل سنة إيجارية.
- ٥- الحق في إنهاء عقد الاستئجار في حالة إلغاء الجهة الحكومية المستأجرة.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثلاثون:

يحل النظام محل نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٧هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الحادية والثلاثون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحكام عامة

المادة العشرون:

يكون استئجار الجهات الحكومية للعقار خارج المملكة وفقاً لضوابط يصدرها المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتتضمن تلك الضوابط التوازن بين مصلحة الشراء أو الاستئجار.

المادة الحادية والعشرون:

دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجوز للجهة الحكومية تنفيذ أعمال أو تشطيبات في العقار المستأجر خلال مدة الاستئجار بعد الاتفاق عليها مع المؤجر كتابياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- يلتزم المؤجر على نفقته الخاصة بترميم وإصلاح عيوب الإنشاء التي تطرأ على العقار المستأجر وتحد من استمرار الانتفاع به للغرض المستأجر من أجله، دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة أثناء سريان العقد؛ وإذا لم يبدأ المؤجر في إصلاح عيوب الإنشاء خلال المدد التي تحددها اللائحة، جاز للجهة الحكومية إصلاح العيوب على حسابه وحسمها من الأجرة وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- على الجهة الحكومية المستأجرة اتخاذ ما يلزم للمحافظة على العقار المستأجر خلال مدة استئجاره.
- ٣- تكون الجهة الحكومية المستأجرة مسؤولة عن إجراء الصيانة وتكاليفها اللازمة للعقار وإصلاح أي ضرر يسببه استعمالها له، وفقاً لأحكام عقد الاستئجار الموحد.

٤- تحدد اللائحة بنود صيانة العقار المستأجر التي يتحملها المؤجر وينص عليها في عقد الاستئجار الموحد.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز أن تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام النظام أو اللائحة أو الضوابط.

المادة الخامسة والعشرون:

تقدم الجهة الحكومية المستأجرة للعقار تقريراً دورياً إلى الهيئة عن حالة العقار المستأجر، وفقاً لما تحدده اللائحة.

قرار رقم (٧٠٥) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ

نقل الإشراف على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى وزارة النقل والخدمات اللوجستية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٦٩٦٣ وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١٢٥٠/٤٣/٠١ وتاريخ ١٣/٣/١٤٤٣هـ، في شأن مقترح نقل الاختصاصات الإشرافية والتنظيمية والرقابية على قطاع البريد من منظومة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى منظومة النقل والخدمات اللوجستية.

وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (١٤٩) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٣٦٨) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٣هـ، ورقم (٢١٩٦) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٤٣هـ، ورقم (٢٥٢٧) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٦٦/٤٣/م) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠٩٧) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: نقل الإشراف على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى وزارة النقل

والخدمات اللوجستية، وأن تتولى وزارة النقل والخدمات اللوجستية الاختصاصات

المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٣هـ.

ثانياً: أن تتولى الهيئة العامة للنقل الاختصاصات التنظيمية والرقابية على قطاع البريد.

ثالثاً: إحلال عبارة (تنظيم الهيئة العامة للنقل) محل عبارة (تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية

المعلومات)، وعبارة (وزارة النقل والخدمات اللوجستية) محل عبارة (وزارة الاتصالات

وتقنية المعلومات)، وعبارة (وزير النقل والخدمات اللوجستية) محل عبارة (وزير

الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (الهيئة العامة للنقل) محل عبارة (هيئة الاتصالات

وتقنية المعلومات)، وكلمة (الرئيس) محل كلمة (المحافظ)، وذلك أينما وردت في نظام البريد،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٣هـ، والأوامر والقرارات والوثائق

ذات الصلة بقطاع البريد.

رابعاً: حذف تعريف (الوزارة) الوارد في المادة (الأولى) من نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٢٢) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٣هـ، وحذف عبارة «وذلك بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل

فيما يتصل باختصاصاتها المقررة نظاماً، وبما لا يخالف أحكام النظام» من الفقرة (٨) من

تعريف (الخدمات البريدية) الوارد في المادة (الأولى) من النظام، وحذف عبارة «بالاتفاق مع

الهيئة العامة للنقل» الواردة في تعريف (الطروء) الوارد في المادة (الأولى) من النظام، وحذف

عبارة «وبالنسبة للطروء فيشترط قبل ذلك الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة

للنقل» من عجز المادة (الرابعة) من النظام.

خامساً: قيام وزارة النقل والخدمات اللوجستية - بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل ومؤسسة البريد

السعودي - بمراجعة الأنظمة ذات الصلة بقطاع البريد، والرفع خلال (٩٠) يوماً من تاريخ

هذا القرار - عما يستلزم تعديله منها بما يتفق مع ما ورد في هذا القرار، واقتراح ما تراه في

هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٠١) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ

الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة والعراق في مجال النقل البحري

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٨٩٥ وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ١٣٣٠/٤٣/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العراقية في مجال النقل البحري.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العراقية للتعاون في مجال النقل البحري، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٢٦٣) وتاريخ ٢٤/١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٥٠٠) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٨٤) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٣٥٤) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العراقية للتعاون

في مجال النقل البحري، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤١هـ.

ثانياً: الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية

العراقية في مجال النقل البحري، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١/٢٥/١٤٤٣هـ، الموافق

٢/٩/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٨٤) بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠١) بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إلغاء مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العراقية للتعاون في

مجال النقل البحري، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٤١هـ.

ثانياً: الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العراقية

في مجال النقل البحري، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١/٢٥/١٤٤٣هـ، الموافق ٢/٩/٢٠٢١م،

بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة والعراق في مجال النقل البحري

هـ- الحفارات والسفن المخصصة لتقديم خدمات الإرشاد البحري والسحب والمساعدة والإنقاذ في الموانئ والسواحل والمراسي.

و- السفن التي تحمل نفايات خطرة، السفن النووية.

٣- شركات النقل البحري: كل شركة للنقل البحري مؤسسة طبقاً للأنظمة الداخلية لأحد الطرفين المتعاقدين وتتخذ من إقليمه مقراً لها.

٤- عضو طاقم السفينة: كل شخص يعمل على متن أي من سفن الطرفين المتعاقدين في الواجبات والخدمات المتصلة بإدارتها، أو هو مرتبط بها بأي صفة، ويدرج اسمه في قائمة الطاقم، وفقاً للوائح المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٥- مسافر: أي شخص، باستثناء: رباب السفينة وأفراد طاقمها أو غيرهم من الأشخاص الذين يعملون أو يؤدون على السفينة أي واجبات تتعلق بنشاط السفينة، والطفل الذي لم يتجاوز عمره سنة واحدة.

٦- الميناء: يشير إلى الموانئ البحرية بما في ذلك المراسي، في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين الموافق عليها والمفتوح للملاحة الدولية.

المادة الثانية:

التعاون الفني وتبادل المعلومات والخبرات

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تطوير العلاقات الثنائية المتعلقة بالنقل البحري والتعاون

المستمر بين السلطات المختصة في المجالات التالية وفق التشريعات الوطنية لكلا الطرفين:

١- تبادل الاستشارات والمعلومات والخبرات، والتعاون الفعال بين شركات ومؤسسات البلدين ذات العلاقة.

٢- تنمية وتشجيع الاتصالات المتبادلة بين هيئات ومؤسسات النقل البحري التابعة لكل منهما، بما يسهم في رفع كفاءة خدمات النقل البحري وتطويره.

٣- المساعدة الفنية اللازمة لتطوير النقل البحري، وتسهيل نقل التقنية بما يسهم في رفع كفاءة هذا القطاع وتطويره في البلدين.

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق، المشار إليها فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)، ورغبة منهما في تعزيز النقل البحري للمسافرين والبضائع بين بلديهما وتسهيله وتطويره، والسعي لتسهيل حركة مرور السفن التجارية وتنمية العلاقات الاقتصادية وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين، فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة أمام كل منها:

١- السلطة المختصة:

أ- في المملكة العربية السعودية: الهيئة العامة للنقل.

ب- في العراق: الشركة العامة للنقل البحري في وزارة النقل.

ج- في حال تغيير أي من السلطات المختصة المذكورة في هذه المادة، سيتم إخطار الطرف الآخر باسم السلطة الجديدة من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢- سفينة الطرف المتعاقد: أي سفينة تجارية مسجلة في سجل السفينة الخاص لأي طرف متعاقد وتحت علم دولة الطرف وفقاً لقانونها الوطني.

هذا المصطلح لا يشمل:

أ- السفن الحربية.

ب- سفن الصيد والنزهة.

ج- السفن المخصصة للملاحة الساحلية بين موانئ كل طرف، والسفن المستخدمة للملاحة في الممرات المائية الداخلية.

د- السفن المستخدمة لأغراض المسح البحري والبحث العلمي والإمداد.



اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة والعراق في مجال النقل البحري .. تتمة

المادة التاسعة:

النشاطات التي لا تخضع للاتفاقية

- ١- لا تدخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالآتي:
 - أ- المقابل المادي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته وما يتعلق بالبضائع المنقذة والقطر والسحب والإرشاد الملاحي والخدمات الأخرى المخصصة لشركات النقل البحري للطرف المتعاقد أو لشركات أخرى أو لمواطنيه.
 - ب- نشاطات البحوث البحرية العلمية.
 - ج- المسح الهيدوغرافي في البحر الإقليمي للطرف المتعاقد.
 - د- الملاحة الساحلية الخاصة بسفن الطرفين المتعاقدين.
- ٢- لا يعد ملاحه ساحلية إبحار سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بين موانئ الطرف الآخر لأجل تحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف المتعاقد أو إليه، ما لم يتم نقل تلك الحمولة أو المسافرين بين موانئ تابعة لذلك الطرف.

المادة العاشرة:

تمثيل شركة النقل

- ١- يمنح كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته شركات النقل البحري التابعة للطرف المتعاقد الآخر، الحق في تأسيس مكاتب فرعية في إقليمه.
- ٢- على كل طرف متعاقد عند تأسيس تلك المكاتب الفرعية وتوظيف العاملين فيها التقيد بالأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- عندما يقرر الطرف المتعاقد المستضيف أن بقاء أحد العاملين في الفروع التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) أنفاً غير قانوني، فإن له أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر ترحيله، وعلى هذا الطرف الالتزام بذلك.

المادة الحادية عشرة:

وثائق السفن

- ١- يعترف كل طرف متعاقد بوثائق سفن الطرف المتعاقد الآخر التي يصدرها وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وفيما يتعلق بإجراءات السلامة يتعين على الطرفين المتعاقدين أن يعترفوا بالشهادات ذات الصلة بسفنهما التي تقدم لهما، بشرط أن تكون هذه الشهادات وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعمول بها.
- ٢- تعفى سفن الطرف المتعاقد التي تحمل شهادة الحمولة الدولية وفق أحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام (١٩٦٩م) السارية المفعول من أي قياسات حمولة إضافية في موانئ الطرف المتعاقد الآخر في حال كون الحمولة لسفينة معينة تشكل أساس الحساب لمقدار الأجور والرسوم والضرائب أو معلومات الحمولة المبينة في شهادة الحمولة الدولية، ويجب اعتبارها الأساس لذلك.
- ٣- بصرف النظر عن البيع القسري الناتج من قرار من المحاكم، لا يمكن تسجيل سفن أي من الطرفين المتعاقدين في سجل الطرف المتعاقد الآخر دون تقديم شهادة صادرة من السلطات المختصة بأن السفن قد تم شطبها من سجل هذا الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة:

معاملة طاقم السفينة

- ١- أي وثيقة شخصية للبحارة، سواء من مواطني الطرف المتعاقد أو دولة ثالثة، معترف بها من الطرف المتعاقد الآخر، فعلى كل طرف متعاقد إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر باعترافه بها.
- ٢- وثائق الهوية الشخصية للبحارة هي:
 - بالنسبة للمملكة العربية السعودية:
 - سجل الخدمة البحرية أو جواز السفر السعودي.
 - بالنسبة لجمهورية العراق:
 - هوية البحار أو جواز السفر العراقي.
- ٣- تقوم السلطات المختصة بموانئ الطرف المتعاقد بتقديم التسهيلات الضرورية لطاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر عند وجوده في موانئها، والاعتراف بوثائق السفر الصادرة بمعرفة السلطات المختصة لدى ذلك الطرف المتعاقد، وعلى الطاقم التقيد باللوائح والقواعد السارية في تلك الموانئ.
- ٤- تمنح السلطات المختصة لدى أي من الطرفين المتعاقدين عضو طاقم السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الذي أدخل إلى المستشفى في إقليمها، الحق في أن يمكث ما دام أن ذلك ضرورياً لأجل العلاج، ولا يؤثر على قوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول وبقاء ومغادرة الأجانب.
- ٥- لكل من الطرفين المتعاقدين أن يحتفظ بحقه في رفض دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى إقليمه حتى لو كانوا يحملون إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٦- لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في إعادة أي شخص دون إجراءات رسمية يكون قد دخل إلى إقليمه على ظهر سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر، وذلك عندما يكون هذا الشخص غير ممثل لشروط الدخول أو إجراءات الوجود المطبقة في إقليمه.

٤- تشجيع الدراسات والتدريب البحري.

٥- تقديم التسهيلات لبناء السفن وصيانتها في كلا البلدين.

٦- تشجيع المعاهد البحرية وشركات النقل البحري في البلدين على تطوير سبل التعاون، في مجال التدريب وإجراء البحوث والدراسات وتبادل وسائل التقنية.

٧- يعمل الطرفان المتعاقدان على تزويد كل منهما الآخر -في حدود إمكانياته- بالمساعدة الفنية من أجل تطوير النقل البحري بين البلدين.

المادة الثالثة:

القواعد المحلية

- ١- تخضع سفن الطرف المتعاقد أثناء وجودها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر أو بجره الإقليمي أو المياه الخاضعة لولايته ذات الصلة بالأنشطة البحرية، للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد.
- ٢- يخضع المسافرون ومؤسسات الشحن العائدة لأحد الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة والإجراءات السارية لدى الطرف المتعاقد فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوّنهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها، بما في ذلك الأحكام ذات العلاقة بمغادرة اليابسة والهجرة والجوازات والضرائب والحجر الصحي.

المادة الرابعة:

حرية المرور

- ١- يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل حركة مرور سفنهما التجارية وتعزيزها وتنميتها بين بلديهما لأجل نقل البضائع والأشخاص.
- ٢- يحق لسفن الطرف المتعاقد الإبحار بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر المفتوحة للتجارة الدولية لنقل البضائع والمسافرين بين هذه الموانئ وموانئ دولة ثالثة.
- ٣- يتمتع الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ إجراءات إدارية أو فنية التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة:

تسهيلات النقل البحري

يتخذ كل طرف متعاقد ضمن نطاق القوانين والأنظمة النافذة لديه، جميع الإجراءات الضرورية من أجل تخفيض المدة المطلوبة لانتظار سفن الطرف المتعاقد الآخر، وتعجيل إنهاء وثائق هذه السفن في الموانئ التابعة له.

المادة السادسة:

معاملة السفن

- ١- يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين في موانئها وبحره الإقليمي والمياه الخاضعة لولايته سفن الطرف المتعاقد الآخر المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ وخلال مكوّناتها ومغادرتها، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والمسافرين.
- ٢- لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على ما يأتي:
 - أ- الموانئ التي لا تستقبل السفن الأجنبية.
 - ب- التنظيمات الخاصة بدخول الأجانب وبقائهم.
 - ج- الممارسات الخاصة لكل طرف متعاقد من طرفي الاتفاقية تجاه السفن التي تحمل علم دولته أو الشركات والمؤسسات التابعة له، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص الملاحة الساحلية والصيد البحري والإرشاد والقطر والإنقاذ والمساعدات البحرية.
 - د- إعفاء سفن الطرف المتعاقد الآخر من متطلبات الإرشاد الإلزامية الممنوحة للسفن الخاصة به.
 - هـ- الهجرة ونقل المهاجرين.

المادة السابعة:

التوافق مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

تخضع سفن الطرفين العاملة بين موانئهما لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون كلا الطرفين منضماً إليها، وللقواعد الدولية الملزمة التي دخلت حيز النفاذ وبخاصة فيما يتعلق بسلامة الملاحة، وحماية البيئة البحرية، ونقل المواد الخطرة، وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم وبما لا يخل بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة:

المعاملات المالية

يمنح كل طرف متعاقد شركات النقل البحري التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في استخدام إيرادات خدمات النقل البحري في إقليم الطرف المتعاقد الأول لدفع مستحقات ذات علاقة بالنقل البحري أو تحويل هذه الإيرادات إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي دون تأخير بسبب غير مقبول.



اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة والعراق في مجال النقل البحري .. تتمة

المادة الثالثة عشرة:

معاملة السفن في حالات الطوارئ

- ١- يقدم كل طرف متعاقد لأعضاء طاقم السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في حالة الحوادث البحرية التي تتعرض لها في بحرهما الإقليمي المعاملة نفسها التي تقدمها لسفنها في مثل هذه الأحوال.
- ٢- تتولى السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في بحر الإقليمي التحقيق في ذلك الحادث، وتقوم بإبلاغ نتائج التحقيق بأسرع ما يمكن إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- يتمتع الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في بحر الإقليمي عن تحصيل رسوم الاستيراد بما في ذلك ضريبة الإنتاج المحلي على البضائع والمعدات والمواد والإمدادات وغيرها من الملحقات ما لم تستخدم هذه المواد أو تستهلك في إقليم الطرف الذي وقع الحادث في بحر الإقليمي.
- ٤- لا يمنع ما ورد في البند (ثالثاً) من هذه المادة من تطبيق القوانين والأنظمة السارية لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في بحر الإقليمي فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات، إذا لزم الأمر.
- ٥- يجب إبلاغ السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد المعني دون تأخير بالحوادث البحرية، ويتم تبادل الموافقة على الشروط ذات العلاقة بالتخزين المؤقت وعدم الخضوع لرسوم الاستيراد للسلع المعنية عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٦- تسلم إلى المالك أو من يمثله في حالة المطالبة بذلك، السفن الجائحة أو الغارقة جزئياً أو كلياً وأجزاءها أو حطامها أو ملحقاتها وجميع أجهزتها وتجهيزاتها وموانئها وبضائعها التي تم إنقاذها، بما فيها المواد التي أُلقيت في البحر من قبل تلك السفن أو أي سفن في حالة استغاثة، أو عائذاتها في حالة بيعها، إضافة إلى جميع الوثائق والمستندات التي يتم العثور عليها على متن السفن الجائحة أو الغارقة أو تعود إليها، ويكون للدولة التي أنقذتها تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لديها.

المادة الرابعة عشرة:

ممارسة الولاية القضائية الجنائية

يسري نص المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في حال ارتكاب أي جريمة على متن سفينة الطرف المتعاقد أثناء وجودها في بحر الإقليمي للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة عشرة:

الاستشارات

- ١- يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة فنية ثنائية مشتركة تعمل على تنمية العلاقات وتبادل الخبرات في مجال النقل البحري، وتذليل الصعاب التي قد تعترض تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية،

قرار رقم (٧٠٠) وتاريخ ١٢/٢٧/١٤٤٣هـ

الموافقة على بروتوكول تعديل وتمديد الاتفاقية المبرمة بين المملكة وأمريكا بشأن التعاون في مجال العلوم والتقنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٨٨٠٩ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ٥٠٤١ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع بروتوكول تعديل وتمديد الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال العلوم والتقنية، وبعد الاطلاع على مشروع البروتوكول المشار إليه، وبعد الاطلاع على اتفاقية تعاون علمي وتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٠هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٣هـ وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٦٤٤) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٣هـ ورقم (٢٧٩٤) وتاريخ

١٢/١٢/١٤٤٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٣١٤) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠٦٦) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ، يقرر:

الموافقة على بروتوكول تعديل وتمديد الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال العلوم والتقنية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، الموافق ١٤/٤/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٦/٣١٤) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٠) بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على بروتوكول تعديل وتمديد الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال العلوم والتقنية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٣هـ، الموافق ١٤/٤/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وروؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



بروتوكول لتعديل وتمديد الاتفاقية المبرمة بين المملكة وأمريكا بشأن التعاون في مجال العلوم والتقنية

مؤسسته / مؤسستها ذلك. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالباحث الزائر الباحث الذي يزور مؤسسة تابعة للطرف الآخر (مؤسسة مضيقة) ويشارك في عمل تعدد المؤسسة المضيفة وحدها.

٢- أ- تكون أي ملكية فكرية يبتكرها أشخاص يوظفهم أو يرعاهم أحد الطرفين في إطار أنشطة تعاون غير تلك الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٣/ب) ملكاً لذلك الطرف. وتكون الملكية الفكرية التي يبتكرها أشخاص يوظفهم أو يرعاهم الطرفان ملكاً مشتركاً للطرفين. إضافة إلى ذلك، يحق لكل مبتكر تلقي الجوائز والمكافآت وعوائد الملكية الفكرية وفقاً لسياسات المؤسسة التي توظف هذا المبتكر أو ترعاه.

ب- يحق لكل من الطرفين -ضمن حدوده الإقليمية- الاستفادة من الملكية الفكرية الناتجة من خلال نشاط التعاون بناءً على الاتفاقية، أو السماح للآخرين بالاستفادة من هذه الملكية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في ترتيب تنفيذي أو ترتيب آخر.

ج- تحدد حقوق الملكية الفكرية لأي من الطرفين خارج حدوده الإقليمية بناءً على اتفاق مشترك، ويؤخذ في الاعتبار -على سبيل المثال- نسبة مساهمات كلا الطرفين ومشاركتهما في أنشطة التعاون، وقدر الالتزام للحصول على الحماية القانونية وترخيص الملكية الفكرية، إضافة إلى العوامل المناسبة الأخرى.

د- إذا تبين لأي من الطرفين أن مشروعاً معيناً أدى -أو ربما يؤدي- لإيجاد ملكية فكرية لا تحميها قوانين الطرف الآخر، فيقوم الطرفان على الفور بالتباحث في أمر تخصيص حقوق الملكية الفكرية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٣/ب/٢) أعلاه، فإن لم يتوصلا إلى أي اتفاق خلال (ثلاثة) أشهر من تاريخ البدء بالمباحثات، فيتم إنهاء التعاون حول المشروع المعني بناءً على طلب أي من الطرفين. ومع ذلك، يحق لمبتكري الملكية الفكرية تلقي الجوائز، والمكافآت، وعوائد الملكية الفكرية كما هو وارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣/ب/٢).

هـ- لكل ابتكار ينجز ضمن أي نشاط تعاون بناءً على الاتفاقية، يقوم الطرف الموظف للمبتكر (المبتكرين) -أو الراعي له (لهم)- بإطلاع الطرف الآخر على الابتكار دون تأخير، وتزويده بالوثائق والمعلومات اللازمة لتمكين الطرف الآخر من إرساء أي حق قد يعود إليه. ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر -كتابةً- تأخير النشر أو الكشف العام عن مثل هذه المعلومات أو الوثائق من أجل حماية حقوقه في الاختراع. ولن يتجاوز التأخير (سنة) أشهر من تاريخ كشف الطرف المخترع للطرف الآخر، إلا إذا كان هناك اتفاق كتابي بغير ذلك.

٤- المعلومات التجارية السرية

في حالة تقديم أو استحداث معلومات بموجب هذه الاتفاقية يتم تحديدها في الوقت المناسب على أنها معلومات تجارية سرية، يقوم كل طرف ومشاركه بحماية هذه المعلومات بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المعمول بها. ويجوز تصنيف المعلومات على أنها معلومات «تجارية سرية» إذا كان بإمكان الفرد الذي يمتلك هذه المعلومات الحصول بها أو من خلالها على فائدة اقتصادية، أو ميزة تنافسية عن أولئك الذين لا يملكون هذه المعلومات، وإذا كانت هذه المعلومات غير معروفة بشكل عام أو غير متوافرة للعام من مصادر أخرى، وإذا لم يسبق أن كشف صاحب هذه المعلومات عنها دون أن يفرض التزاماً في الوقت المناسب بالحفاظ على سريتها.

المادة الثالثة:

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه، اعتباراً من ٧ رمضان ١٤٤٢ هـ، الموافق ١٩ أبريل ٢٠٢١ م. إيجاباً لما تقدم قام الموقعان أدناه، المفوضان من حكومتيهما حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا البروتوكول في مدينة الرياض بتاريخ ١٣ رمضان ١٤٤٣ هـ، الموافق ١٤ أبريل ٢٠٢٢ م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة العربية السعودية	الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس مدينة الملك عبدالعزيز	القائم بأعمال سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المملكة
للعلوم والتقنية	مارتينيا سترونغ
د. منير بن محمود الدسوقي	

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفين».

إدراكاً منهما بأن الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال العلوم والتقنية، الموقعه بينهما في مدينة الرياض في تاريخ ٤ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ، الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م، كما تم تمديدتها، المشار إليها فيما بعد بـ«الاتفاقية»، قد انتهت في تاريخ ٧ رمضان ١٤٤٢ هـ، الموافق ١٩ أبريل ٢٠٢١ م؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تبعاً للفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، تُمدد الاتفاقية (عشر) سنوات، اعتباراً من ٧ رمضان ١٤٤٢ هـ، الموافق ١٩ أبريل ٢٠٢١ م.

المادة الثانية:

استبدال الملحق (١) من الاتفاقية بالنص الآتي:

الملحق (١)

حقوق الملكية الفكرية

١- الالتزام العام

يقوم الطرفان بتأمين الحماية الملائمة والفعالة للملكية الفكرية التي تنشأ أو تتوفر بناءً على الاتفاقية وترتيبات التنفيذ ذات الصلة، وتخصص حقوق الملكية الفكرية بحسب ما ورد في هذا الملحق.

٢- نطاق التطبيق

أ- يطبق ما ينص عليه هذا الملحق على كل أنشطة التعاون التي يتم تنفيذها بناءً على هذه الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان أو من ينوب عنهما بشكل محدد على خلاف ذلك.

ب- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ«الملكية الفكرية» المواضيع المذكورة في المادة (الثانية) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة في (ستوكهولم) في ١٤ يوليو ١٩٦٧ م، ويجوز أن يتفق الطرفان على أن تشمل «الملكية الفكرية» موضوعات أخرى.

ج- يضمن كل طرف، من خلال العقود أو الوسائل القانونية الأخرى مع مشاركته، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إمكانية حصول الطرف الآخر على حقوق الملكية الفكرية المخصصة وفقاً لهذا الملحق، ولا يغير هذا الملحق أو يمس تخصيص الحقوق بين الطرفين ومشاركته، والتي يحكمها أنظمة وممارسات ذلك الطرف.

د- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، تُحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية -التي تنشأ عن هذه الاتفاقية- من خلال المناقشات بين المؤسسات المعنية المشاركة، أو -إذا لزم الأمر- من خلال الطرفين أو من ينوب عنهما. ويجوز بناءً على اتفاق متبادل بين الطرفين إحالة النزاع المتصل بحقوق الملكية الفكرية إلى هيئة تحكيم وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

هـ- لا يؤثر إنهاء ولا انتهاء مدة هذه الاتفاقية في الحقوق أو الالتزامات الواردة في هذا الملحق.

٣- تخصيص حقوق الملكية الفكرية

أ- يحق لكلا الطرفين الحصول على ترخيص عالمي وغير حصري ونهائي ومجاني لترجمة الدراسات ومقالات المجلات والتقارير والكتب العلمية والتقنية الناتجة بشكل مباشر عن التعاون القائم بناءً على هذه الاتفاقية - ونسخها وتوزيعها للعام. ويشار إلى أسماء مؤلفي أي عمل نتج عن هذه الاتفاقية وحصل على حقوق نشر محفوظة على كافة النسخ التي توزع علانية إلا إذا رفض المؤلف صراحة الإشارة إلى اسمه.

ب- تخصص الحقوق في كل أشكال الملكية الفكرية، عدا ما أشير إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) أعلاه على النحو الآتي:

١- قبل مشاركة الباحث الزائر في أنشطة التعاون وفقاً للاتفاقية، يجوز للطرف المضيف -أو من ينوب عنه- وللطرف الذي يوظف الباحث الزائر أو يرعاه -أو من ينوب عنه- مناقشة وتحديد آلية توزيع الحقوق لأي ملكية فكرية ابتكرها الباحث الزائر. وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، يحصل الباحثون الزائرون على الحقوق والجوائز والمكافآت وعوائد الملكية الفكرية وفقاً لسياسات المؤسسة المضيفة. يجب على الباحث الزائر الحصول على موافقة من مؤسسته/ مؤسستها لاستكمال الإجراءات وإخطار الطرف المضيف بأي تحديثات على حقوق الملكية الفكرية، إذا اقتضت سياسات

قرار وزير المالية رقم (١٨٢٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٤هـ

تعديل بند في نموذج عقد تقنية المعلومات وإضافة فقرة جديدة

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، الصادر بالموافقة على نظام

المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص

على أن: «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج


تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢هـ، القاضي بالموافقة على قواعد

تنظيم البرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر.

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل بند (الالتزامات العامة) في (القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد) من (شروط العقد)



وزارة المالية
Ministry of Finance

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٣٠هـ

قرار وزير الداخلية رقم (١٨٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠٥هـ

تعديل المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ،

المعدل بالمراسيم الملكية رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، ورقم (م/٧٣) وتاريخ

١٤٣٩/٧/١٨هـ، ورقم (م/١١٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ

١٤٤١/٣/١٠هـ، وما تقتضيه المصلحة العامة.



وزارة الداخلية

المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور

١/٢٣- يجب على مركبات النقل المسموح لها بالسير على الطرق الالتزام بالأوزان والأبعاد المعتمدة

الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢/٢٣- تضبط مخالفات الأوزان والأبعاد لمركبات النقل وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

١/٢/٢٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والعشرين) من نظام المرور يعاقب كل من يخالف

الوزن الإجمالي لمركبات النقل المقررة حسب الجدول الآتي:

م	الوزن الزائد للإجمالي (كجم)		قيمة المخالفة (بالريال السعودي)
	من	إلى	
١	٢٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)
٢	٢١٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)
٣	٥١٠٠	٧٠٠٠	٤٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)
٤	٧١٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)
٥	أكثر من ١٠,١٠٠		٨٠٠ ريال لكل ١٠٠ (كجم)

* أي قراءة لخانة المئات أقل من (١٠٠) كجم وأكثر من (٥٠) كجم تحتسب بـ (١٠٠) كجم.

** أي قراءة لخانة المئات تساوي أو أقل من (٥٠) كجم تحتسب بـ (٠) كجم.

٢/٢/٢٣- يعاقب كل من يتجاوز وزن أي من المحاور بـ (٢٠٠) كجم بغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠)

ألف ريال لكل محور.

٣/٢/٢٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والعشرين) من نظام المرور، يعاقب كل من يخالف

الأبعاد المقررة نظاماً لمركبات النقل وفقاً للآتي:

١/٣/٢/٢٣- يعاقب كل من يخالف الأبعاد المقررة نظاماً لهيكل مركبات النقل بغرامة

مالية قدرها عشرة آلاف ريال.

٢/٣/٢/٢٣- يعاقب من يخالف أبعاد الحمولة على مركبات النقل وفقاً لما ورد بالفقرة

رقم (٢٢) من جدول المخالفات رقم (٥) الملحق بنظام المرور.

٣/٢٣- عند تكرار المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢/٢٣) خلال الرحلة الواحدة للشاحنة، تتضاعف

الغرامة المفروضة في المرة السابقة بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٤/٢٣- يعاقب من يتجاوز محطة قياس أوزان وأبعاد مركبات النقل على الطرق بغرامة مالية قدرها

(٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وعند تكرار المخالفة تتضاعف الغرامة المفروضة في المرة السابقة بما

لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال خلال سنة من ارتكاب المخالفة الأولى.

٥/٢٣- تمنع مركبة النقل من قبل محطات قياس الأوزان من مواصلة السير على الطرق في حال تجاوز

مقدار الوزن المخالف (٢٥٠٠) كجم، أو تجاوز مقدار الوزن المخالف للمحور (٥٠٠) كجم، مع عدم

الإخلال بتطبيق الغرامة المالية على المخالفة المرتكبة.

٦/٢٣- تتخذ وزارة الداخلية التدابير اللازمة لمنع المركبات المخالفة للأوزان أو الأبعاد المعتمدة من مواصلة

سيرها، وكذلك عدم بقاء المركبة في محطات الوزن أو على الطرق، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧/٢٣- تتحمل الجهة الناقلة المسؤولية الكاملة عن مركبة النقل وحمولتها في حال منعها من السير على

الطرق لمخالفتها للأوزان أو الأبعاد المقررة نظاماً، وكذلك عدم بقاء المركبة في محطات الوزن أو

على الطرق.

٨/٢٣- يسمح لمركبات النقل بمواصلة السير على الطرق في حال كانت مخالفتها للأوزان أو الأبعاد المقررة

نظاماً تستوجب منعها من ذلك؛ إذا وجد تصريح من الجهة المعنية أو تم إزالة المخالفة التي

تسببت في المنع.

٩/٢٣- توضع علامات إرشادية بارزة على مسافة كافية لا تقل عن ثلاث علامات قبل محطات قياس الأوزان

والأبعاد الثابتة والمتحركة وما في حكمها لتنبيه السائقين بذلك.

١٠/٢٣- تشمل وسيلة ضبط المخالفة على البيانات الأساسية للمخالفة، وتتضمن رقم لوحة المركبة، ونوع

تسجيلها، ومسمى المخالفة، ومكان ارتكابها، وتاريخ وقوعها، وبيانات المخالف، ورقم المحور في

حال تعلقت المخالفة به، على أن تكون وسيلة ضبط المخالفة مثبتة لها بشكل واضح.



قرار وزير المالية رقم (١٨٧٧) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٣هـ

اعتماد قواعد المشاركة في الدخل

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

واستناداً على المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ، القاضي في البند (أولاً)

السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع

والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل، والقاضي في البند (ثانياً)

منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق

القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

القواعد: القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل.

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللوائح: اللائحة التنفيذية للنظام، واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الجهة الحكومية: أي وزارة أو جهاز حكومي أو هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو جهاز ذي شخصية معنوية عامة مستقلة في المملكة.

رئيس الجهة الحكومية: الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

البوابة: البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية وفقاً للنظام.

الشريك الخاص: شخص يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة يتم التعاقد معه لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً للقواعد.

المستفيد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم مقابلاً مالياً نظير الاستفادة من الخدمات العامة التي يقدمها الشريك الخاص بموجب العقد.

الدخل: إجمالي مبلغ الإيرادات الناتجة عن توفير السلع والخدمات.

الأصل: كل أصل سواء أكان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق.

الحق المعنوي: حق حصري (غير مادي) يمكن منحه للغير مثل حقوق الملكية الفكرية، أو نحوها.

المشاركة في الدخل: نمط من أنماط التعاقد -بموجب أحكام النظام واللوائح- بين جهة حكومية وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين، بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف العقد، ويحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة العقد.

السلع والخدمات: أي سلعة أو خدمة يتم تأمينها للجهة الحكومية، لأغراض توفير الخدمات العامة للمستفيدين.

الخدمة العامة: كل خدمة تقدمها جهة حكومية بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض توفير السلع أو الخدمات للمستفيدين.

العقد: عقد المشاركة في الدخل لتأمين السلع والخدمات.

القيمة مقابل المال: تحقيق الشريك الخاص عائداً اقتصادياً للدولة (سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر) طيلة مراحل العقد.

صافي القيمة الحالية للعقد: صافي الدخل المتوقع طوال مدة العقد، مخصوماً منه قيمة الالتزامات المالية المباشرة المترتبة على الدولة بناءً على العقد (إن وجدت).

التأهيل المسبق: تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتأمين السلع والخدمات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض.

التأهيل اللاحق: تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتأمين السلع والخدمات قبل الترسية عليه.

الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع: تقدير التكاليف، والدخل، والمخاطر طوال مدة المشروع من منظور الدولة، في حال كان سيتم تنفيذ المشروع عن طريق أي أسلوب من أساليب التعاقد وفقاً لأحكام النظام واللوائح دون أسلوب المشاركة في الدخل، مع مراعاة أي إيرادات عامة يمكن أن تنتج عن ذلك.

معادلة المشاركة في الدخل: المعادلة التي تحدد الدخل المتوقع، ونسب توزيعه.

التخصيص: الشراكة بين القطاعين العام والخاص و/أو نقل ملكية الأصول وفقاً للتعريف الوارد في نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ٨/٥/١٤٤٢هـ.

المادة الثانية:

يهدف تأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل إلى ما يأتي:

- رفع جودة السلع والخدمات، وترشيد الإنفاق العام، وزيادة إيرادات الدولة، وتحسين القيمة مقابل المال للخرينة العامة للدولة من خلال السماح للجهات الحكومية بتأمين مشترياتها من السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل.
- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، والاستفادة من طاقاته وخبراته المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتقنية، بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة والحصول على أفضل السلع والخدمات بأقل التكاليف.

المادة الثالثة:

- تطبق القواعد على جميع الجهات الحكومية التي ترغب في التعاقد لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل.
- لا يجوز لأي جهة حكومية إبرام العقد إلا وفقاً لأحكام القواعد، ويقع باطلاً كل عقد تم إبرامه بالمخالفة لذلك.
- لا تسري القواعد على مشاريع وعقود التخصيص.

المادة الرابعة:

وفقاً لأحكام النظام واللوائح، والأنظمة والقواعد ذات العلاقة في المملكة:

- تتعامل الجهات الحكومية عند تأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل مع شريك خاص مرخص له بتأمين السلع والخدمات محل العقد وفقاً للأنظمة واللوائح السارية.
- يخضع تأمين المشتريات من السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل لمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

المادة الخامسة:


للجهة الحكومية -وفقاً لأحكام القواعد- التعاقد لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة -سواءً بشكل كلي أو جزئي- في الدخل مع الشريك الخاص، وذلك وفقاً للحدود والمعايير الآتية:

- ألا تتجاوز مدة العقد (خمس) سنوات، وتجاوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك؛ بعد موافقة الوزارة، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من القواعد.
- أن تتضمن عملية التعاقد لتأمين السلع والخدمات أيأ مما يأتي:
 - منح حق انتفاع أو تأجيراً أو ترخيصاً لأصول حكومية إلى الشريك الخاص بغرض تمكنه من توفير السلع والخدمات التي يتم تأمينها للجهة الحكومية، وذلك وفقاً لأحكام النظامية ذات العلاقة.
 - منح الشريك الخاص بعض الحقوق المعنوية الخاصة بالدولة والمرتبطة بتقديم الخدمات العامة وفقاً لأحكام النظامية ذات العلاقة.
- ألا يكون مصدر الدخل الناتج عن العقد مدفوعاً من الدولة بشكل رئيس.
- ألا يتضمن العقد تقديم الدولة للشريك الخاص أي شكل من أشكال الضمان أو الدعم الائتماني المرتبط بمستوى معين لتأمين السلع والخدمات، عدا ضمانات الحد الأدنى من الاستخدام المتعلقة فقط باستخدام الجهة الحكومية (إن وجدت)، دون أن يخل ذلك بحكم الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة السادسة:

يتعين على الجهة الحكومية قبل طرح المنافسة لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل إجراء ما يلي:

- دراسة جدوى وتحليل شامل من النواحي الفنية والمالية والتنظيمية والنظامية وغيرها، وتحديد الخيار التعاقدي الأنسب لتحقيق الجدوى التنموية للدولة، والجدوى الاقتصادية من التعاقد وفق أسلوب المشاركة في الدخل، على أن تشمل الدراسة على ما يلي:
 - تحديد الشروط والمواصفات الفنية للسلع والخدمات المراد تأمينها بشكل مفصل ودقيق وواضح، وأن تراعى المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة.
 - دراسة الاحتياج للتعاقد، والأهداف المنشودة منه وفق الأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية وأولوياتها.



القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل .. تتمتع

- ج- تحديد الموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة لتأمين السلع والخدمات وطرق التمويل.
- د- تقييم الآثار المتوقعة للعقد على كافة الجوانب (بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها)، وتحديد المتطلبات الفنية والرخص والتصاريح اللازمة لتنفيذ العقد.
- هـ- تقييم المخاطر الرئيسية للعقد وآلية توزيعها بين أطراف العقد.
- و- دراسة البدائل وخيارات التعاقد المتاحة، وإجراء المقارنات المعيارية وفق أفضل الممارسات الدولية، وإعداد الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع.
- ز- دراسة السوق المحلية والعالمية، وتحديد مدى قدرة المنافسين المحتملين ورغبتهم في تنفيذ العقد.
- ح- المقترح الأولي لمعادلة المشاركة في الدخل، بما في ذلك الدخل المتوقع، والحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل.
- ط- نموذج العقد متضمناً الشروط الأساسية للعقد، ووصفاً واضحاً للعلاقة التعاقدية، وتعريفاً واضحاً للسلع والخدمات المزمع تأمينها من الشريك الخاص، والمستفيدين، ومعايير مواءمتها لاحتياجات المستفيدين.
- ٢- التنسيق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية في مرحلة دراسة الجدوى أو توقيع أو تجديد العقود.
- ٣- يتعين على الجهة الحكومية اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية الحد الأدنى لنسبة مشاركتها في الدخل.

المادة الثانية عشرة:

- ١- عند تقييم معادلة المشاركة في الدخل، يتعين مراعاة ما يأتي:
- أ- نوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية ومدى التعقيد في تنفيذ العقد.
- ب- الالتزامات المالية على كل من الجهة الحكومية والشريك الخاص عند تنفيذ العقد، على أن يتحمل الشريك الخاص -في جميع الأحوال- النفقات الرأسمالية والتشغيلية للعقد.
- ج- المخاطر الرئيسية للعقد وأساس توزيعها، بما في ذلك المصروفة المقترحة لتوزيع المخاطر وآليات الحد منها وتخفيفها.
- د- مستوى الابتكار المطلوب لتنفيذ العقد.
- هـ- طبيعة ومدى أهمية السلع والخدمات التي يتم تأمينها لتوفير الخدمات العامة.
- و- الطريقة التي يتم بها تسعير السلع والخدمات المتعاقد بشأنها، دون الإخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة.
- ٢- يجب أن تشتمل معادلة المشاركة في الدخل -بحد أدنى- على ما يأتي:
- أ- الدخل المتوقع، والنسب المقترحة للمشاركة في الدخل.
- ب- مستهدفات مؤشرات الأداء الرئيسية، والغرامات، وإجراءات التصحيح، وسياسات التخارج، والأثر المترتب في حال عدم تحقيقها.
- ج- الحد الأدنى لمساهمة الشريك الخاص في المحتوى المحلي وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- ٣- يتعين على الجهة الحكومية تقديم المقترح النهائي لمعادلة المشاركة في الدخل الخاص بصاحب أفضل عرض إلى الوزارة للموافقة عليه وذلك قبل توقيع العقد.

المادة الثالثة عشرة:

تكون صلاحية البت في المنافسات لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل وإلغاءها لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الرابعة عشرة:

تُلغى المنافسة في أي وقت قبل توقيع العقد في الحالات المنصوص عليها في النظام، وفي هذه الحالة؛ ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات المقدمة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يجب أن يتضمن العقد -بحد أدنى- ما يأتي:
- أ- طبيعة ونطاق السلع والخدمات التي يجب على الشريك الخاص تأمينها وشروط تأمينها.
- ب- مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لتنفيذ العقد.
- ج- تحديد سعر بيع السلع أو مقابل أداء الخدمة التي يقوم عليها العقد، وأسس وقواعد التحديد، وأسس وقواعد تعديل السعر بالزيادة أو النقصان، وكيفية معالجة معدلات التضخم، إن كان لذلك مقتضى.
- د- معادلة المشاركة في الدخل والنسب المتفق عليها بين أطراف العقد، وآلية تحصيل الإيرادات الناتجة عنه وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة.
- هـ- معايير ومؤشرات الأداء ووسائل ضمان الجودة، وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتنفيذ العقد.
- و- مراعاة لأحكام المادة (التاسعة عشرة) من القواعد، تنظيم حق الجهة الحكومية في تعديل شروط وأحكام العقد، وتحديد أسس وآليات التعويض عن هذا التعديل.
- ز- أنواع ومبالغ التأمين المطلوب، ومخاطر التنفيذ، وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة الحكومية، وأحكام وإجراءات استردادها.
- ح- تحديد أسس توزيع المخاطر بين أطراف العقد، مثل المخاطر المرتبطة بتعديل الأنظمة واللوائح السارية وما في حكمها، أو المخاطر المرتبطة بالقوة القاهرة، والتعويضات المقررة بحسب الأحوال.
- ط- مراعاة لأحكام المادة (العشرين) من القواعد، تحديد مدة العقد، وحالات الإنهاء المبكر أو الجزئي، وحقوق الأطراف المرتبطة بذلك، والحالات التي يحق فيها للجهة الحكومية إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، والالتزامات المالية المترتبة على استخدام هذا الحق.
- ي- تحديد ملكية الأصول وحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن العقد وطبيعتها، وتحديد التزامات الأطراف المتعلقة بذلك بعد إنهاء أو انتهاء العقد.
- ك- أحكام نقل المعرفة، وتدريب موظفي الجهة الحكومية أو من يخلف الشريك الخاص في تنفيذ العقد.
- ل- أي مسألة أخرى تتطلبها القواعد.

المادة السابعة:

يُخصص في البوابة آلية طرح تتناسب مع طبيعة وإجراءات طرح التعاقد لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل.

المادة الثامنة:

- ١- دون إخلال بأحكام النظام واللوائح، يجب أن تتضمن وثائق المنافسة -بحد أدنى- ما يأتي:
- أ- المعلومات والبيانات الخاصة بالسلع والخدمات المطروحة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- ب- بياناً بالمعلومات والبيانات المطلوب تقديمها في العروض الفنية والمالية، ومعايير تقييم العروض.
- ج- بياناً بما إذا كان متطلباً من المنافسين تقديم أي شكل من أشكال الضمان، وآلية حسابها.
- د- بياناً بما إذا كان سيتم إجراء جولة نهائية من المفاوضات مع المنافسين، وتحديد عناصر التفاوض، ومدى إمكانية تطبيق جولة العرض النهائي الأفضل.
- هـ- مسودة العقد، بما يتماشى مع متطلبات دراسة الجدوى، ووثائق المنافسة.
- ٢- يجب أن تتضمن وثائق المنافسة تعليمات وشروط المنافسة، وبياناً لمراحلها وإجراءاتها ومعلومات عن الحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل (إن وجد).
- ٣- للجهة الحكومية أن تضمن وثائق المنافسة متطلباً بأن يقوم الشريك الخاص بتأسيس شركة لتنفيذ العقد، ويمكن أن تبين وثائق المنافسة الأحكام الخاصة بتأسيس الشركة، بما في ذلك الإطار الزمني لإنشائها والحد الأدنى لرأس مالها دون الإخلال بما يقضي به نظام الشركات.
- ٤- تتولى الجهة الحكومية عرض دراسة الجدوى ووثائق المنافسة -قبل البدء في طرحها- على الوزارة للموافقة على المقترح الأولي لمعادلة المشاركة في الدخل.

المادة التاسعة:

- ١- تطرح الجهة الحكومية المنافسة لتأمين المشتريات من السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية (أو من يفوضه)، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- ٢- يتم طرح المنافسة لتأمين المشتريات من السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل من خلال أحد أساليب الطرح المتاحة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- ٣- على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة العاشرة:

- ١- يتعين أن يتضمن العرض الفني، القدرات الفنية والإدارية والمالية، والخبرات العملية المقدمي العروض التي تعكس قدرتهم على استيفاء الالتزامات التعاقدية بما يتناسب مع طبيعة العقد وحجمه.
- ٢- يتعين أن يتضمن العرض المالي معادلة المشاركة في الدخل وفقاً لأحكام المادة (الثانية عشرة) من القواعد.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة أحكام النظام واللوائح، تتولى الجهة الحكومية ما يأتي:

- ١- التحقق من اكتمال العروض المقدمة واستيفائها للمعلومات والبيانات المطلوب تقديمها وفقاً لوثائق المنافسة.
- ٢- تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في وثائق المنافسة، على أن يراعى -بحد أدنى- ما يلي:
- أ- قدرة المنافس الفنية والمالية على تنفيذ العقد.
- ب- معادلة المشاركة في الدخل وتفاصيل نسبة المشاركة في الدخل.
- ج- صافي القيمة الحالية للعقد، ومقترح القيمة مقابل المال.
- د- خطة إدارة وتوزيع المخاطر.
- ٣- تقييم معادلة المشاركة في الدخل بالمقارنة مع الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع المُعدة لاختبار القيمة مقابل المال المقترحة وافتراضات القدرة الفنية والمالية على تنفيذ العقد؛ وذلك للتحقق مما يلي:
- أ- مدى إمكانية تحقيق القيمة مقابل المال من خلال المشاركة في الدخل.
- ب- ما إذا كان العرض الأفضل يؤدي إلى أفضل قيمة مقابل المال عند مقارنته بباقي العروض وبالدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع.
- ٤- يمكن للجهة الحكومية إجراء مرحلة مفاوضات نهائية مع واحد أو أكثر من المنافسين بعد إجراء



القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل .. تتمه

٢- للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير كتابةً- الاتفاق على التحكيم وفق أحكام النظام واللوائح.

المادة الثانية والعشرون:

يتعين على كل من يعمل في الجهة الحكومية أو كان متعاقدًا أو متعاونًا معها أو من يطلع بحكم وظيفته أو عمله على معلومات سرية أو يحوز وثائق غير مصرّح بنشرها؛ الالتزام بالمحافظة على سريّتها، وعدم إفشائها إلا وفق ما يسمح به النظام واللوائح وهذه القواعد، وعليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية سرية المعلومات والوثائق.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يحظر على كل من يعمل في الجهة الحكومية أو كان متعاقدًا أو متعاونًا معها ويشارك في أي من إجراءات المنافسات لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل، أو له تأثير، مباشر أو غير مباشر، في إجراءات المنافسات في أي مرحلة من مراحلها؛ أن تكون له أي مصلحة خاصة، أو منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، مرتبطة بالعقد، أو لمن تربطهم بالموظف أو المتعامل صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

٢- في حال توافر أي حالة من حالات تعارض المصالح، يجب على الشخص المعني الإفصاح عنها فوراً وفقاً لأحكام النظام واللوائح، والامتناع عن المشاركة في أي إجراء، أو التصويت بشأن أي قرار مرتبط بذلك؛ لحين زوال سبب تعارض المصالح.

المادة الرابعة والعشرون:

١- تُبرم الجهة الحكومية مع الشريك الخاص اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) لتنظيم الأعمال الخاصة بالعقد، وتحديد معايير ومؤشرات الأداء لضمان جودة الأعمال.

٢- يتولى الشريك الخاص تزويد الجهة الحكومية بتقرير مالي ربع سنوي عن نتائج تنفيذ العقد، على أن يكون التقرير معتمداً من مراجع حسابات خارجي -يتم تعيينه بموافقة الجهة الحكومية- وأن يتضمن التقرير إجمالي الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف، مع مراعاة أن يتحمل الشريك الخاص أتعاب المراجع الخارجي.

٣- يتعيّن على الشريك الخاص توفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تتيح للجهة الحكومية ممارسة رقابتها على تنفيذ العقد، وتمكين ممثلي الجهة الحكومية المفوضين من القيام بما تتطلبه مراقبة العقد من مهمات، بما في ذلك تدقيق الحسابات، والمعاملات، والبيانات؛ ومراجعة الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف، ويحدّد العقد الضوابط والشروط المتعلقة بذلك.

٤- لا تخُلّ القواعد باختصاص الجهات الحكومية المختصة -كل فيما يخصه- في ممارسة أعمال التنسيق والرقابة والإشراف والمتابعة المستمرة والمباشرة لجميع مراحل تأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية، كل مخالفة لأي حكم من أحكام القواعد أو أحكام النظام واللوائح تعرّض الشخص المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام النظام واللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادة السادسة والعشرون:

للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل، بشرط أن تتولى الجهة الحكومية الأخرى المتعاقد معها -القائمة مقام الشريك الخاص- بنفسها تنفيذ العقد.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم الشركات التي تتعاقد نيابة عن الجهات الحكومية لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل بتطبيق أحكام القواعد.

المادة الثامنة والعشرون:

١- إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام النظام عند تطبيق القواعد؛ فترفع الجهة الحكومية إلى الوزير لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته، للتوجيه بما يراه؛ على ألا تزيد مدة الاستثناء من أحكام النظام على ثلاث (٣) سنوات.

٢- إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام القواعد؛ فترفع الجهة الحكومية إلى الوزير لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته، للتوجيه بما يراه.

٣- في جميع الأحوال، للوزارة مراجعة القواعد ورفع تقويم لتطبيقها، ومقترحاتها -في هذا الشأن- إلى الوزير لإقرار أي تعديل عليها -بحسب الحاجة.

المادة التاسعة والعشرون:

١- للوزير (أو من يفوضه) اعتماد نماذج إلزامية أو استرشادية للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق أو اللاحق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة العقد.

٢- تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج الإلزامية المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق أو اللاحق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة العقد.

المادة الثلاثون:

تطبق أحكام النظام واللوائح فيما لم يرد به نص خاص في القواعد.

المادة الحادية والثلاثون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

٢- يمكن تضمين معادلة المشاركة في الدخل عنصر مكافأة مالية في حال تجاوز الشريك الخاص مستهدفات مؤشرات الأداء الرئيسية، شريطة أن تتناسب المكافأة مع المنفعة الإضافية المتحققة للجهة الحكومية أو المستفيدين.

٣- يجوز أن يتضمن العقد فرض غرامة تأخير، أو شرط جزائي، أو تعويض؛ نتيجة إخلال أي من طرفيه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحدد العقد آلية حساب ذلك، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٤- دون الإخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة (الثانية عشرة) من القواعد، تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو يبلغ الدخل المتوقع منها (خمس) ملايين ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها، وفقاً لأحكام النظام واللوائح، وعلى الوزارة مراجعة تلك العقود خلال (خمس) عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها؛ ويستثنى من حكم هذه الفقرة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة.

المادة السادسة عشرة:

١- يجوز -بموافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه وفقاً لأحكام النظام واللوائح- منح الشريك الخاص الحق فيما يأتي:

أ- تحصيل الإيرادات لصالحه مباشرة لقاء السلع والخدمات التي يقدّمها؛ وفقاً للعقد، ويحدّد العقد الضوابط المتعلقة بذلك.

ب- تحصيل الإيرادات العامة المرتبطة بالعقد -بما في ذلك الرسوم والضرائب والغرامات- لحساب الخزينة العامة للدولة، ويحدّد العقد الضوابط المتعلقة بذلك، وآليات توريد المبالغ المحصلة إلى الخزينة العامة، وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة.

٢- يجب تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها وفقاً للنماذج والأساليب المحددة بموجب نظام إيرادات الدولة، على أن يتحمل الشريك الخاص مخاطر تحصيلها في حال مباشرته لعملية التحصيل.

المادة السابعة عشرة:

١- لا يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع طرف آخر لتنفيذ أي عمل من الأعمال المرتبطة بالعقد دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢- يكون الشريك الخاص -في جميع الأحوال- هو المسؤول المباشر في مواجهة الجهة الحكومية عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه وأحكامه.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز للشريك الخاص التنازل عن العقد أو جزء منه لطرف آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة التاسعة عشرة:

١- للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية أو وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة- تعديل شروط وأحكام العقد كتابةً، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير الطبيعة العامة للعقد، بحيث يترتب عليه نشوء عقد جديد.

٢- يحق لأطراف العقد -بعد موافقة الوزارة- إعادة النظر في النسب المتفق عليها للمشاركة في الدخل بما يدعم العمل ويحقق الاستدامة المالية من العقد، على ألا يؤثر ذلك بشكل كبير على القيمة مقابل المال في العقد أو التوازن الاقتصادي له.

٣- يحدّد العقد إجراءات تعديله، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومددها، والآثار المترتبة على التعديل، ومقدار التعويض الذي يستحقه الشريك الخاص -إن وجد- وآلية احتسابه.

المادة العشرون:

١- يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن الشريك الخاص قد شرع -بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيّاً من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.

ب- إذا أفلس الشريك الخاص أو جرى حله أو تصفيته.

ج- إذا تنازل الشريك الخاص عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

٢- يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تأخر الشريك الخاص عن البدء في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد لذلك بموجب العقد، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابةً بذلك.

ب- إذا أخل الشريك الخاص بتنفيذ التزاماته التعاقدية الجوهرية التي يحددها العقد، أو عجز عن تحقيق مستوى الجودة المتفق عليه، وذلك بعد إخطاره كتابةً بهذا الإخلال، وعدم تصحيحه لأوضاعه خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابةً بذلك.

ج- إذا تعاقد الشريك الخاص لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

٣- للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع الشريك الخاص وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٤- يحدّد العقد إجراءات إنهائه، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومددها، والآثار المترتبة على الإنهاء، ومقدار التعويض الذي يستحقه كل طرف من أطرافه، وآلية احتسابه.

٥- يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به المنافسة ابتداءً وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الحادية والعشرون:

١- يخضع العقد لأحكام النظام واللوائح، ولأحكام الأنظمة الأخرى في المملكة -بما لا يتعارض مع أحكام النظام- بما في ذلك ما يتعلق بفض المنازعات.



قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء
رئيس مجلس الإدارة
محمد بن عبد الملك آل الشيخ

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية

بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والعشرين) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/١٦٤٠/١) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة في اجتماعها رقم (٢٠٢٢/٢) بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٣هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف

المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ١٦/٦/٢٠٢٢م

المادة الأولى:

تعريفات:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها:

حق المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

المؤلف: كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقاً لل قالب الذي يفرغ فيه التعبير.

الابتكار: الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه ويعطي المصنف تميزاً وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.

الاعتداء على حق المؤلف: أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالف لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق، أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

المصنف: هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه.

المصنفات الأدبية: المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفوية.

المصنفات الفنية: المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى.

فنانو الأداء: الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى.

النشر: نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها.

المنتج: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف السمعي البصري على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية.

التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سمعي بصري آخر.

منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

الترخيص الإلزامي: الإذن للغير باستغلال المصنف، دون موافقة المؤلف أو أصحاب حقوق المؤلف، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة.

النظام: نظام حماية حقوق المؤلف.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الباب الأول

المصنفات المحمية وحقوق الأداء العلني

المادة الثانية:

المصنفات المحمية:

تعد المصنفات التالية -دون الحصر- متمتعة بالحماية:

- ١- المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.
- ٢- المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية، والتمثيلات الإيمائية.
- ٣- المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.
- ٤- المصنفات الخاصة بالنحت والحفر وبالطباعة على الحجر.
- ٥- المصنفات الفوتوغرافية أو ما يعبر عنه بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي.
- ٦- التقارير الإخبارية؛ ولا تشمل الحماية الوقائع الإخبارية اليومية.

المادة الثالثة:

التراث الشعبي (الفلكلور):

١- يعد التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي ملكاً عاماً للدولة ولا يحق لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

٢- يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

- أ- التعبيرات الشعبية: مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مآثورات مماثلة.
- ب- التعبيرات الموسيقية: مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواء كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى.
- ج- التعبيرات الحركية: مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدي في المناسبات الاحتفالية.
- د- التعبيرات الملموسة: مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت، والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها أو ما يرد عليها من تطعيمات تشكيلية مختلفة كالنقش والرسم والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها.

المادة الرابعة:

أحكام تداول الوثائق:

على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية.



اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .. تتمه

المادة الخامسة:

حقوق التمثيل والأداء العلني:

- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح:
- ١- لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
 - ٢- لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.
 - ٣- لترجمة مصنفاتهم.

المادة السادسة:

حق التبعية:

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية -ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم- بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة:

حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة:

أولاً: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية:

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استثنائي في التصريح:

- ١- الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
- ٢- نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.
- ٣- تثبيت أدائهم على دعامة مادية.
- ٤- الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.
- ٥- ترخيص التسجيل الصوتي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنفًا مخالفًا للحقوق كل نسخة مستوردة من دول مرخص لها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلاً للمصادرة.
- ٦- التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.
- ٧- لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانياً: هيئات الإذاعة:

يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

- ١- تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.
- ٢- إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور.
- ٣- تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيل.
- ٤- نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلوية الداخلية للمجمعات المغلقة.

المادة الثامنة:

المطالبة بالحقوق:

- ١- يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.
- ٢- لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحويل يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف.

المادة التاسعة:

حقوق التأجير:

لأصحاب حقوق المصنفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك مثل:

- ١- التأكد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها.
- ٢- تحديد المشكلات والتعديلات المحتملة من جراء التأجير لندارس إمكانية تلافيها.
- ٣- تقديم المستفيد النوعية للجمهور المستهدف عن آلية التأجير.
- ٤- الإعلان بالإرشادات اللازمة للجمهور المستهدف.
- ٥- تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير.
- ٦- تنظيم العلاقة التعاقدية للتأجير بما يتوافق مع أحكام النظام واللائحة.

المادة العاشرة:

حماية قواعد البيانات:

تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها.

الباب الثاني

المخالفة وإجراءات ضبطها

الفصل الأول

المخالفات ومسؤولية الاعتداء على حق المؤلف

المادة الحادية عشرة:

مسؤولية الاعتداء:

أولاً: يعتبر معدياً على حق المؤلف كل من يقوم بأي من المخالفات الواردة في النظام.

ثانياً: تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوكة الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات. ثالثاً: يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها.

المادة الثانية عشرة:

التعدي على المصنفات الأدبية:

أولاً: يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواء مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي.

ثانياً: يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية:

- ١- استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية.
- ٢- استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.
- ٣- استخدام المصنف بوجه مغاير عن أوجه الاستخدامات المشروعة التي نص عليها النظام.
- ٤- تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويله بحجة امتلاك نسخة أصلية.

٥- أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

ثالثاً: كما يفهم من البند ثانياً من المادة التاسعة من النظام فإن الحقوق المالية تتضمن حق الاستنساخ بأي قصد أو شكل بما في ذلك الاستنساخ الرقمي.

رابعاً: يعد تعدياً على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبه العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

خامساً: امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف، لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفي منشأته بحجة أنها استخدام شخصي.

المادة الثالثة عشرة:

التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي:

يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حدها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- ١- إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق، مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادون أو تجمعات بشرية.
- ٢- كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية.
- ٣- استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها.
- ٤- إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز إمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين.

المادة الرابعة عشرة:

التعدي على حقوق الأداء:

١- يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه، ويعتبر استخداماً نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة عشرة البند الثامن) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.

٢- يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق.



اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .. تتمه

المادة الخامسة عشرة:

فك التشفير للأجهزة الإلكترونية:

يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل:

١- إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.

٢- إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانات التي صمم لها الجهاز.

المادة السادسة عشرة:

الاعتداء على برامج الحاسب الآلي:

أولاً: تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية.

ثانياً: يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل استخدام للبرامج يخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

١- استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.

٢- تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق.

٣- تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة.

المادة السابعة عشرة:

مسؤولية محلات الصيانة:

تعتبر المنشآت المختصة في تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسؤولة ومعتمدة على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة.

الفصل الثاني

إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها

المادة الثامنة عشرة:

ضبط المخالفات:

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية:

١- بناءً على شكوى مقدمة من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم.

٢- بناءً على البلاغات الواردة وفق النماذج المعدة لذلك.

٣- الزيارات الميدانية لمأموري الضبط على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاط أيًا من المصنفات الفكرية.

المادة التاسعة عشرة:

إجراءات الضبط والتفتيش:

لمأموري الضبط عند قيامهم بمهام الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية:

١- دخول مقر المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تباع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية، بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار وتفتيشها.

٢- ضبط وتحرير نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب معقولة عند الفحص الأولي على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء.

٣- إجراء مسالة فورية مع من تنسب إليه المخالفة أو أي من العاملين بالمنشأة وسماع أقوال مالكيها، أو من يمثله إذا قدر ملائمة ذلك.

في جميع الأحوال يتعين السماح لمن تنسب إليه المخالفة بتقديم دفعه كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر يعد لهذا الغرض، إضافة إلى ما يقدمه من وثائق ومستندات.

المادة العشرون:

مهام الضبط:

أولاً: تتولى الإدارة المختصة مهام ضبط المخالفات وتحرير الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنفات أو سلع.

ثانياً: يتم إثبات ما تم ضبطه أو تحريزه في محضر الضبط، على أن يتم توقيعه من قبل مأمور الضبط وصاحب المنشأة أو من يمثله، ويدخل في ذلك العاملون في المنشأة، ويدون فيه ما يتعلق بحالات الامتناع عن التوقيع أو الهروب من الموقع، على أن يتضمن المحضر المعلومات التالية:

١- اسم المنشأة وعنوانها والمعلومات الثبوتية الأساسية الخاصة بها.

٢- موقع وتاريخ الضبط.

٣- أسماء العاملين بالموقع.

٤- اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.

٥- نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

المادة الحادية والعشرون:

إبراز هوية مأموري الضبط:

على مأموري الضبط عند القيام بمهام الضبط والتفتيش إبراز ما يثبت هوياتهم.

المادة الثانية والعشرون:

تحليل الأدلة:

يتعين على الإدارة المختصة عند تسلم المضبوطات الناتجة عن الزيارات الميدانية وأدلتها الثبوتية القيام بالإجراءات التالية:

١- فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرية، وعددها.

٢- تقوم الإدارة المختصة بمعاينة المضبوطات، وتحليل مضمونها للتأكد من اشتغالها على اعتداء على حق المؤلف من عدمه، وإعداد تقرير فني، يشمل المعلومات التالية:

أ- وصف تفصيلي للمصنف.

ب- تحديد عدد النسخ المضبوطة، وقيمة بيعها للجمهور لحظة الضبط.

ج- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف.

د- كيفية التوصل للمخالفة.

هـ- طريقة وأسلوب عرض المصنفات المخالفة للجمهور.

و- أي معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء.

ز- التوصية بمدى ثبوت المخالفة من عدمها.

المادة الثالثة والعشرون:

الفحص الفني للمستندات:

١- يتم إجراء فحص أولي للشكوى المقدمة إلى الهيئة ومعاينة المستندات والأدلة والتأكد من استيفائها لمتطلبات قيد الشكوى وفق النماذج المعدة لذلك.

٢- تقوم الإدارة المختصة بتحليل مضمون المستندات المقدمة بشأن الشكاوى وأدلتها الثبوتية للتأكد من احتمالية اشتغالها اعتداء على حق المؤلف من عدمه، وإعداد تقرير فني على أن يتناسب مع نوع المصنف وأن يشتمل -بحد أدنى- على المعلومات التالية:

أ- المعلومات الأساسية للشكوى.

ب- وصف تفصيلي للمصنف الأصل والمعتدي.

ج- تحديد عدد النسخ الأصلية والنسخ محل الاعتداء.

د- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف أو الأدلة المقدمة.

هـ- أي معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء.

و- التوصية بثبوت المخالفة من عدمها وفق ما يتوفر من أدلة ومستندات ونصوص نظامية داعمة بوجود المخالفة.

ز- يرفع المحلل تقريره للإدارة عن الشكوى مبيناً مدى ثبوت المخالفة من عدمها.

المادة الرابعة والعشرون:

التحقيق في المخالفات:

يتعين على مأموري الضبط سماع أقوال من تنسب إليهم مخالفة أي حكم من أحكام النظام واللائحة أو من يمثلهم عند توفر دلائل ومؤشرات على وجود اعتداء، ولهم في سبيل ذلك:

١- توجيه استدعاء أولي بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٢- توجيه استدعاء نهائي بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٣- يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية:

أ- ساعة ويوم وتاريخ ومكان سماع الأقوال.

ب- اسم الموظف الذي قام بسماع الأقوال وصفته.

ج- اسم من تنسب إليه المخالفة، ورقم هويته، وعناوين الاتصال به.

د- مواجته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد.

هـ- كامل إجابات من تنسب إليه المخالفة عن الأسئلة الموجهة إليه، بما في ذلك أوجه دفاعه.

٤- تتم مسالة من تنسب له المخالفة عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتداءاته على المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية.



اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .. تتمه

- ٤- في حالة توفر بيانات مالك الموقع الإلكتروني ولم يتم التجاوب مع الاستدعاء بعد (٨) ثمانية أيام عمل من بداية الحجب المؤقت، يتم إحالة أوراق القضية إلى اللجنة لإصدار القرار بشأنها.
- ٥- الحجب المؤقت بشكل فوري للمواقع الإلكترونية المخالفة، على أن يحتوي الموقع الإلكتروني الذي يقبث مخالفته أياً من العناصر التالية:
- أ- البث المباشر.
- ب- إتاحة تحميل المصنف.
- ج- توفر طرق السداد مما يدل على قيام هدف ربحي.
- د- ظهور إعلانات دعائية.
- هـ- تعليقات للمستخدمين.

المادة التاسعة والعشرون:

حق طلب التعويض:

لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام أمام المحكمة المختصة.

المادة الثلاثون:

ضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات:

- ١- تتولى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية الإشراف على الأعمال الفنية والإدارية للجنة وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة عليها بالتنسيق مع الأعضاء.
- ٢- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشاران القانوني والشرعي.
- ٣- للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعض ما يعرض عليها من مخالفات.
- ٤- للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو مأمور الضبط الذي قام بضبط المخالفة أو محلل البيانات أو المحقق أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله.
- ٥- للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى الإدارة المختصة في حال عدم استكمال الإدارة لأي من الإجراءات التي نصت عليها اللائحة.
- ٦- تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للمجلس، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة المجلس عليها.
- ٧- إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي ثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص، الرفع للمجلس بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة للنياية العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي.
- ٨- تبلغ الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية الإدارة المختصة بالقرارات المصادق عليها لإنفاذ العقوبات المقررة.

المادة الحادية والثلاثون:

ضوابط إنفاذ العقوبات:

- ١- في حال التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه.
- ٢- العقوبات التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة المختصة تنفذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها من المحكمة المختصة.
- ٣- يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي:
- أ- تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدر بحقه القرار أو من يمثله وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله.
- ويجوز للإدارة المختصة استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.
- ب- قيام المخالف بتسديد الغرامة المالية وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها ذات العلاقة.
- ج- إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بشطب الترخيص تبلغ الهيئة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم.
- د- تقوم الهيئة بإعداد مضمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إذا تضمن القرار عقوبة التشهير وفقاً للمادة (الثانية والعشرين البند الخامس) من النظام.

الفصل الثالث

الحجز التحفظي

المادة الثانية والثلاثون:

التدابير الاحترازية المؤقتة:

- ١- للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعدٍ على أي حق من حقوق المؤلف، ومنع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية.

- ٥- لمأمور الضبط إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.
- ٦- للإدارة المختصة في الهيئة الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.
- ٧- تقوم الإدارة المختصة برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى اللجنة للنظر فيها.
- ٨- في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال الفترة المحددة للاستدعاء، يتم إحالة أوراق القضية للجنة لإصدار القرار بشأنها.

الفصل الثالث

إجراءات ضبط المخالفات الواقعة عبر المواقع الإلكترونية

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على المصنفات الإلكترونية:

- أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من ثبت قيامه عبر المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية بأي من المخالفات الواردة في المادة (الحادية والعشرين) من النظام.
- ثانياً: تقع على المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية مسؤولية الاعتداء على حق المؤلف وفق المحتوى الداخلي للموقع، أو ما يبث من خلاله أو ما يرتبط عن طريقه برابط خارجي لموقع آخر تابع له في حالة ثبوت احتوائه على أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

المادة السادسة والعشرون:

ضبط المخالفات في المصنفات الإلكترونية:

- يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية وفق ما يلي:
- ١- شكوى مقدمة من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم، على أن تتوافق مع شروط قيدها لدى الهيئة وفق النماذج المعدة لذلك.
- ٢- بناءً على البلاغات الواردة إلى الهيئة وفق النماذج المعدة لذلك.
- ٣- رصد الإدارة المختصة للمواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية التي يحتمل وجود اعتدائها على حق المؤلف وفق ما يتوفر من دلائل أولية.

المادة السابعة والعشرون:

إجراءات ضبط المخالفات على المصنفات الإلكترونية:

- تتولى الإدارة المختصة مباشرة إجراءات ضبط المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية عند وجود تعدٍ على حق المؤلف وفق الإجراءات التالية:
- ١- القيام بإجراءات ضبط المخالفة عبر تحرير محضر ضبط يتضمن التالي:
- أ- سبب قيام عملية الضبط.
- ب- اسم النطاق أو عنوان بروتوكول الإنترنت للموقع الإلكتروني.
- ج- تحديد مكان وقوع المخالفة داخل الموقع الإلكتروني.
- د- نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.
- ٢- تعد الإدارة المختصة تقريراً فنياً بشأن محضر الضبط، على أن يشتمل -بحد أدنى- على المعلومات التالية:
- أ- المعلومات الأساسية لقيام عملية الضبط.
- ب- وصف تفصيلي عن الموقع الإلكتروني يتضمن نشاطه وخدماته.
- ج- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها الموقع الإلكتروني.
- د- تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء.
- هـ- أي معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء.

المادة الثامنة والعشرون:

الحجب المؤقت والإحالة:

- تتولى الإدارة المختصة في الهيئة مباشرة إجراءات الاستدعاء والحجب المؤقت للمواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية -حسب الإجراءات النظامية المتبعة- التي ثبت مخالفتها لأحكام النظام واللائحة، ولها في سبيل ذلك التالي:
- ١- استدعاء مالك الموقع الإلكتروني المنسوب له المخالفة لمراجعة الإدارة المختصة خلال يوم عمل من تاريخ الاستدعاء.
- ٢- في حالة عدم التجاوب مع الاستدعاء أو لم يتبين وجود قنوات محلية للتواصل مع مالك الموقع، يتم حجب الموقع الإلكتروني مؤقتاً لحين مراجعة الإدارة المختصة وتقديم ما يثبت نظامية عدم وجود التعدي محل المساءلة.
- ٣- للهيئة التنسيق مع مقدمي الخدمة والمواقع المستضيفة ومن في حكمهم؛ لتزويد الإدارة المختصة بالبيانات اللازمة للمواقع الإلكترونية التي يشتبه مخالفتها لحق المؤلف وفق ما يتوفر من دلائل أولية.



اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .. تتمه

٢- للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق الضرر به أو حين يوجد احتمال إمكانية إتلاف الأدلة.

٣- للجنة حق الطلب من المدعي:

أ - تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق.

ب - تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك.

ج - تقديم ضمانات مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها.

د - للجنة أن تطلب من المدعي أي أدلة أخرى لتحديد مدى مشروعية الدعوى.

٤- للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد على (٣١) واحد وثلاثين يوماً من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها.

٥- للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين (١ و ٢) من هذه المادة بناءً على طلب من المدعى عليه، أو وقف مفعولها إذا لم يستجب المدعي لما يطلب منه من وثائق خلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد على (٣١) واحد وثلاثين يوماً.

٦- للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو انضج لاحقاً عدم حدوث تعدٍ على المصنفات أو السلع، أن تأمر المدعي بناءً على طلب من المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

المادة الثالثة والثلاثون:

التدابير الحدودية:

١- لصاحب حق المؤلف في حال كان لديه أسباب مشروعة للارتياح بمصنفات منتهكة لحقوقه يراود استيرادها أو تصديرها، التقدم للجنة بطلب مكتوب لإيقاف وحجز هذه المصنفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال وصولها للحدود.

٢- للجنة أن تطلب من المدعي تقديم ضمانات مالية تكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

٣- على المدعي أن يتقدم للجنة خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به، على ألا تتجاوز مدة الحجز على (٣١) واحد وثلاثين يوماً يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها.

٤- للجنة أن تقرر بأن يدفع المدعي للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنفات.

٥- للجنة منح صاحب الحق (المدعي) فرصة كافية لمعاينة المصنفات بغية إثبات ادعاءاته.

٦- للمستورد حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع.

٧- للجنة في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمرسلة إليه المصنفات وكمياتها.

المادة الرابعة والثلاثون:

الحجز التحفظي الاحتياطي:

لمكتب الهيئة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعدٍ على حقوق المؤلف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمركية في المنفذ، وعلى المكتب إشعار الإدارة المختصة فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة.

الباب الثالث

التراخيص الإلزامية

المادة الخامسة والثلاثون:

أهلية الحصول على الترخيص:

يحق لكل شخص أن يتقدم إلى الهيئة بطلب ترخيص إلزامي لاستنساخ مصنف أو ترجمة مصنف إلى اللغة العربية، إذا كان الشخص:

١- مواطناً سعودياً.

٢- شخصية اعتبارية مقرها في المملكة.

المادة السادسة والثلاثون:

الأحكام العامة للترخيص الإلزامي:

يجوز للمجلس أن يمنح ترخيصاً إلزامياً عن مصنف محمي بموجب أحكام النظام بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة، وفقاً لما يأتي:

١- ألا يكون الترخيص الإلزامي حصراً على من منح له.

٢- أن يقتصر كل طلب ترخيص إلزامي على مصنف واحد.

٣- أن يبت في كل طلب ترخيص إلزامي على حدة.

٤- أن يعرض صاحب الحق في المصنف تعويضاً عادلاً، ويتولى المجلس تحديد المكافأة المالية، على أن يتعهد المرخص له بالوفاء به.

المادة السابعة والثلاثون:

متطلبات الحصول على الترخيص الإلزامي:

يتعين على مقدم طلب الترخيص الإلزامي القيام بالآتي:

أولاً: عند التقديم إلى الهيئة بطلب الترخيص الإلزامي:

أ- التقيد بضوابط الترخيص الإلزامي، ونوع الترخيص الممنوح له، والمدة الزمنية المحددة.

ب- تقديم ما يثبت أنه:

١- بذل الجهود اللازمة للحصول على ترخيص تعاقدى من صاحب الحق الذي يظهر اسمه على المصنف وتم رفض طلبه؛ أو

٢- طلب من صاحب الحق الذي يظهر اسمه على المصنف ترخيصاً تعاقدياً ولم يتم الرد على طلبه قبل تقديم الطلب إلى الهيئة بثلاثة أشهر على الأقل؛ أو

٣- بذل الجهود اللازمة للوصول لصاحب الحق ولم يتمكن من العثور عليه.

ج- تقديم ما يثبت أنه قام بإبلاغ الجهة المختصة في الدولة التي يُعتقد أنها دولة نشر المصنف المراد ترجمته أو استنساخه برغبته بالاستفادة من حق الترجمة أو الاستنساخ وذلك قبل تقديم طلب الترخيص الإلزامي إلى الهيئة بثلاثة أشهر على الأقل.

د- تقديم ما يثبت قدرته على ضمان جودة ودقة ترجمة المصنف أو نسخه.

هـ- التعهد بالقدرة على سداد المكافأة المالية لصاحب الحق.

و- تحديد سعر التجزئة للمصنف المرخص له وفقاً لعدد الطباعات.

ثانياً: بعد التقديم إلى الهيئة بطلب الترخيص الإلزامي:

أ- تقديم ما يثبت أنه قام بتبليغ صاحب الحق أو الجهة المختصة في الدولة التي يُعتقد أنها دولة نشر المصنف بنسخة من طلب الترخيص الإلزامي المقدم إلى الهيئة.

ب- تقديم ما يثبت أنه قام بتبليغ صاحب الحق أو الجهة المختصة في البلد الذي يعتقد أنه بلد النشر بنسخة من قبول طلب الترخيص الإلزامي.

المادة الثامنة والثلاثون:

منح الترخيص الإلزامي:

يمنح المجلس الترخيص الإلزامي لمقدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من استيفاء جميع متطلبات الترخيص الإلزامي.

المادة التاسعة والثلاثون:

حالات عدم منح الترخيص الإلزامي:

١- لا يمنح المجلس الترخيص الإلزامي قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على المحاولات التي أجراها مقدم طلب الترخيص مع صاحب الحق.

٢- لا يمنح المجلس الترخيص الإلزامي في حال قام صاحب الحق بترجمة المصنف المطلوب الترخيص عنه إلى اللغة العربية أو قام بتوفير نسخ مترجمة من المصنف في المملكة أو أتاح صاحب الحق نسخاً للتداول في المملكة بثمن مقارب للثمن المعتاد، وذلك قبل البت في طلب الترخيص الإلزامي.

٣- لا يمنح المجلس أي ترخيص إلزامي لمصنف إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول.

المادة الأربعون:

ضوابط الترخيص الإلزامي:

يجب على المرخص له التقيد بالضوابط التالية:

٢- أن ينحصر الترخيص الإلزامي للاستنساخ في المصنفات التي تكون في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل من أشكال الاستنساخ.

٢- أن يتم ذكر اسم المؤلف، وعنوان المصنف.

٣- أن يتم ذكر العنوان الأصلي للمصنف -بلغته الأصلية- على المصنف المترجم في حالة الترجمة على جميع النسخ.

٤- أن تحمل كل نسخة صادرة بموجب الترخيص نصاً يفيد أن النسخة مطروحة للتداول في المملكة فقط.

٥- أي ضابط آخر يقره المجلس.

المادة الحادية والأربعون:

حالات منح الترخيص الإلزامي:

أولاً: تكون حالات منح الترخيص الإلزامي لترجمة مصنف عند وجود حاجة في المملكة لترجمة المصنف

وذلك لتلبية الاحتياجات التعليمية أو البحثية وفقاً لما يأتي:

١- إذا لم يتم ترجمة المصنف إلى اللغة العربية في المملكة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف.



اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .. تتمه

٢- إذا رفض المؤلف أو صاحب الحق أو ورثته ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو التصريح بذلك.

٣- إذا نفذت جميع نسخ الترجمة للمصنف في المملكة إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير نسخ مترجمة من ذلك المصنف بعد الطلب منه من قبل طالب الترخيص.

٤- ألا يكون الغرض من الترخيص الإلزامي ربحياً أو تجارياً.

ثانياً: تكون حالات منح الترخيص الإلزامي لاستنساخ مصنف وذلك لتلبية الاحتياجات التعليمية وفقاً لما يأتي:

- ١- إذا لم تكن نسخ من ذلك المصنف قد طرحت للتداول في المملكة من جانب صاحب الحق أو بتصريح منه لتلبية احتياجات عامة الجمهور أو التعليم بثمن مقارب للثمن المعتاد في المملكة بالنسبة لمصنفات مماثلة.
- ٢- إذا توقف صاحب الحق لمدة ستة أشهر، عن عرض نسخ في المملكة لبيع المصنف لتلبية احتياجات عامة الجمهور أو التعليم بثمن مقارب للثمن المعتاد في المملكة بالنسبة لمصنفات مماثلة، وذلك بعد انقضاء المدد التالية من تاريخ أول نشر للمصنف:

أ- ثلاث سنوات إذا كان الترخيص الإلزامي يتعلق بنسخ مصنف ذات علاقة بالعلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية.

ب- خمس سنوات إذا كان الترخيص الإلزامي يتعلق بنسخ مصنف عام.

ج- سبع سنوات إذا كان الترخيص الإلزامي يتعلق بنسخ مصنف ينتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن.

ثالثاً: تكون حالات منح الترخيص الإلزامي لترجمة مصنف لصالح هيئات الإذاعة وفقاً لما يأتي:

- أ- إذا كان المصنف قد نشر بشكل مطبوع أو بأي شكل آخر مماثل من أشكال النقل.
- ب- أن يكون المقر الرئيسي لهيئات الإذاعة في المملكة.
- ج- إذا اقتصر هدف الترخيص على خدمة الاحتياجات التعليمية وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى مختصين في مهنة معينة.
- د- إذا كانت هيئات الإذاعة موجهة إلى داخل المملكة.
- هـ- أن تتم ترجمة المصنف من نسخة تم الحصول عليها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- و- ألا يكون الغرض من الترخيص الإلزامي ربحياً أو تجارياً.

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في البند (ثالثاً) يجوز للمجلس الترخيص لهيئات الإذاعة بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في البند (أولاً)، إذا كان المصنف المراد ترجمته يتكون بشكل أساسي من رسوم وصور توضيحية فإنه تطبق عليها حالات الاستنساخ الواردة في البند (ثانياً) عليها.

المادة الثانية والأربعون:

قيود الترخيص الإلزامي:

- ١- لا يجوز للمرخص له تصدير نسخ المصنف المرخصة وفقاً للترخيص الإلزامي إلى خارج المملكة، ويجب أن يقتصر استخدام تلك النسخ داخل المملكة.
- ٢- يجوز لأي من الأجهزة الحكومية في المملكة تصدير النسخ المترجمة المرخصة لها وفق الترخيص الإلزامي إلى الدول الأخرى وفق الشروط التالية:
 - أ- أن يكون المرسل إليهم أفراداً من رعايا المملكة.
 - ب- ألا يكون بشكل ربحي أو تجاري.
 - ج- أن يتم الاتفاق مع الدولة المراد التصدير لها وتوضيح آلية الاستلام والتوزيع.

المادة الثالثة والأربعون:

حالات إلغاء الترخيص الإلزامي:

يقوم المجلس بإلغاء الترخيص الإلزامي في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يتم المرخص له باستغلال الترخيص الإلزامي على نحو كافٍ يفي باحتياجات المملكة خلال المدة المنصوص عليها في قرار المنح.
- ٢- إذا ثبت بأن المرخص له حصل على الترخيص الإلزامي بغير وجه حق.
- ٣- إذا قام المرخص له بمخالفة أحكام المادة (الحادية والعشرين) من النظام عند إعداد النسخة المرخص لها.
- ٤- إذا أخل المرخص له بأي حكم من أحكام الترخيص الإلزامي.

المادة الرابعة والأربعون:

حالات إنهاء الترخيص الإلزامي:

- ١- ينهي المجلس بعد إخطاره من صاحب الحق صلاحية الترخيص الإلزامي إذا ترجم المصنف إلى اللغة العربية أو أتاحه للتداول في المملكة من قبل صاحب الحق، أو بتصريح منه، وكانت بذات مضمون الترجمة المنشورة أو بثمن مقارب للثمن المعتاد في المملكة، على أن يقوم صاحب الحق بتبليغ المرخص له بتوفير الترجمة أو نسخ المصنف مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ٢- يبدأ سريان إنهاء الترخيص بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المرخص له.

٣- يجوز استمرار تداول النسخ الصادرة بموجب الترخيص الإلزامي في المملكة حتى نفاذها.

المادة الخامسة والأربعون:

سداد المكافأة المالية للترخيص الإلزامي:

يلتزم مقدم طلب الترخيص الإلزامي بعد إبلاغه بقرار قبول طلب الترخيص، بسداد المكافأة المالية المقررة من المجلس لصاحب الحق وذلك لإصدار الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه، على أن يقوم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت ذلك، وفي حال عدم السداد خلال هذه المهلة يُعد طلب الترخيص الإلزامي ملغياً. ويستثنى من ذلك: إذا لم يتمكن مقدم الطلب من العثور على صاحب الحق أو الوصول إليه وذلك وفق ما يحدده قرار منح الترخيص.

المادة السادسة والأربعون:

مدة الترخيص الإلزامي

- ١- يقوم المجلس بتحديد مدة الترخيص الإلزامي في قرار المنح، والوسيلة أو الوسيط الذي سوف يستخدمه المرخص له لنقل المصنف إلى الجمهور.
- ٢- يجوز للمجلس تمديد مدة الترخيص الإلزامي، إذا أثبت المرخص له أن هناك سبباً مشروعاً.

المادة السابعة والأربعون:

نشر قرارات الترخيص الإلزامي

تسجل في سجلات الهيئة وتنشر قرارات منح وإنهاء وإلغاء التراخيص الإلزامية مع بيان اسم المؤلف وبيانات التواصل معه ونوع الترخيص واسم المرخص له ومدة الترخيص، ويبلغ بها المرخص له.

الباب الرابع

الأحكام العامة

المادة الثامنة والأربعون:

الملكية العامة:

أولاً: تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، وتمارس الهيئة متابعة حق المؤلف عليها.
ثانياً: تنطبق الحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة عند دخول النظام حيز التنفيذ على جميع الأعمال الأجنبية التي لا تكون قد سقطت في الملك العام بدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

المادة التاسعة والأربعون:

طبيعة الحماية:

- ١- يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنفات الفكرية سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، أي كان نوعها ما دام مسموحاً بتداولها في المملكة.
- ٢- تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية.
- ٣- نطاق الحماية الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من النظام المتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف يمتد إلى الحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

المادة الخمسون:

احتساب مدة الحماية:

- ١- تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل، وتحسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه.
- ٢- تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم.
- ٣- تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى.

المادة الحادية والخمسون:

انقضاء مدة الحماية:

يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاك مدة الحماية، وذلك في حال إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه.

المادة الثانية والخمسون:

سريان اللائحة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ النشر.

استثمار مواقع

تعلن بلدية البصر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض لإقامة مستودع قطعة رقم (٢) طريق المطار عنيزة	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
٢	أرض لإقامة مستودع قطعة رقم (٣) طريق المطار عنيزة	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
٣	أرض لإقامة مستودع قطعة رقم (٤) طريق المطار عنيزة	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
٤	أرض لإقامة مستودع قطعة رقم (٥) طريق المطار عنيزة	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
٥	أرض لإقامة مستودع قطعة رقم (٦) طريق المطار عنيزة	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
٦	تأجير مبنى قائم سكني بالبصر	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
٧	تأجير مبنى البلدية قائم بالبصر تجاري - تعليمي - صحي	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
٨	تأجير أرض على طريق الملك فهد لإقامة نادي رماية	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
٩	تأجير محلات تجارية قائمة عظم عدد (١٥) ضراس	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
١٠	أرض لإقامة ملاعب رياضية ضراس	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
١١	أرض لإقامة مطعم طريق الملك فهد	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
١٢	تأجير أرض لإقامة صالة عرض تجارية ضمن مخطط ق/ص/١٥ قطعة رقم (٥٨٧)	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
١٣	تأجير أرض لإقامة صالة عرض تجارية ضمن مخطط ق/ص/١٥ قطعة رقم (٥٥٠)	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
١٤	تأجير أرض لإقامة صالة عرض تجارية ضمن مخطط ق/ص/١٥ قطعة رقم (٣٥٠)	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ
١٥	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات مخطط خب روضان ق/ص/٢١ رقم (٢٢٢)	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٤هـ	١٩/٢/١٤٤٤هـ

فعلى من يرغب الدخول في هذه المنافسات الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني فرص (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

يعلن تجمع الرياض الصحي الأول عن تمديد طرح مزايمة تأجير المواقع التالية:

م	النطاق الصحي	الموقع	النشاط	عدد المواقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	الرياض	مستشفى النخلة بالرياض	كوفي شوب	١	NH - 1	٥٠٠ ريال		
٢	الخرج الصحي	مستشفى الملك خالد ومركز الأمير سلطان بالخرج	تموينات	١	KH - 11	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/٠٢/٩ هـ ٢٠٢٢/٠٩/٥ م عند اختلاف التاريخ الهجري عن الميلادي يتم اعتماد التاريخ الميلادي صباحاً (١٠:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٤/٠٢/١١ هـ ٢٠٢٢/٠٩/٧ م عند اختلاف التاريخ الهجري عن الميلادي يتم اعتماد التاريخ الميلادي صباحاً (١٠:٠٠)
٣			كوفي شوب	١	KH - 12	٥٠٠ ريال		
٤			كافيتيريا	١	KH - 13	٥٠٠ ريال		
٥			ورود وهدايا	١	KH - 14	٥٠٠ ريال		
٦		مستشفى الولادة والأطفال بالخرج	تموينات	١	KH - 21	٥٠٠ ريال		
٧			كوفي شوب	١	KH - 22	٥٠٠ ريال		
٨			ورود وهدايا	١	KH - 23	٥٠٠ ريال		
٩		مستشفى إرادة والصحة النفسية بالخرج	تموينات	١	KH - 31	٥٠٠ ريال		
١٠			كوفي شوب	١	KH - 32	٥٠٠ ريال		
١١			كافيتيريا	١	KH - 33	٥٠٠ ريال		
١٢		مستشفى حوطة بني تميم العام	تموينات	١	KH - 41	٥٠٠ ريال		
١٣			كوفي شوب	١	KH - 42	٥٠٠ ريال		
١٤			كافيتيريا	١	KH - 43	٥٠٠ ريال		
١٥			ورود وهدايا	١	KH - 44	٥٠٠ ريال		
١٦		مستشفى الأفلاج العام	تموينات	١	KH - 51	٥٠٠ ريال		
١٧			كافيتيريا	١	KH - 52	٥٠٠ ريال		
١٨		مستشفى الأمير سلمان بن محمد بالدلم	تموينات	١	KH - 61	٥٠٠ ريال		
١٩		مستشفى الحريق العام	كوفي شوب	١	KH - 71	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

يعلن تجمع الرياض الصحي الأول عن تمديد طرح مزايده تأجير المواقع التالية:

النطاق الصحي	الموقع	النشاط	عدد المواقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠	مستشفى رويضة العرض العام	تموينات	١	QU - 11	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/٠٢/٩ هـ ٢٠٢٢/٠٩/٥ م عند اختلاف التاريخ الهجري عن الميلادي يتم اعتماد التاريخ الميلادي (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٤/٠٢/١١ هـ ٢٠٢٢/٠٩/٧ م عند اختلاف التاريخ الهجري عن الميلادي يتم اعتماد التاريخ الميلادي (١٠:٠٠) صباحاً
		كوفي شوب	١	QU - 12	٥٠٠ ريال		
		كافتيريا	١	QU - 13	٥٠٠ ريال		
		ورود وهدايا	١	QU - 14	٥٠٠ ريال		
٢١	مستشفى المزاحمية العام	تموينات	١	QU - 21	٥٠٠ ريال		
		كوفي شوب	١	QU - 22	٥٠٠ ريال		
		كافتيريا	١	QU - 23	٥٠٠ ريال		
٢٢	مستشفى القويعة الصحي	ورود وهدايا	١	QU - 31	٥٠٠ ريال		
		تموينات	١	WD - 11	٥٠٠ ريال		
		كوفي شوب	١	WD - 12	٥٠٠ ريال		
٢٣	مستشفى وادي الدواسر العام	ورود وهدايا	١	WD - 13	٥٠٠ ريال		
		تموينات	١	WD - 21	٥٠٠ ريال		
		كافتيريا	١	WD - 22	٥٠٠ ريال		
٢٤	مستشفى وادي الدواسر الصحي	ورود وهدايا	١	WD - 23	٥٠٠ ريال		
		تموينات	٣٠	RC - 11	٥٠٠ ريال		
		مشروبات ساخنة (قهوة)	٤٠	RC - 12	٥٠٠ ريال		
٢٥	مستشفى السليل العام	مكائن بيع ذاتي مشروبات ووجبات خفيفة	٣٠	RC - 11	٥٠٠ ريال		
		مكائن بيع ذاتي مشروبات ووجبات خفيفة	٤٠	RC - 12	٥٠٠ ريال		
		مكائن بيع ذاتي مشروبات ووجبات خفيفة	٤٠	RC - 12	٥٠٠ ريال		

شراء الكراسة بإحضار شيك مصرفي باسم وزارة المالية، يتم تقديم العروض قبل وقت فتح المظاريف بساعة واحدة كحد أقصى ولن يتم استلام أي عرض بعد المدة المحددة، للاستفسارات البريد الإلكتروني (malfutaih@moh.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم بمدينة بريدة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية حسب تقويم أم القرى ١٤٤٣/١٤٤٤هـ:

م	الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أكشاك – جسر مشاة – لوحة إعلانية				
١	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة على طريق علي بن أبي طالب غرب الاستاد الرياضي بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٢	تأجير كشك تجاري قائم شرق أسواق الأمانة بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٣	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة مع جلسة خارجية جنوب حديقة الملك خالد الحضاري بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٤	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة مع جلسة خارجية على طريق الملك عبدالعزيز شرق الدفاع المدني بحي الصفراء (موقع الشلال سابقاً)	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٥	تأجير موقع لإقامة كشك لتنسيق الزهور والهدايا غرب مستشفى الولادة والأطفال بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٦	تأجير أرض لإقامة شاشة إلكترونية على طريق الملك عبدالعزيز شرق الدفاع المدني بحي الصفراء (موقع الشلال سابقاً) بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٧	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك عبدالله مقابل ثانوية بريدة بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
أراضي صالات تجارية – محطات بترولية - نادي رماية				
٨	تأجير قطعة أرض لإقامة سكن العمال على طريق الملك فهد الشرقي بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٩	تأجير أرض فضاء لإقامة منتجع سياحي ترفيهي تجاري على الدائري الشرقي بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٠	تأجير أرض فضاء لإقامة صالات عرض (عرض سيارات – مستلزمات منزلية ذات علامة تجارية متميزة) على طريق الملك فهد الشرقي شمال منتزه الملك عبدالله بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١١	تأجير أرض فضاء لإقامة صالات تجارية متعددة الاستخدامات على طريق أم المؤمنين عائشة مقابل حديقة الرفيعة بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٢	تأجير قطع رقم (٩٩٩-٩٩٨-٩٩٧) مخطط (٣٤٤/٢/ق) على طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي لإقامة صالات تجارية متعددة الاستخدامات بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٣	هدم وإنشاء محطة بترولية قطعة رقم (٣م) مخطط (٣٤٤/٢/ق) لإقامة محطة بترولية على طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٤	تأجير أرض فضاء لإقامة نادي رماية على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان) في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٥	تأجير أرض فضاء لإقامة محلات وصلات ومستودعات تجارية وملحقاتها على طريق الأمير نايف مع عائشة بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٦	تأجير أرض فضاء لإقامة صالة معارض على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان) بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم بمدينة بريدة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية حسب تقويم أم القرى ١٤٤٤/١٤٤٣ هـ:

(٢-٢)

م	الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أراضي بضاحية الطرفية				
١٧	تأجير قطعة أرض رقم (١٨) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة محطة بترولية بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
١٨	تأجير قطعة أرض رقم (١٥) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة صالات تجارية بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
١٩	تأجير قطعة أرض رقم (٣١) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة محلات تجارية بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
أراضي مستشفيات				
٢٠	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع طبي عام على طريق أبي بكر الصديق جنوب مبنى إدارة دوريات الأمن في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
٢١	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع طبي عام على طريق عائشة مقابل حديقة الرفيعة في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
مستودعات				
٢٢	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (١) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
٢٣	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٢) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
٢٤	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٣) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
٢٥	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٤) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
٢٦	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٥) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
٢٧	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٦) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م
النفائيات				
٢٨	جمع ونقل نفائيات البناء والهدم من المصدر إلى المطمر الصحي بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م	١٤٤٤/٣/١٥ هـ ٢٠٢٢/١٠/١١ م

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (https://furas.momra.gov.sa).

للاستفسارات الاتصال على (٠١٦٣٢٦٥٠٠٠) تحويلة (٢٧٧٣ / ٢٧٧٥).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض بلدية نفي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	تاريخ طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	محلات السوق التجاري رقم (١،٢،٣،١٩،٢٠،٢١،٢٢)	بدون	١٥٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٠هـ ٢٠٢٢/٨/٨م	١٤٤٤/٢/١٦هـ ٢٠٢٢/٩/١٢م	١٤٤٤/٢/١٦هـ ٢٠٢٢/٩/١٢م	بلدية نفي
٢	كوفي شوب حديقة الملك سلمان	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٠هـ ٢٠٢٢/٨/٨م	١٤٤٤/٢/١٦هـ ٢٠٢٢/٩/١٢م	١٤٤٤/٢/١٦هـ ٢٠٢٢/٩/١٢م	بلدية نفي
٣	كوفي شوب طريق الملك فهد (شمال)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٠هـ ٢٠٢٢/٨/٨م	١٤٤٤/٢/١٦هـ ٢٠٢٢/٩/١٢م	١٤٤٤/٢/١٦هـ ٢٠٢٢/٩/١٢م	بلدية نفي

تعلن الهيئة الملكية بالجبيل وينبع عن طرح المنافسات الاستثمارية التالية:

م	الرقم	المنافسة	الموقع	المساحة/م٢	مدة الاتفاقية	قيمة الكراسة	فترة السماح عن الإيجار	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	٤٤-١	إدارة وتشغيل مرسى القوارب وإنشاء وتشغيل المبنى الإداري للمرسى	حي الفناثير – محلة سدير	٢٢,٠٨٤,٤	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال	سنة	١٤٤٤/٣/١٠هـ ٢٠٢٢/١٠/٦م
٢	٤٤-٢	إنشاء وتشغيل مجموعة من المطاعم والمقاهي وأنشطة تجارية عددها (١٠) مواقع استثمارية	حي الفناثير – محلة سدير	١,٤٢٩,٤	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال	سنة	

إدارة الاستثمار التجاري والسكني هاتف: (٠١٣٣٤١٣٠٠٠ تحويلات: ٣٤٤٣ – ٤٠٥٧ – ٤٨٣١) (Investment@rcjubail.gov.sa).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع أجهزة البيع الذاتي بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض	(٤٣/ت٧)	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٠١/٢٣هـ ٢٠٢٢/٠٨/٢١م (٢:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٤٤٤/٠١/٢٤هـ ٢٠٢٢/٠٨/٢٢م (١:٠٠) ظهراً

مكان استلام وثائق المنافسة: مبنى رقم (٢٦) الدور الأول إدارة المنافسات والمشتريات مكتب رقم (١٣١).

مكان تقديم العروض: مبنى رقم (٢٦) الدور الأول إدارة المنافسات والمشتريات مكتب رقم (١٣١).

على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي الابتدائي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح العروض في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) – الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

تعلن رئاسة الحرس الملكي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع برج اتصالات للحرس الملكي بالمنطقة الغربية (للمرة الثالثة)	(٠٧/٢٢)	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٤/٠٢/١٠هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٦م (٢:٠٠) ظهراً في إدارة العقود والمشتريات بالرياض	الأربعاء ١٤٤٤/٠٢/١١هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٧م (١٠:٠٠) صباحاً

على من يرغب الاشتراك في المزايدة المذكورة أعلاه، تقديم شيك مصدق باسم (رئاسة الحرس الملكي) وتسليمه إلى: إدارة العقود والمشتريات – قسم المنافسات.

للاستفسار هاتف الرياض: (٠١١٢٠٢٩٩٩٩) تحويلة: (٢٨٣٠٤ – ٢٧٩١٧ – ٢٧٩٢٣) الإدارة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات تحويلة: (٢٦٦٦١).

استثمار مواقع

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بنجران عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع سوبر ماركت	٤٤٣/١/١	٣٠٠ ريال	١٤٤٤/٠٣/٠٣ هـ	١٤٤٤/٠٣/٠٤ هـ (٠٩:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع مغسلة	٤٤٣/١/٢	٣٠٠ ريال	١٤٤٤/٠٣/٠٤ هـ	١٤٤٤/٠٣/٠٥ هـ (٠٩:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير موقع حلاق	٤٤٣/١/٣	٣٠٠ ريال	١٤٤٤/٠٣/٠٥ هـ	١٤٤٤/٠٣/٠٦ هـ (٠٩:٠٠ صباحاً)
٤	تأجير موقع جهاز صراف آلي	٤٤٣/١/٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٠٣/٠٦ هـ	١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ (٠٩:٠٠ صباحاً)

مكان بيع الكراسات بقسم المشتريات بإدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بقوة نجران والتنسيق في ذلك مع المسؤول جوال رقم : (٠٥٥٥٧٢٣٩٨٨ / ٠٥٣٣٢٩٥٩٠٩ فاكس: ٠١٧٥٢٢٦٦١٠)

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	الموقع الاستثماري	الموقع	قيمة الكراسة
١	محلات تجارية	الصناعية	٢٠٠٠ ريال
٢	سكن العمال	الصناعية	٥٠٠ ريال
٣	محطة محروقات	حي الورود	٢٠٠٠ ريال
٤	محطة محروقات	غرب الكاسب	٢٠٠٠ ريال
٥	مجمع خدمات	طريق الدويد	٢٠٠٠ ريال

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.
- آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات هو نهاية دوام يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢م عبر منصة فرص الجديدة.
- يتم فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣م عبر منصة فرص.

تعلن رئاسة أمن الدولة - الديوان العام - الإدارة العامة للمشتريات والعقود عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح العروض	قيمة الكراسة	مكان تسليم العروض
إيجار موقع مخصص لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في ديوان رئاسة أمن الدولة بمدينة الرياض	٩٧-٢٠٢٢م	١٤٤٤/٢/٣ هـ الثلاثاء	١٤٤٤/٢/٤ هـ الأربعاء	مجانياً	مبنى الديوان العام لرئاسة أمن الدولة - الرياض

وسيلة التواصل: ٠١١/٨٣٣٣٣٣٣ / ٠١١ تحويلة (٨٢٦٧) (٨٢٦٦).

استثمار مواقع

تعلن جامعة بيشة عن طرح مزايدة تأجير مواقع لتقديم خدمات بوفيات وجبات سريعة في بيشة / النماص / بلقرن / تثليث ويشمل ذلك تقديم الوجبات السريعة والقهوة، وإيجاد الموظفين المختصين للعمل بالمواقع المخصصة لهذا الغرض، وتوفير كل الأجهزة والمستلزمات ذات العلاقة، وهي على النحو التالي:

م	المشروع	المواقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	آخر موعد لفتح المظاريف
١	تأجير مواقع لتشغيل بوفيات وجبات سريعة - كلية العلوم والآداب وكلية العلوم الطبية التطبيقية بالنماص طلاب وطالبات.	النماص	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٤/١/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٤/١/١٨ هـ
٢	تأجير مواقع لتشغيل بوفيات وجبات سريعة - المجمع الأكاديمي طلاب - الكلية العلمية طالبات - كلية الآداب والإدارة طالبات.	بيشة (المقر الرئيسي - المخطط - طريق الخميس)			
٣	تأجير مواقع لتشغيل بوفيات وجبات سريعة - الكلية الطبية التطبيقية طلاب - كلية الاقتصاد والحاسبات طالبات - كلية الآداب والإدارة طالبات.	بيشة (طريق الملك سلمان - بن عادي - طريق الخميس)			
٤	تأجير مواقع لتشغيل بوفيات وجبات سريعة - المجمع الأكاديمي طلاب - كلية التربية طالبات طالبات - كلية الطب طلاب وطالبات - كلية العلوم الطبية التطبيقية طالبات.	بيشة (المقر الرئيسي - حي المطار - حي الصفا - بجوار مستشفى النقاها)			
٥	تأجير مواقع لتشغيل بوفيات وجبات سريعة - كلية الهندسة (طلاب).	تثليث			
٦	تأجير مواقع لتشغيل بوفيات وجبات سريعة - كلية العلوم والآداب بلقرن (طلاب - طالبات).	بلقرن			
٧	تأجير مواقع لتشغيل بوفيات وجبات سريعة - كلية العلوم والآداب بتثليث طلاب وطالبات.	بيشة (طريق الخميس - المخطط)			
٨	تأجير مواقع لتشغيل خدمات ميني ماركت - كلية الآداب والإدارة + الكلية العلمية طالبات.	بيشة			

إدارة الاستثمار: هاتف (٠١٧٦٢٣٨٠٦٣ - ٠١٧٦٢٣٨٠٧٩)

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل عدد (٣) بوفيه بمستشفى الأمير منصور العسكري لطب المجتمع	١٤٤٤/٣/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨ هـ	الاثنين ١٤٤٤/٠٢/٠٩ هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل عدد (٢) بوفيه بمستشفى الأمير سلطان العسكري	١٤٤٤/٤/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨ هـ	الاثنين ١٤٤٤/٠٢/٠٩ هـ
٣	تأجير موقع لتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/٥/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨ هـ	الاثنين ١٤٤٤/٠٢/٠٩ هـ

يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا - للاستفسار جوال (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن المنافسات التالية:

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	استلام العروض وفتح المظاريف
١	الرياض	BD-R-09/2022	تأجير المطعم الرئيسي في المبنى الإداري	مطعم	٢٢/٠٨/٢٠٢٢ م ٢٤/٠١/١٤٤٤ هـ
٢	الرياض	BD-R-10/2022	تأجير حلاق رجالي - مبنى الخدمات السكن الجامعي	حلاقة رجالية	٢٢/٠٨/٢٠٢٢ م ٢٤/٠١/١٤٤٤ هـ
٣	الرياض	BD-R-11/2022	تأجير مبني ماركت - كلية طب الأسنان الدور الثاني/ طالبات	مواد غذائية	٢٢/٠٨/٢٠٢٢ م ٢٤/٠١/١٤٤٤ هـ
٤	الرياض	BD-R-12/2022	تأجير مبني ماركت في مركز الملك عبد الله للأبحاث	مواد غذائية	٢٢/٠٨/٢٠٢٢ م ٢٤/٠١/١٤٤٤ هـ
٥	الرياض	BD-R-13/2022	تأجير كوفي شوب في صالة الطالبات الكبرى	قهوة ومأكولات خفيفة	٢٢/٠٨/٢٠٢٢ م ٢٤/٠١/١٤٤٤ هـ
٦	جدة	BD-J-03/2022	تأجير مطعم - كلية الطب / طالبات	مطعم	٢٢/٠٨/٢٠٢٢ م ٢٤/٠١/١٤٤٤ هـ
٧	جدة	BD-J-04/2022	تأجير كوفي شوب - عمادة الدراسات العليا الدور الأرضي	قهوة ومأكولات خفيفة	٢٢/٠٨/٢٠٢٢ م ٢٤/٠١/١٤٤٤ هـ

علماً أن مكان تقديم العروض وفتح المظاريف سيكون في مدينة الرياض- المبنى الإداري بجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية، ولاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً)، ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية: (https://www.ksau-hs.edu.sa/Arabic/BusinessDevelopment/Pages/default.aspx).

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع بيع الكتب والقرطاسية (٢) بجامعة القصيم	٢٠٢٢/٣١١	مجاناً	الأحد ٢٢/٢/١٤٤٤ هـ	الاثنين ٢٣/٢/١٤٤٤ هـ

فعلى من يرغب في الإستئجار الحضور لإدارة العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانئة) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية بظرف مغلق ومختوم يقدم باسم إدارة العقود والمشتريات.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
استكمال تأجير مواقع خدمات التغذية بمرافق ومنشآت جامعة القصيم (المرحلة الخامسة) بجامعة القصيم	٢٠٢٢/٣١٠	مجانئة	الأحد ٢٢/٢/١٤٤٤ هـ	الاثنين ٢٣/٢/١٤٤٤ هـ

فعلى من يرغب في الإستئجار الحضور لإدارة العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانئة) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية بظرف مغلق ومختوم يقدم باسم إدارة العقود والمشتريات.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل المطعم المركزي ومراكز الكافتيريا بكليات محافظتي الخرج والدلم (بنين-بنات)	١٤٤٣/٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٦هـ	١٤٤٤/١/١٧هـ
٢	تأجير وتشغيل مراكز الكافتيريا بكليات محافظتي حوطة بني تميم والأفلاج (بنين-بنات)	١٤٤٣/٤	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير وتشغيل مراكز الكافتيريا بكليات محافظتي وادي الدواسر والسليل (بنين-بنات)	١٤٤٣/٥	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير وتشغيل مراكز القرطاسية والتصوير بكليات محافظتي الخرج والدلم (بنين-بنات)	١٤٤٣/٦	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير وتشغيل مراكز القرطاسية والتصوير بكليات محافظتي حوطة بني تميم والأفلاج (بنين-بنات)	١٤٤٣/٧	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير وتشغيل مراكز القرطاسية والتصوير بكليات محافظتي وادي الدواسر والسليل (بنين-بنات)	١٤٤٣/٨	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير وتشغيل كوفي شوب بكلية الطب بالخرج (بنين)	١٤٤٣/٩	٥٠٠ ريال		
٨	تأجير وتشغيل كوفي شوب بكلية العلوم الطبية التطبيقية بالخرج (بنين)	١٤٤٣/١٠	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير وتشغيل كوفي شوب بكلية التربية بالخرج (بنات)	١٤٤٣/١١	٥٠٠ ريال		

يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة الاستثمار وتنمية الموارد الذاتية بالمدينة الجامعية (إسكان أعضاء هيئة التدريس مبني ١٨-٢١ الدور الثاني) ت (١١٥٨٨٢٩١١ / ١١٥٨٨٢٩١٢).

١- يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز يوضح به اسم المنافسة ورقمها.

٢- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب ويوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة الشروط والمواصفات واسم المنافسة المراد شراؤها ومرفق به صورة من الشهادات (السجل التجاري -الانتساب بالغرفة التجارية -الزكاة والدخل -الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية - مكتب العمل).

٣- يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العروض أن يكون المندوب سعودي الجنسية.

٤- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية سارية المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

يعلن تجمع الشرقية الصحي (إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي) عن تمديد طرح المنافسات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢٢م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مجمع إرادة والصحة النفسية بالدمام	٣٨-٢٢-٤٣-٤٤	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٠١/١٦هـ ٢٠٢٢/٠٨/١٤م (١١:٠٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٣/٠١/١٧هـ ٢٠٢٢/٠٨/١٥م (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير موقع كوفي شوب	مستشفى الأمير محمد بن فهد لأمراض الدم الوراثية	٣٨-٢٢-٤٣-٠٦	١٠٠٠ ريال	بيدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	

فمن لديه الرغبة لدخول المزاييدة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية). شروط الدخول بالمنافسة:

صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

علماً بأن جميع المزاييدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي الدمام المحمدية - خلف مبنى التموين الطبي.

هاتف (٣٩٧٧-٨٥٠٣-٠١٣ - تحويل - ٣٧٨ / ١٢٤ / ٣٣٢).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة - عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات الليموزين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	١٤٤٣/٨١	(٥٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الأربعاء ١٤٤٤/٠١/١٩ هـ ٢٠٢٢/٠٨/١٧ م (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٤/٠١/١٩ هـ ٢٠٢٢/٠٨/١٧ م (١٠:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

مكان تقديم العروض: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.

مكان وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من يوم الأربعاء ٢٣/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٢م. المستندات المطلوب إرفاقها

(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

(٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

(٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

(٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

(٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

(٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح العطاءات.

(٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

(٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أوغير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة - عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات بيع وصيانة الأجهزة المحمولة و اكسسواراتها لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – جدة	١٤٤٣/٨٠	(٥٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الأربعاء ١٤٤٤/٠١/١٩ هـ ٢٠٢٢/٠٨/١٧ م (٩:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٤/٠١/١٩ هـ ٢٠٢٢/٠٨/١٧ م (١٠:٠٠) صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث

مكان تقديم العروض: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.

مكان وتاريخ بيع الوثائق: ابتداء العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من يوم الأربعاء ٢٣/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٢م. المستندات المطلوب إرفاقها:

(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

(٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

(٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

(٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

(٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

(٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح العطاءات.

(٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

(٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أوغير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استئجار مبانٍ

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مستودع بمنطقة جازان حسب الشروط والمواصفات التالية:

١. ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
 ٢. الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
 ٣. أن يكون الموقع به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
 ٤. أن تكون مساحة مسطح البناء أكثر من (٢م١٤٠٠)، لا تشمل مواقف السيارات.
 ٥. ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
 ٦. أن يكون المستودع حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
 ٧. في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى ويتم عمل سور مشترك مع المبنى.
 ٨. عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع.
 ٩. أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلاؤه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
 ١٠. الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
 ١١. التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المستودع بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.
- وللاطلاع على كُتيب الشروط والمواصفات يُرجى زيارة الرابط التالي: (http://cutt.us/JAZ-store).
- ومن لديه مستودع تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم يُسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة جازان، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
- آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٤/١/٢٠هـ، حسب تقويم أم القرى.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مبنى بمدينة مكة المكرمة حسب الشروط والمواصفات التالية:

١. ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
٢. الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
٣. أن يكون الموقع على شارع عام (تجاري) وتتوفر به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه،.... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٤. أن تكون المساحة أكثر من (٢م١٠٠٠).
٥. ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
٦. أن يكون المبنى حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
٧. أن تتوفر مواقف سيارات تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبنى (موظفين ومراجعين) ومظلات سيارات.
٨. في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى.
٩. أن يكون الدور الأرضي صالات مفتوحة وتوفر مدخلين منفصلين أو إمكانية تهيئة ذلك بالمبنى.
١٠. ألا يقل عدد الأدوار عن دورين.
١١. وجود مصاعد تخدم جميع الأدوار مع الالتزام بصيانتها دورياً عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
١٢. أن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمبنى.
١٣. عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المبنى.
١٤. أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلاؤه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
١٥. الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني بعد الانتهاء من تهيئة المبنى واعتمادها من مكتب هندسي.
١٦. التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المبنى بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.

وللاطلاع على كُتيب الشروط والمواصفات يُرجى زيارة الرابط التالي: (http://cutt.us/JOR-MALL).

ومن لديه مبنى تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبنى بظرف مختوم يُسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.

آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٤/١/٢٠هـ، حسب تقويم أم القرى.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مستودع بمحافظة جدة حسب الشروط والمواصفات التالية:

١. ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
٢. الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
٣. أن يكون الموقع به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٤. أن تكون مساحة مسطح البناء أكثر من (٢م١٥٠٠)، لا تشمل مواقف السيارات.
٥. ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
٦. أن يكون المستودع حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
٧. في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى ويتم عمل سور مشترك مع المبنى.
٨. عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع.
٩. أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلاؤه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
١٠. الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
١١. التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المستودع بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.

وللاطلاع على كُتيب الشروط والمواصفات يُرجى زيارة الرابط التالي: (http://cutt.us/JED-store).

ومن لديه مستودع تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم يُسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.

آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٤/١/٢٠هـ، حسب تقويم أم القرى.

تعلن هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية عن رغبتها في استئجار مقرً لمنسوبي هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية بالاشتراطات التالية:

الاشتراطات	المطلوب
حالة المبنى	مشطب وبحالة جيدة
المساحة	(٣٦٠٠) متر مربع
العزل الحراري	حسب متطلبات الكود السعودي للبناء
المصاعد	نعم وبالإضافة لمصاعد خدمة
نظام إطفاء الحريق	نعم مع إمكانية ربطه مع باقي الأنظمة
الأمن والسلامة	حسب اشتراطات الدفاع المدني
كاميرات المراقبة	نعم بالإضافة لكاميرات الاتصال المرئي حسب ما تحدده الإدارات المختصة بالهيئة
دورات المياه العامة	نعم مخصصة مياه رجالية ونسائية في كل دور بشكل كاف
دورات مياه خاصة	نعم بكل دور
مطبخ	نعم بكل دور
شبكة المياه	مربوط بشبكة المياه المحلاة
شبكة الصرف الصحي	مربوط بالشبكة العامة للصرف الصحي
الأجهزة والمعدات الكهربائية	مرشدة للاستهلاك الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
شبكة الهاتف والإنترنت	نعم والإنترنت بسرعات عالية
مواقف داخلية	عدد (٢٠٠) موقف
مواقف خارجية	بعدد كاف لاستقبال الزوار والمراجعين
المدة التعاقدية	(٣) سنوات هجرية قابلة للتمديد
مخططات المبنى	نعم لجميع الخدمات
المنطقة المستهدفة	الجهة الجنوبية طريق الدائري الشمالي
	الجهة الغربية طريق المطار
	الجهة الشمالية طريق الملك سلمان
	الجهة الشرقية طريق الملك فهد
الملكية	أن لا يكون مالك المبنى أحد منسوبي هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية
النظام	سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية

على أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية، قبل إبرام العقد دون أي تعويض.

فعلى من لديه عقار تتوفر فيها الشروط والمواصفات أعلاه تقديم عرض سعر لا تقل صلاحيته عن (٩٠) يوماً، على أن يتضمن العرض المستندات الثبوتية التالية: صورة من الصك، مخطط للمبنى، رخصة البناء، كروكي للموقع وأرقام التواصل في ظرف مغلق وتسليمه لإدارة المشتريات والعقود بمقر الهيئة في مدينة الرياض – شارع العليا – أبراج العليا – برج (أ) – الدور (١٤).

علماً بأن آخر موعد للتقديم يوم الإثنين الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٢٢م وموعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٢٢م، للاستفسار تأمل التواصل عبر البريد الإلكتروني: (s.albaqami@karnr.gov.sa).

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم عن رغبته باستئجار مباني وفق الآتي:

م	المدينة/المحافظة	المنافسة
٩	المنذنب	سكن لعمال برنامج سوسة النخيل الحمراء بمحافظة المنذنب حسب الشروط والمواصفات التالية: <ul style="list-style-type: none">• أن يكون المبنى بمحافظة المنذنب.• أن يتسع المبنى لعدد (٣٠) عاملاً.• أن يكون بعيداً عن المواقع السكنية.• توفر جميع الخدمات.• توفير عدد (٥) دورات مياه.• توفير جميع وسائل السلامة والوقاية والحماية.• توفير عدد (٤) مواقف.• أن تكون غرف المبنى مكيفة.• ألا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.• أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.• موافقة الجاورين للمبنى بتأجيله للوزارة. آخر يوم لتقديم العروض شهر من الإعلان، على أن تقدم العروض إلى فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة القصيم/قسم التشغيل والصيانة.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بجازان عن رغبته في استئجار مبانٍ سكنية للكادر الطبي بمحافظة أبوعريش حسب الشروط والمواصفات الخاصة المرفقة بالكراسة.

رقم المنافسة	١٤٤٤/٠١/٣٨
قيمة وثائق كراسة المنافسة	١٠٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العروض	الثلاثاء ١٤٤٤/٢/٣هـ ٢٠٢٢/٨/٣٠م الساعة: (١٠:٠٠)
موعد فتح العروض	الثلاثاء ١٤٤٤/٢/٣هـ ٢٠٢٢/٨/٣٠م الساعة: (١١:٠٠)

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال على هاتف: (٠١٧٣٣١٤٨٠١) تحويلة: (٢٢٢٧/٢٠٤٤/٢٢١٥) فاكس (٠١٧٣٣١٤٦٥٣).

بيع رجب

تعلن بلدية محافظة العقيق عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع سيارات تالفة	٢	مزايده	١٤٤٤/٠٢/٢٢هـ	١٤٤٤/٠٢/٢٣هـ

تعلن بلدية زلوم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مجموعة من السيارات المتهالكة المسحوبة من طرق مركز زلوم والقرى التابعة	١٤٤٤/٢/١٠هـ	١٤٤٤/٢/١١هـ

يعلن مستشفى العزيزية للأطفال عن طرح المزايده التالية:

المزايده	بيع رجب طبي مستشفى العزيزية للأطفال
المكان	مستشفى العزيزية للأطفال
مكان تقديم العروض	إدارة مراقبة المخزون مستشفى العزيزية للأطفال، ويسلم العرض والضمان البنكي لدى مدير إدارة مراقبة المخزون قبل تاريخ المزايده
آخر موعد للتقديم	الإثنين ١٤٤٤/٢/٢هـ «حسب تقويم أم القرى»
موعد فتح المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٤/٢/٣هـ «حسب تقويم أم القرى»
قيمة الضمان	٢٪

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع نظام المطالبات والتحصيل	٢٠٢٢/٢٠	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/١/١٢هـ ٢٠٢٢/٨/١٠م (١٠:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٤/١/١٢هـ ٢٠٢٢/٨/١٠م (١٠:٠٠ مساءً) (بقسم المشتريات - بالدور الأول - بمقر البرنامج)

مكان بيع الكراسة:

التواصل على البريد الإلكتروني: (purchases@kafalah.gov.sa) أو (w.dharmawi@kafalah.gov.sa).
للاستفسارات: يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa).
أو الهاتف رقم (٢٩١٧٦٧٦-٠١١) تحويلة (٤٥٣).

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة البيرو وسويسرا وبنين والنيجر

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس خوسيه بيدرو كاستيو تيرونيس رئيس جمهورية البيرو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية البيرو الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيفغناسيو كاسيس رئيس الاتحاد السويسري، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة

وشعب الاتحاد السويسري الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس باتريس تالون رئيس جمهورية بنين، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بنين الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس محمد بازوم، رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

ولحكومة وشعب الاتحاد السويسري الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس باتريس تالون رئيس جمهورية بنين، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بنين الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس محمد بازوم، رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

.. ويهنئان ملك المغرب

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى تولي جلالته مهام الحكم في بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى تولي جلالته مهام الحكم في بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

الملك يتلقى رسالة خطية من رئيس إفريقيا الوسطى



● الرياض - واس

٢ المحرم ١٤٤٤هـ الموافق ٣١ يولية ٢٠٢٢م، معالي وزير الطاقة وموارد المياه في جمهورية إفريقيا الوسطى السيد أرثير برتران بيرى. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، مساعد وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية السفير الدكتور سامي الصالح.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس فوستان أركانج تواديرا رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى، تتعلق بتعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الصديقين.

وتسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، خلال استقباله في ديوان وزارة الخارجية بالرياض يوم الأحد

وفاة الأمير عبدالرحمن بن ناصر آل سعود

● جدة - واس

الأمير عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله، يوم الخميس الموافق ١٤٤٣/١٢/٢٩هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض. تغمد الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

صدر عن الديوان الملكي يوم الأربعاء ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٧ يولية ٢٠٢٢م، البيان التالي: «بيان من الديوان الملكي» انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الملكي

وفاة الأميرة مي بنت بندر آل سعود

● جدة - واس

بنت بندر بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/١/٢هـ، بعد صلاة المغرب في المسجد الحرام بمكة المكرمة. تغمد الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

صدر عن الديوان الملكي يوم الأحد ١٢ المحرم ١٤٤٤هـ الموافق ٣١ يولية ٢٠٢٢م، البيان التالي: «بيان من الديوان الملكي» انتقلت إلى رحمة الله تعالى، صاحبة السمو الأميرة مي

استثمار مواقع

تعلن إدارة تجمع الأحساء الصحي عن تمديد موعد طرح عدد من الفرص الاستثمارية:

رقم	رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	مكان بيع الوثائق لتقديم العروض	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	(٣٥/٢٢/٤٣/١٣)	تمديد مزايدة تأجير موقع مقهى لبيع المشروبات والمأكولات مستشفى الصحة النفسية	٥٧٥ ريال شاملة الضريبة	المباني التابعة لمستشفى الصحة النفسية بالأحساء عمارة (سي) مكتب قسم الاستثمار	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٨:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٩:٠٠) صباحاً	مقر تجمع الأحساء الصحي الدور الخامس
٢	(٣٥/٢٢/٤٣/١٢)	تمديد مزايدة تأجير موقع مقهى لبيع المشروبات والمأكولات بمستشفى الجبر للعيون	٥٧٥ ريال شاملة الضريبة		الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٨:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٩:٠٠) صباحاً	
٣	(٣٥/٢٢/٤٣/١٠)	تمديد مزايدة تأجير موقع مقهى لبيع المشروبات والمأكولات مستشفى العمران العام	٥٧٥ ريال شاملة الضريبة		الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٨:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٩:٠٠) صباحاً	
٤	(٣٥/٢٣/٤٣/١٤)	تمديد مزايدة تأجير صراف آلي (غرفة) السور الخارجي لمستشفى الملك فهد بالهفوف	٥٧٥ ريال شاملة الضريبة		الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٨:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٩:٣٠) صباحاً	
٥	(٣٥/١٦/٤٣/٠٦)	تمديد مزايدة تأجير موقع (ميني ماركت لبيع المواد الغذائية) مستشفى الصحة النفسية بالأحساء	٥٧٥ ريال شاملة الضريبة		الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٨:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (١٠:٠٠) صباحاً	
٦	(٣٥/١٦/٤٣/٠٥)	تمديد مزايدة تأجير موقع (ميني ماركت لبيع المواد الغذائية) مستشفى العمران العام	٥٧٥ ريال شاملة الضريبة		الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (٨:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ ٢٠٢٢/٠٩/٠٤م (١٠:٠٠) صباحاً	

تعلن إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب – الأمن العام بمنطقة الرياض – عن طرح المزاية التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وبيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتأجير وتشغيل بوفية بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم	٢٠٢٢/٣	١٠٠٠ ريال	مبنى إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب الأمن العام بمنطقة الرياض من (٨:٠٠) صباحاً إلى (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٢/٨/٣١م الموافق ١٤٤٤/٢/٤هـ (١٠:١٥) صباحاً	الأربعاء ٢٠٢٢/٨/٣١م الموافق ١٤٤٤/٢/٤هـ (١٠:١٥) صباحاً

للاستفسار الاتصال على (٠١١٨٢٧٩٣٣١ – ٠١١٨٢٧٩٣٣١).

١- بيع الوثائق وتقديم العروض (شؤون التدريب بالأمن العام – إدارة صندوق الطلاب).

٢- مكان فتح المظاريف (شؤون التدريب بالأمن العام – إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض).

٣- قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق شيك مصدق باسم (إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب الأمن العام).

٤- كتابة اسم ورقم المزايدة بالشيك المصدق.

تعلن وزارة المالية عن تمديد فترة استقبال العروض لعملية استثمار عدد من المواقع بمباني الوزارة على النحو التالي:

م	وصف العملية	موعد تقديم العروض
١	استثمار مواقع مباني الوزارة بالملز وبمخرج (٩) وبغرناطة ومبنى المقررات والقواعد ومطابع الحكومة بمدينة الرياض	الثلاثاء ١٤٤٤/١/١١هـ
٢	استثمار وتشغيل مطعم بمجمع الوزارة بمخرج (٩) ومبنى بواحة غرناطة ومبنى (B2) المقررات والقواعد ومبنى مطابع الحكومة بمدينة الرياض	الثلاثاء ١٤٤٤/١/١١هـ
٣	استثمار وتشغيل مطعم الوزارة بالملز	الثلاثاء ١٤٤٤/١/١١هـ

وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزااد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات – مبنى رقم (١٢) – الدور (الأرضي) – مكتب رقم (G44) بمخرج (٩) ويقدم العرض داخل ظرف مختوم حسب الموعد المحدد أعلاه وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة العاشرة صباحاً من اليوم التالي لتقديم العروض ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة المرافق.

استثمار مواقع

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن طرح المزايدات الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار وتأجير ركن للقهوة والمشروبات الساخنة داخل مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٢-١ز	٣٠٠ ريال بشيك مصدق بإسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٢/٠٨/١٥م	٢٠٢٢/٠٨/١٥م
٢	استثمار وتأجير موقع للقهوة والمشروبات الساخنة داخل المستشفى	٢٢-٢ز	٣٠٠ ريال بشيك مصدق بإسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٢/٠٨/١٥م	٢٠٢٢/٠٨/١٥م
٣	استثمار وتأجير مقر لبيع الورد والهدايا والشوكولاتة	٢٢-٣ز	٣٠٠ ريال بشيك مصدق بإسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٢/٠٨/١٥م	٢٠٢٢/٠٨/١٥م
٤	استثمار وتأجير مواقع لتأمين وتركيب مكائن البيع الذاتي	٢٢-٤ز	٣٠٠ ريال بشيك مصدق بإسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٢/٠٨/١٥م	٢٠٢٢/٠٨/١٥م

تعلن جامعة القصيم عن تمديد الفرصة الاستثمارية التالية:

الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بيع وصيانة أجهزة الاتصالات في كليات الطالبات بالمدينة الجامعية بجامعة القصيم	٢٠٢٢/٣٠٦	مجانية	الأحد ١٤٤٤/٢/١٥هـ	الاثنين ١٤٤٤/٢/١٦هـ

تعلن جامعة القصيم عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مجمع الخدمات التموينية بالمدينة الجامعية إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة القصيم	٢٠٢٢/٣٠٩	مجانية	الأحد ١٤٤٤/٢/١٥هـ	الاثنين ١٤٤٤/٢/١٦هـ

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتي للمأكولات والمشروبات الساخنة والباردة بمستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف	١٤٤٤/١/٣٠	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٤/٠٢/٠٢هـ	الاثنين ١٤٤٤/٠٢/٠٢هـ

يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية – المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا – للاستفسار جوال (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات
تشغيل بوفية المديرية العامة لحرس الحدود	٢٠م/٤٤٢/١٦	١٠٠ريال	الأحد ١٤٤٤/٢/١هـ	الاثنين ١٤٤٤/٢/٢هـ	المديرية العامة لحرس الحدود /إدارة المشتريات والعقود

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي) عن تمديد موعد طرح المنافسات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٢٢م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل ثلاث كبائن لبيع القهوة	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-٢٢-٤٣-١٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٠١/٠٩هـ ٢٠٢٢/٠٨/٠٧م (١١:٠٠ صباحاً) بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الاثنين ١٤٤٤/٠١/١٠هـ ٢٠٢٢/٠٨/٠٨م (١٠:٠٠ صباحاً) بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير مواقع لتشغيل مكائن بيع ذاتي	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-٢٤-٤٣-٠٦	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع كوفي شوب	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-٢٢-٤٣-١٦	١٠٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة :

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي حي المحمدية بالدمام خلف مبنى التموين الطبي – (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسة:

- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال -صورة من شهادة الزكاة والدخل -صورة اشتراك بالغرفة التجارية -صورة شهادة تسجيل التأمينات الإجتماعية.
- علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب إن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي.
- هاتف (٠١٣-٨٥٠٣٩٧٧) (تحويلة ٣٧٨/٣٢٤/١٢٤/٣٣٢).

يعلن صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة عن طرح المنافسات التالية للمرة الأولى:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ ووقت فتح المظاريف
١	تأجير موقع جهاز صراف آلي (ATM)	(٢٥/٢٣/٢٢/٠٥)	٢٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٢/٠٨/٢٢م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٨/٢٣م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتي	(٢٥/٢٤/٢٢/٠٦)	٧٠٠ ريال		
٣	تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتي (عصير برتقال طازج)	(٢٥/٢٤/٢٢/٠٧)	٧٠٠ ريال		

يمكن الحصول على كراسات الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية بمدينة الملك عبدالله الطبية – المبنى التنفيذي – الدور الأول – مكتب أمين الصندوق باقتصاديات الصحة خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٠٩:٠٠) – (١٥:٠٠) من تاريخ نشر الإعلان وذلك وفقاً للتالي:

إيداع رسوم الحصول على الكراسة على رقم حساب (مصرف الإنماء) / مدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة للاستثمار رقم (IBAN (SA5805000068202463274003 إرسال فيشة إيصال الدفع وبيانات التواصل على البريد الإلكتروني (Investment@kamc.med.sa) فور الإيداع مباشرة، مع ذكر رقم المنافسة واسم المشروع. تقدم العطاءات مكتملة مشتملة على كافة مسوغات المنافسة في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر، يكتب عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه، وتقدم لإدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية – مبنى الإدارة التنفيذية – الدور الأول – مكتب أمين الصندوق بمدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٠٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (١٥:٠٠) في الموعد المحدد أعلاه ولن ينظر إلى العطاء المخالف.

العنوان: مكة – مدينة الملك عبدالله الطبية – مبنى الإدارة التنفيذية – الدور الأول – صندوق الإيرادات المالية الذاتية.
للتواصل والاستفسار: هاتف: (٠١٢-٥٥٤٩٩٩٩/تحويلة: ١٠٩٨٤-الهاتف المحمول: ٠٥١٥٤١٤٠٥٧).

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير – إدارة تنمية الإيرادات عن طرح المزايدة التالية:

رقم المنافسة	المزايدة	نوع العقد	قيمة الكراسة
٧٢/٢٧/٤٤/٠١	مشروع الانتفاع بالنفايات الغير طبية بالمستشفيات والمراكز الطبية والمراكز الصحية التابعة للمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير	استئجار	٥٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات بتاريخ : ١٤٤٤/٠٣/٠٨هـ الموافق ١٠/٠٤/٢٠٢٢م الساعة التاسعة صباحاً وموعد فتح المظاريف بتاريخ : ١٤٤٤/٠٣/٠٨هـ الموافق ١٠/٠٤/٢٠٢٢م الساعة العاشرة صباحاً فعلى الراغبين دخول هذه المزايدة التقدم لإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير لشراء كراسة الشروط والمواصفات.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

(١-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	١. مطعم ٢. مطعم ٣. مطعم ٤. كافيتريا ٥. كافيتريا ٦. بوفية ٧. بوفية ٨. مخبز وفوال ٩. محل بيع وقلي اسماك ١٠. خضار وفواكه	٤٤٣/٠١/١٠	٥٠٠ ريال	١٦/٠١/١٤٤٤هـ	١٧/٠١/١٤٤٤هـ
٢	١. مكتبة وخدمات طالب ٢. خدمات طالب ٣. خدمات بريد سريع ٤. مكتب سفر وسياحة ٥. مجمع اتصالات ٦. مكتب تأجير سيارات ٧. معمل حاسب آلي ولغة انجليزية ٨. حضانة أطفال ٩. صالة رياضية وصالة سباحة ١٠. مغسلة ملابس	٤٤٣/٠٢/١٠	٥٠٠ ريال	١٦/٠١/١٤٤٤هـ	١٧/٠١/١٤٤٤هـ
٣	١. سوبر ماركت ٢. سوبر ماركت ٣. سوبر ماركت ٤. سوبر ماركت ٥. محامص ومطاحن ٦. مهيلة قهوة ٧. مقهى نسائي (كوفي شوب) ٨. مجمع تجاري (كوفي شوب، بيع آيس كريم، بيع ذرة، حلاق أطفال)	٤٤٣/٠٣/١٠	٥٠٠ ريال	١٦/٠١/١٤٤٤هـ	١٧/٠١/١٤٤٤هـ
٤	١. صالون حلاقة ٢. صالون حلاقة ٣. خياط رجالي ٤. صيدلية ٥. صيدلية ٦. مسلخ وحظائر ٧. محل بيع غاز ومستلزماته ٨. محل إصلاح احذية ٩. محل بيع فلاتر للمياه المنزلية وصيانتها	٤٤٣/٠٤/١٠	٥٠٠ ريال	١٦/٠١/١٤٤٤هـ	١٧/٠١/١٤٤٤هـ
٥	١. محطة محروقات (بنشر، مغسلة سيارات، ورشة، بقالة). ٢. محل كهربائي سيارات ٣. ورشة سيارات ٤. بنشر وغيار زيت ومغسلة سيارات ٥. بنشر وغيار زيت ٦. ميزان سيارات	٤٤٣/٠٥/١٠	٥٠٠ ريال	١٦/٠١/١٤٤٤هـ	١٧/٠١/١٤٤٤هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

(٢-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٦	١. صراف آلي أمام مبنى الجوزات ٢. صراف آلي أمام درع الجزيرة ٣. صراف آلي مركز الإطفاء (٥) ٤. صراف آلي أمام مستشفى القوات المسلحة ٥. صراف آلي أمام هرفي ٦. صراف آلي بجوار مستوصف الرازي ٧. صراف آلي تقاطع المهندسين ٨. صراف آلي تقاطع الاشغال العسكرية مع الادارة	٤٤٣/٠٦/١٠	٥٠٠ ريال	١٨/٠١/١٤٤٤هـ	١٩/٠١/١٤٤٤هـ
٧	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة	٤٤٣/٠٧/١٠	٥٠٠ ريال	١٨/٠١/١٤٤٤هـ	١٩/٠١/١٤٤٤هـ
٨	تأجير موقع لإقامة مطعم عائلات وكوفي شوب	٤٤٣/٠٨/١٠	٥٠٠ ريال	١٨/٠١/١٤٤٤هـ	١٩/٠١/١٤٤٤هـ
٩	تأجير موقع لإقامة مجمع تجاري (مول)	٤٤٣/٠٩/١٠	٥٠٠ ريال	١٨/٠١/١٤٤٤هـ	١٩/٠١/١٤٤٤هـ
١٠	تأجير موقع لإقامة صالة رياضية متكاملة	٤٤٣/١٠/١٠	٥٠٠ ريال	١٨/٠١/١٤٤٤هـ	١٩/٠١/١٤٤٤هـ
١١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محطة محروقات وملحقاتها	٤٤٣/١١/١٠	٥٠٠ ريال	١٨/٠١/١٤٤٤هـ	١٩/٠١/١٤٤٤هـ
١٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (مغسلة ملابس وخياط ومستلزمات رجالية وخياط بدل عسكرية)	٤٤٣/١٢/١٠	٥٠٠ ريال	١٨/٠١/١٤٤٤هـ	١٩/٠١/١٤٤٤هـ

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استكمال وإدارة وتشغيل وصيانة مركز رياضي (ملعب ونادي رياضي) بمحافظة عقلة الصقور بمساحة إجمالية (٢م٢٢,٠٠٠)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٠٢/٠٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	١٤٤٤/٠٢/٠٥هـ (١٠:٠٠) صباحاً

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم بمدينة بريدة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية حسب تقويم أم القرى ١٤٤٤/١٤٣هـ:

(٢-١)

م	الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أكشاك – جسر مشاة – لوحة إعلانية				
١	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة على طريق على بن أبي طالب غرب الاستاد الرياضي بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٢	تأجير كشك تجاري قائم شرق أسواق الأمانة بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٣	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة مع جلسة خارجية جنوب حديقة الملك خالد الحضاري بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٤	تأجير موقع لإقامة مطعم وجبات سريعة مع جلسة خارجية على طريق الملك عبدالعزيز شرق الدفاع المدني بحي الصفراء (موقع الشلال سابقاً)	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٥	تأجير موقع لإقامة كشك لتنسيق الزهور والهدايا غرب مستشفى الولادة والأطفال بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٦	تأجير أرض لإقامة شاشة إلكترونية على طريق الملك عبدالعزيز شرق الدفاع المدني بحي الصفراء (موقع الشلال سابقاً) بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٧	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك عبدالله مقابل ثانوية بريدة بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
٨	تأجير موقع لإقامة مغسلة سيارات اوتوماتيكية ذات تقنية حديثة على طريق عثمان بن عفان بحي الإسكان بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
أراضي صالات تجارية – محطات بترولية - نادي رماية				
٩	تأجير قطعة أرض لإقامة سكن العمال على طريق الملك فهد الشرقي بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٠	تأجير أرض فضاء لإقامة منتجع سياحي ترفيهي تجاري على الدائري الشرقي بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١١	تأجير أرض فضاء لإقامة صالات عرض (عرض سيارات – مستلزمات منزلية ذات علامة تجارية متميزة) على طريق الملك فهد الشرقي شمال منتزه الملك عبدالله بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٢	تأجير أرض فضاء لإقامة صالات تجارية متعددة الاستخدامات على طريق أم المؤمنين عائشة مقابل حديقة الرفيعة بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٣	تأجير قطع رقم (٩٩٩-٩٩٨-٩٩٧) مخطط (٢/٣٤٤ق) على طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي لإقامة صالات تجارية متعددة الاستخدامات بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٤	هدم وإنشاء محطة بترولية قطعة رقم (٣م) مخطط (٢/٣٤٤ق) لإقامة محطة بترولية على طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٥	تأجير أرض فضاء لإقامة نادي رماية على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان) في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٦	تأجير أرض فضاء لإقامة محلات وصالات ومستودعات تجارية وملحقاتها على طريق الأمير نايف مع عائشة بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م
١٧	تأجير أرض فضاء لإقامة صالة معارض على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان) بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م	١٤٤٤/٣/٨هـ ٢٠٢٢/١٠/٤م

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم بمدينة بريدة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية حسب تقويم أم القرى ١٤٤٤/١٤٤٣هـ :

م	الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أراضي بضاحية الطرفية				
١٨	تأجير قطعة أرض رقم (م ١٨) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة محطة بترولية بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
١٩	تأجير قطعة أرض رقم (م ١٥) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة صالات تجارية بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
٢٠	تأجير قطعة أرض رقم (م ٣١) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة محلات تجارية بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
أراضي مستشفيات				
٢١	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع طبي عام على طريق أبي بكر الصديق جنوب مبنى إدارة دوريات الأمن في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
٢٢	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع طبي عام على طريق عائشة مقابل حديقة الرفيعة في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
مستودعات				
٢٣	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (١) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
٢٤	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٢) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
٢٥	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٣) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
٢٦	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٤) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
٢٧	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٥) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
٢٨	تأجير أرض فضاء لإقامة مستودع (٦) بالدائري الجنوبي بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م
النفایات				
٢٩	جمع ونقل نفایات البناء والهدم من المصدر إلى المطمر الصحي بمدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م	١٤٤٤/٣/١٥هـ ٢٠٢٢/١٠/١١م

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (https://furas.momra.gov.sa).
للاستفسارات الاتصال على (٠١٦٣٢٦٥٠٠٠) تحويلة (٢٧٧٣ / ٢٧٧٥).

استثمار مواقع

تعلن جامعة نجران ممثلة في عمادة شؤون الطلاب (للمرة الخامسة) عن طرح عدد من المنافسات بمزايدة عامة والموضحة بياناتها أدناه للعام المالي ٢٠٢١-٢٠٢٢ م وفقاً لما يلي:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بوفيهات					
١	• مبنى كلية المجتمع (بنات) • مبنى الكلية الصحية (بنات) • مبنى كلية العلوم الإدارية (بنات) • مبنى كلية الشريعة (بنين) • مبنى كلية العلوم والآداب (بنين) • مبنى كلية العلوم التطبيقية (بنين) • مبنى كلية طب الأسنان (بنين) • سكن الطلاب (بنين)	٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٢هـ ٢٠٢٢/٨/٢٠م	١٤٤٤/١/٢٣هـ ٢٠٢٢/٨/٢١م
٢	• مبنى كلية التربية (بنات) • مبنى عمادة السنة التحضيرية (بنات) • مبنى عمادة السنة التحضيرية (بنين) • مبنى كلية المجتمع (بنين) • مبنى كلية الحاسب الآلي (بنين) • مبنى كلية الطب البشري (بنين) • مبنى كلية الصيدلة (بنين) • سكن الطالبات	٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٢هـ ٢٠٢٢/٨/٢٠م	١٤٤٤/١/٢٣هـ ٢٠٢٢/٨/٢١م
٣	• كلية اللغات والترجمة بمحافظة حبوّنا • كلية اللغات والترجمة بمحافظة يدمة	٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٢هـ ٢٠٢٢/٨/٢٠م	١٤٤٤/١/٢٣هـ ٢٠٢٢/٨/٢١م
كوفي شوب					
٤	• كوفي شوب البرج الإداري • كوفي شوب بمقر واحة الطالب (بنين)	٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٢هـ ٢٠٢٢/٨/٢٠م	١٤٤٤/١/٢٣هـ ٢٠٢٢/٨/٢١م
تموينات					
٥	• تموينات سكن الطلاب • تموينات سكن الطالبات	٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٢هـ ٢٠٢٢/٨/٢٠م	١٤٤٤/١/٢٣هـ ٢٠٢٢/٨/٢١م

- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيـبان الخاص بصندوق الطلاب.
- (2462 1099 6080 0205 8000 SA61) وإحضار إقبات السداد.
- مكان استلام الكراسات: جامعة نجران – عمادة شؤون الطلاب – إدارة صندوق الطلاب.
- للاستفسارات (٠١٧٥٤٢٧٨١٥) واتساب (٠١٧٥٤١٨٢٨٩).
- ترسل العروض عن طريق البريد الممتاز على العنوان التالي: (جامعة نجران – إدارة المشتريات –قسم المنافسات).
- يتم فتح المظاريف في اليوم المحدد أعلاه لكل منافسة في قسم المنافسات / إدارة المشتريات بالجامعة الساعة العاشرة صباحاً.

تعلن الهيئة العامة للموائى بالرياض عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير واستثمار محطة مناولة المواد السائبة بميناء ينبع التجاري	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٣/١٢/٢٩هـ ٢٠٢٢/٧/٢٨م (١٠:٠٠ صباحاً)	الخميس ١٤٤٣/١٢/٢٩هـ ٢٠٢٢/٧/٢٨م (١١:٠٠ صباحاً)

ملاحظة: للاستفسار الاتصال على الهاتف (٠١١٢١١٤٥٠٠ تحويلة ٤٤٨٢ أو فاكس ٩٨٤٧-٤٠٨).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بجازان (أبو عريش) عن تمديد موعد فتح مظاريف المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كشك كافيتريا (مستشفى أبو عريش)	١٤٤٣/٠٢	مجاناً	١٤٤٤/٢/٢ هـ ٢٠٢٢/٨/٢٩ م	١٤٤٤/٢/٣ هـ ٢٠٢٢/٨/٣٠ م
٢	تأجير عدد (١٢) موقع مكائن البيع الذاتي (مستشفى جازان/مستشفى أبو عريش)	١٤٤٣/٠٣	مجاناً	١٤٤٤/٢/٣ هـ ٢٠٢٢/٨/٣٠ م	١٤٤٤/٢/٤ هـ ٢٠٢٢/٨/٣١ م
٣	تأجير موقع ماكينة بيع ذاتي زهور (مستشفى أبو عريش)	١٤٤٣/٠٤	مجاناً	١٤٤٤/٢/٣ هـ ٢٠٢٢/٨/٣٠ م	١٤٤٤/٢/٤ هـ ٢٠٢٢/٨/٣١ م

على من يرغب التقدم للمزايدات التوجه لإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى القوات المسلحة بجازان وإحضار الوثائق التالية: تفويض رسمي مصدق من الغرفة التجارية للشركة/المؤسسة لاستلام كراسة المزايدة – صورة من السجل التجاري.
 (وللاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم: ٠١٧٣٣١٤٨٠٤ تحويله: ٢٠٨٨ – ٢٢٠٣).
 ملاحظة / في حال اختلاف التاريخ الهجري يتم التقيد بالتاريخ الميلادي.

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بشورة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير السوبر ماركت	١٤٤٣/١	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٤/٠١/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٠٨/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٤/٠١/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٠٨/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)
٢	تأجير محل تجاري (مخبز)	١٤٤٣/٢	٢٠٠ ريال		
٣	تأجير محل تجاري (بوفية)	١٤٤٣/٣	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير محل تجاري (خياط نسائي)	١٤٤٣/٤	٢٠٠ ريال		
٥	تأجير محل تجاري (صالون حلاقة)	١٤٤٣/٥	٢٠٠ ريال		
٦	تأجير محل تجاري (كماليات)	١٤٤٣/٦	٢٠٠ ريال		
٧	تأجير محل تجاري (مغسلة ملابس)	١٤٤٣/٧	٢٠٠ ريال		
٨	تأجير محل تجاري (قرطاسية وأدوات مكتبية)	١٤٤٣/٨	٢٠٠ ريال		
٩	تأجير محل تجاري (محل خضار وفواكه)	١٤٤٣/٩	٢٠٠ ريال		

ملاحظة:

- يجب أن يكون العطاء مشتملاً على: ضمان بنكي بواقع (١٪) من إجمالي قيمة العطاء وصورة من السجل التجاري وصورة من اشتراك الغرفة التجارية وصورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول، على أن يسلم العطاء داخل ظرف مخنوم باسم مدير إدارة إسكان قوى الأمن بشورة.
- مكان تقديم العطاءات: (إدارة إسكان قوى الأمن بشورة).
- هاتف (٠١٧٥٣٢١٠٨٠ – ٠١٧٥٣٢١٤٣٥) فاكس (٠١٧٥٣٢١٠٥٥).

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) عن طرح المنافسة التالية:

آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة
الإثنين ١٤٤٤/١/٣ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	مجاناً	٤٣/٨	استثمار أشجار الزيتون (للمرة الرابعة)

- تستلم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) ظهراً.
- تسلم العروض للجنة فتح المظاريف بالقاعدة في اليوم والوقت المحدد.
- وللإستفسار الاتصال على الهاتف رقم (٠١٤٨١٤٢٠٢٠).

تعلن جامعة حائل عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة
١	٢٢/٠٠٨٠	موقع استثماري لإنشاء بنك عدد (١)	٥٠٠ ريال
٢	٢٢/٠٠٧٧	مواقع استثمارية للصرافات الآلية (ATM) عدد (٥)	٥٠٠ ريال
٣	٢٢/٠٠٧٨	موقع استثماري خدمات طلابية المدينة الجامعية – مجمع أجا للطلّابات عدد (٢)	٥٠٠ ريال
٤	٢٢/٠٠٨٥	موقع استثماري كافيتيريا (١) مجمع أجا للطلّابات – المدينة الجامعية – مجمع طريق بقعاء عدد (١١)	٥٠٠ ريال
٥	٢٢/٠٠٨٣	موقع استثماري كافيتيريا (٢) مجمع أجا للطلّابات – المدينة الجامعية – مجمع طريق بقعاء عدد (٩)	٥٠٠ ريال
٦	٢٢/٠٠٧٩	موقع استثماري كوفي شوب (١) المدينة الجامعية – مجمع أجا للطلّابات عدد (٢)	٥٠٠ ريال
٧	٢٢/٠٠٨١	موقع استثماري كوفي شوب (٢) مجمع أجا للطلّابات الدراسات العليا عدد (١)	٥٠٠ ريال
٨	٢٢/٠٠٨٢	موقع استثماري كافيتيريا فروع الجامعة الشملي – الحائط سميراء عدد (٣)	٥٠٠ ريال
مواعيد تقديم العطاءات		موعد فتح المظاريف	
من الأحد ١٤٤٤/١/٢ ٢٠٢٢/٧/٣١ م إلى الخميس ١٤٤٤/١/١٣ ٢٠٢٢/٨/١١ م		الأحد ١٤٤٤/١/٢٣ هـ ٢٠٢٢/٨/٢١ م	

الشروط:

- أن يكون لديه سابق خبرة في مجال أعمال المنافسة.
 - تقديم الضمان البنكي المطلوب للمنافسة (٥٪) من قيمة العطاء ساري المفعول، ولمدة لاتقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف، ولاتقبل الشيكات أو النقد.
 - أن يكون مستوفياً للشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
- مكان بيع الكراسات وتقديم العروض:
- جامعة حائل كلية الهندسة الدور الأول مبنى الإدارة العامة للاستثمار مكتب رقم (f018 – b14).
 - جامعة حائل كلية الهندسة الدور الأول مبنى الإدارة العامة للاستثمار مكتب رقم (f020 – b14).
- المطلوب لشراء كراسة المنافسة: خطاب موجه لمدير الإدارة العامة للاستثمار بشأن طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات مرفق به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض باستلام الكراسة.

نزع ملكية

تعلن وزارة الحرس الوطني عن قرار نزع ملكية العقارات الواقعة بمحافظة جدة استناداً للقرار رقم (٤١٠٩٨٦٥٩٠) بتاريخ (١٣/٠٩/١٤٤١هـ) المبني على المرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ (١١/٠٣/١٤٢٤هـ).

وعليه فإن وزارة الحرس الوطني للقطاع الغربي تدعو ملاك العقارات ذوات الأرقام (١٢,١١,١٠,٠٩,٨٧,٦٥,٤٣,٢٠١) من المخطط رقم (٤٥/ج/س) بحفاضة جدة والذين لديهم صكوك شرعية لمراجعة إدارة الأراضي والممتلكات بوزارة الحرس الوطني للقطاع الغربي (جدة - شارع فلسطين) مصطحبين معهم وثائق تملكهم.

تنمية
البرنامج الوطني للتنمية
المجتمعية في المناطق

إعلان بدء إجراءات نزع الملكية



يُعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة ضمن نطاق مشروع وادي أبيها والموضحة في الخارطة.

على ملاك هذه العقارات مراجعة مكتب "تنمية" الواقع على طريق الملك عبدالعزيز (الحزام) بجوار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية بمدينة أبها.

نأمل إحضار الوثائق التالية:

- نسخة من الهوية الوطنية، وسجل الأسرة والنسل للمطابقة.
- نسخة من إثبات ملكية العقار (صك، حجة استحكام...) والأصل للمطابقة.
- صك حصر ورثة (للمتوفى).
- وكالة سارية في حال وجود وكيل.

بيع رجب

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن بيع مواد الرجب عن طريق المزاد العلني والذي سيقام بمقر إدارة مدينة الملك خالد العسكرية وذلك يوم الأحد الموافق (١٤٤٤/٠٢/٠٨هـ) بعد العصر مباشرة ويستمر المزاد العلني حتى نفاذ المواد المطروحة للبيع.

الموقع: منطقة مستودعات ساحة الرجب.

شروط المزاد:

١- على المشتري دفع كامل المبلغ نقداً وقت البيع.

٢- السعي على المشتري (٢,٥٪).

٣- على المشتري دفع تأمين بقيمة (٥٪) من قيمة الشراء لحين إخلاء المكان من الرجب المباع.

٤- على المشتري إخلاء ساحة البيع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ البيع.

٥- يتحمل المشتري كافة المصاريف المتعلقة بنقل الرجب خارج المدينة.

للاستفسار الاتصال على الرقم (٠١٣٧٨٧٤٠٠٤) – (٠١٣٧٨٧٤٦٠٧).

تعلن أمانة منطقة الرياض – غرفة العمليات المشتركة – عن بيع حديد سكراب متنوع وبسطات متنوعة واكسسوارات ومواطير هواء ودراجات نارية وإسكوترات كهربائية ومولدات كهربائية واسطوانات غاز ودوافير ومكائن خياطة مع ملحقاتها بالمزاد العلني في حجزى الأمانة بالسلي والمناخ وذلك يوم الخميس ١٣/١/١٤٤٤ هـ الموافق ١١/٨/٢٠٢٢م بعد صلاة العصر مباشرة. علماً بأن الدفع بشيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة المواقع ومعابينة المحجوزات ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعابينة والقبول بحالتها الراهنة، علماً بأن المعابينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على المحجوزات ونقلها وإخلاء المواقع في موعد أقصاه (١٥) يوم عمل من تاريخ تسديد الثمن وإشعاره بالموافقة ويحق للأمانة بعد انتهاء المدة المحددة مصادرة السلع المباعة والمبلغ المدفوع وإعادة بيعها ولا يحق له المطالبة بشيء من ذلك كما أن الدخول في المزاد تعني الموافقة على ذلك.

تعلن وزارة الداخلية (لجنة البيع) عن رغبتها في بيع سيارات رجب مختلفة الأنواع والموديلات عن طريق المزايدة العامة. علماً أن المعابينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١:٠٠) ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم بظرف مغلفاً ومختوم وتسليمه لإدارة المستودعات قسم السيارات بالوزارة وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية للمطابقة وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تبدأ المعابينة من تاريخ الإعلان ولدة (٣٠) يوماً.
- ٢- آخر موعد لاستلام المظاريف يوم الخميس الموافق ٢٢/١/١٤٤٤هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بمستودعات الوزارة بالعزيزية (طريق الخرج القديم).
- ٣- يقدم المتزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدرة (٢٪) من قيمة العرض ومن ترسو عليه المزايدة يرفع ضمانه بقيمة (٥٪).
- ٤- في حال ترسية المزايدة يقدم المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة الداخلية – الديوان العام) في مدة أقصاها عشرة أيام من إشعار الترسية.
- ٥- لا يحق للمشتري نقل أو بيع أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها أو إسقاط اللوحات وإحضار ما يثبت ذلك من قبل إدارة المرور.
- ٦- موعد فتح المظاريف: يوم الخميس الموافق ٢٢/١/١٤٤٤هـ الساعة (١٠:٣٠) صباحاً بمستودعات الوزارة بالعزيزية (طريق الخرج القديم).
- ٧- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ السداد.
- للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠١١٤٠١١١١ / تحويلة ٤٣٠٤).

تعلن كلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف عن إقامة مزاد علني لبيع أصناف رجب عبارة عن أثاث سكني وأجهزة كهربائية وذلك في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً من يوم الأحد الموافق ٢٣/١/١٤٤٤هـ.

ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بقسم التموين بكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف على رقم الهاتف (٠١٢٧٢٧٢٥٠١) تحويلة (٢٥٠٢) وجوال (٠٥٠١٧٨٩٥٠٦/٠٥٣٧٢٨٩٧٧) خلال ساعات العمل الرسمي.

دعوة للشركات المتخصصة في مجال الأمن السيبراني

تكون الجهة ذات سمعة ممتازة في سوق العمل مع وجود عدد كاف من موظفي الدعم لحل أي مشاكل أو تحديات تقنية بسرعة واحترافية.

٤- تقديم العرض المالي والفني من (أصل + ٣) نسخ مرفقة.

٥- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.

٦- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، الحصول على الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.

علماً بأن الجهة التي يرسي عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:

إدارة المشتريات والمناقصات:

• الأستاذة/ نوف الدهام (ت/٢٥٥١٠٩٢/٩٦٦١١+)(naldaham@gccsg.org).

• للاستفسارات الفنية: المهندسة/ حصة العمران(ت/١٢١٥٠١٢٥٥١٩٦٦١+)(halomran@gccsg.org).

• المهندسة/ يارا الجبرين (ت/١٢٨٥٠١٢٥٥١٩٦٦١+)(yaljebreen@gccsg.org).

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدعوة الشركات المتخصصة في مجال الأمن السيبراني عن طرح مناقصة متطلبات الأمن السيبراني في الأمانة العامة والشبكات التابعة لها وفق الشروط والمواصفات التالية:

١- يبدأ موعد شراء الكراسة: يوم الأحد الموافق ٠٢/٠١/١٤٤٤هـ، ٣١/٠٧/٢٠٢٢م.

٢- قيمة الكراسة: (٢٠٠٠) ألف ريال سعودي فقط (شيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).

٣- موقع الشراء: الرياض – المملكة العربية السعودية – إدارة المشتريات والمناقصات، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية – حي السفارات – طريق الملك خالد.

٤- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد ٢٣/٠١/١٤٤٤هـ، ٢١/٠٨/٢٠٢٢م، الساعة (١٢) ظهراً.

نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوناً ب: (مشروع دراسة متطلبات الأمن السيبراني في الأمانة العامة والشبكات التابعة لها)؛ كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

١- رخصة مزاولة العمل السارية والصادرة من الجهات الرسمية.

٢- أن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال أمن المعلومات، والشبكات والبنية التحتية بالإضافة إلى تقديم استشارات الأمن السيبراني للجهات الحكومية والشركات.

٣- أن تكون الجهة ذات خبرة واستقرار من الناحية المهنية والتجارية وأن

استئجار مبانٍ

- ١- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الانشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
- ٣- أن لا تقل مساحة الأرض عن (٨٠٠) متر، وأن يحتوي المبنى على مساحة تحتوي سيارات الموظفين، وأن يحتوي المبنى على باب كراج لإدخال سيارات الموظفين.
- ٤- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
- ٥- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
- ٦- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.
- ٧- فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

تعلن وزارة الشؤون الإسلامية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	
استئجار مبنى يكون مقراً لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة خيبر	
رقم المنافسة	قيمة الكراسة
٤٣/٧	مجاني
آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/١/٢٥هـ	١٤٤٤/١/٢٥هـ

- إرفاق ما يؤكد وجود عداد كهرباء وماء مستقل.
- توفر مصاعد مناسبة في المبنى.
- توفير مركز حاويات للمخلفات.
- أن تكون مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد.
- سيتم الاستئجار وفقاً لما تراه لجنة المعابينة التي تعتمد كلياً على أفضل ما تقدم من الشروط والمميزات المناسبة في هذا العقار.
- فعلى من لديه سكن مركزي فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب بتأجيره أن يتقدم بعرضه شاملاً قيمة الضريبة المضافة موضعاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمجمع وأرقام التواصل داخل مظهر مغلق إلى العنوان التالي: مبنى ديوان وزارة الخارجية بالرياض – الناصرية – شارع الوشم – الإدارة العامة للمشتريات والعقود.
- رقم المنافسة (٢٥٠٣٢٧) وبالإمكان في حال الاستفسار التواصل مع المهندس محمد البداح على (٠١١٤٠٧٧٧٧٧) تحويلة (٣٧١٥)، علماً بأن آخر موعد لاستلام العروض هو يوم الأربعاء ٠٥/٠١/١٤٤٤هـ، وتاريخ فتح المظاريف هو يوم الخميس ٠٦/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٠٤/٠٨/٢٠٢٢م، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن عمال سوسة الخيل بقرية القاعد وذلك بالشروط التالية: